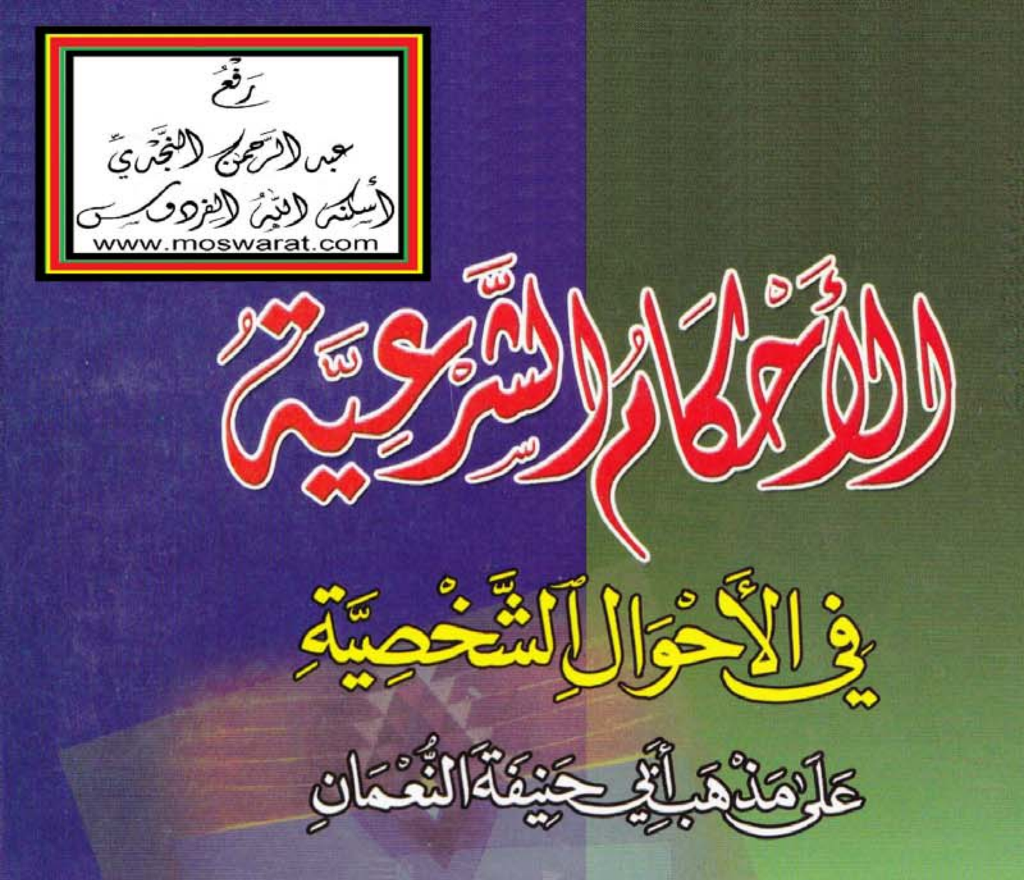


الأحكام الشرعية

في الأحوال الشخصية

على مذهب أبي حنيفة النعمان

تأليف
محمد قدري باشا
(١٢٣٧-١٣٠٤هـ = ١٨٢١-١٨٨٦م)

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

الجفان والجابي
دار ابن حزم





في الأحوال الشخصية

على مذهب أبي حنيفة النعمان

تأليف
محمد قدري باشا
(١٢٣٧ ـ ١٣٠٤ هـ = ١٨٢١ ـ ١٨٨٦ م)

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي



دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 978-9953-81-534-3

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - Publishers



JAFFAN TRADERS, P.O.Box : 54170 - 3721, Limassol - CYPRUS
Fax: + (357) 25 - 878805, Phone: + (537) 25 - 878804
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ قَدْرِي بَاشَا

(١٢٣٧ ـ ١٣٠٤هـ = ١٨٢١ ـ ١٨٨٦م)

فَقِيهٌ قَانُونِيٌّ ، عَالِمٌ مِفْضَالٌ ، مِنْ رِجَالِ ٱلْقَضَاءِ فِي مِصْرَ . وُلِدَ بِهَا ، فِي مَلَّوَىٰ ، وَأَصْلُ أَبِيهِ مِنَ ٱلأَنَاضُولِ ، وَأُمُّهُ مِصْرِيَّةٌ حَسَنِيَّةٌ . تَعَلَّمَ بِمَلَّوَىٰ وَبِٱلْقَاهِرَةِ فِي ٱلأَزْهَرِ ، وَدَخَلَ مَدْرَسَةَ ٱلأَلْسُنِ فَأَتَمَّ بِهَا دُرُوْسَهُ . وَنَبَغَ فِي مَعْرِفَةِ ٱللُّغَاتِ . وَكَانَ مُقَرَّبًا مِنَ ٱلْخُدِيوِي إِسْمَاعِيلَ ، وَمُرَبِّيًا لِلْخُدِيوِي تَوْفِيقٍ ، فَٱكْتَسَبَ حَظْوَةً جَعَلَتْهُ صَاحِبَ نُفُوذٍ قَانُونِيٍّ ، إِذْ صَارَ عُضْوًا بِٱلْمَحْكَمَةِ ٱلتِّجَارِيَّةِ فِي ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، وَٱخْتَصَّ بِتَعْرِيبِ قَوَانِينِ ٱلْمَحَاكِمِ ٱلْمُخْتَلَطَةِ ، تَمْهِيداً لِوَضْعِ قَوَانِينَ جَدِيدَةٍ لِلْمَحَاكِمِ ٱلأَهْلِيَّةِ عَلَىٰ نَسَقِهَا ٱلتَّأْلِيفِيِّ ، إِذْ عُهِدَ إِلَيْهِ بِٱلاشْتِرَاكِ فِي تَرْجَمَةِ قَوَانِينِ ٱلْمَحَاكِمِ ٱلْمُخْتَلَطَةِ إِلَىٰ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ مَعَ ٱللَّجْنَةِ ٱلَّتِي أُنْشِئَتْ فِيْ وَزَارَةِ ٱلْحَقَّانِيَّةِ [ٱلْعَدْلِ] ؛ وَكَانَ عَمَلُهُ يَقْتَضِي ٱلتَّوْفِيقَ بَيْنَ أَحْكَامِ ٱلْقَانُوْنِ ٱلْمُخْتَلَطِ ٱلْجَدِيدِ ٱلَّذِيْ أُخِذَ عَنِ ٱلْقَانُوْنِ ٱلْفِرَنْسِيِّ وَبَيْنَ أَحْكَامِ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ٱلَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ٱلْفُقَهَاءُ

يَوْمَئِذٍ ، فَوَضَعَ كِتَابًا لَمْ يُنْشَرْ بَعْدُ ، وَمَا تَزَالُ نُسْخَتُهُ ٱلْمَخْطُوْطَةُ فِيْ دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمِصْرِيَّةِ عَنْ تَطْبِيْقِ مَا وُجِدَ فِيْ ٱلْقَانُوْنِ ٱلْمَدَنِيِّ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ؛ ثُمَّ جُعِلَ مُسْتَشَارًا بِمَحْكَمَةِ ٱلاسْتِئْنَافِ ، فَرَأَىٰ أَنْ يَهْتَمَّ بِدِرَاسَةِ ٱلتَّشْرِيعِ ٱلإِسْلاَمِيِّ وَصِيَاغَةِ أَحْكَامِهِ فِي مَوَادَّ تَجْعَلُهَا نَاهِضَةً بِحَاجَاتِ ٱلنَّاسِ .

ثُمَّ وَلِيَ فِيْ ٱلْوَزَارَةِ فِيمَا بَعْدُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : نَاظِراً لِلْحَقَّانِيَّةِ [لِوَزَارَةِ ٱلْعَدْلِ] ، ثُمَّ وَزِيراً لِلْمَعَارِفِ ، فَوَزِيرًا لِلْحَقَّانِيَّةِ [ٱلْعَدْلِ] ، وَهِيَ آخِرُ مَنَاصِبِهِ . تُوُفِّيَ فِي ٢٠ نوفمبر / تِشْرِينَ الآخَرِ سَنَة ١٨٨٦م .

فَفِي ٱلْقَرْنِ ٱلتَّاسِعِ عَشَرَ ٱلْمِيلاَدِيِّ ، وَبَعْدَ تَفَشِّي تَأْثِيرَاتِ ٱلثَّوْرَةِ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ فِي ٱلْعَالَمِ ، وَٱلدِّعَايَةِ لِشَعَارَاتِهَا وَمَا أَسْفَرَتْ عَنْهُ مِنْ قَوَانِينَ ، بَدَأَ رَوَاجُ فِكْرَةِ أَنَّ ٱلتَّقَدُّمَ وَٱلازْدِهَارِ لا يَكُونُ إِلاَّ بِسُلُوكِ وَٱلْتِزَامِ ٱلْقَوَانِينِ وَٱلْقَوَاعِدِ ٱلَّتِي أَفْرَزَتْهَا هَذِهِ ٱلثَّوْرَةُ ؛ وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ ٱلنُّخْبَةَ ٱلْمُتَعَلِّمَةَ ٱلْمُفْتَرَضَةَ وَٱلَّتِي كَانَتْ تُؤَهَّلُ لاِسْتِلامِ زِمَامِ ٱلإِدَارَةِ وَٱلْحُكْمِ فِي ٱلدُّوَلِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ وَكَذَلِكَ ٱلْمِصْرِيَّةِ أُرْسِلَتْ كَبِعْثَاتٍ إِلَىٰ أُورُبَّةَ ، حَيْثُ ٱنْبَهَرَتْ بِٱلتَّقَدُّمِ ٱلصِّنَاعِيِّ وَٱلْعِلْمِيِّ ، وَلِضَعْفِ أَغْلَبِ ٱلْمُبْتَعَثِينَ وَعَدَمِ وُجُودِ قَاعِدَةٍ مَتِينَةٍ يُفَرِّقُونَ بِهَا بَيْنَ هَذَا ٱلتَّقَدُّمِ ٱلصِّنَاعِيِّ وَٱلْعِلْمِيِّ وَبَيْنَ ٱلْوَاقِعِ ٱلاجْتِمَاعِيِّ ٱلْمُنْحَلِّ وَٱلْمُتَخَلِّفِ ؛ أُسْقِطَ هَذَا ٱلتَّقَدُّمُ عَلَىٰ بَاقِي مَنَاحِي ٱلْحَيَاةِ :

لِذَلِكَ كَانَ لِهَذِهِ ٱلنُّخْبَةِ ٱلَّتِي رَجَعَتْ إِلَىٰ بِلاَدِهَا وَٱسْتَلَمَتْ قِيَادَةَ ٱلأُمَّةِ وَإِدَارَتَهَا هَذِهِ ٱلنَّظْرَةُ ٱلْمُنْبَهِرَةُ بِٱلْغَرْبِ ، وَٱلْحَاطَّةُ مِنْ قِيمَةِ مَا هُوَ سَائِدٌ فِي بِلاَدِهِمْ ، بِمَا فِي ذَلِكَ ٱلشَّرِيعَةُ ٱلْمُطَبَّقَةُ .

وَقَدْ عَمِلَتْ مِنْ خِلالِ هَذَا ٱلتَّصَوُّرِ عَلَىٰ إِصْدَارِ قَوَانِينَ وَأَنْظِمَةٍ حَدِيثَةٍ ، فَٱنْتَقُوا لِهَذَا ٱلْعَمَلِ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا ٱلْعَمَلِ .

فَفِي ٱلدَّوْلَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ ، قَامَ ٱلصَّدْرُ ٱلأَعْظَمُ مُصْطَفَىٰ رَشِيد بَاشَا (١٢١٥ ـ ١٢٧٦ هـ = ١٨٠٠ ـ ١٨٥٨ م) وَيُدْعَىٰ رَشِيد بَاشَا ٱلكَبِير ، بِتَكْلِيفِ مُؤَدِّبِ أَوْلادِهِ أَحْمَد جَوْدَت بَاشَا (١٢٣٧ ـ ١٣١٢ هـ = ١٨٢٢ ـ ١٨٩٥ م) بِهَذِهِ ٱلْمُهِمَّةِ ، لَكِنْ لِسِعَةِ أُفُقِ وَتَمَكُّنِ أَحْمَد جَوْدَت بَاشَا مِنَ ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ وَٱلْعَقِيدَةِ ٱلإِسْلاَمِيَّةِ كَانَتِ ٱلنَّتِيجَةُ هِيَ تَبْسِيطُ وَتَسْهِيلُ تَنَاوُلِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَلَيْسَ نَسْخُهَا بِٱلْقَانُونِ ٱلْفِرَنْسِي ، وَصَدَرَتْ « مَجَلَّةُ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » ، ٱلَّتِي قَنَّنَتْ فِقْهَ ٱلْمُعَامَلاتِ فِي ٱلْفِقْهِ ، أَيْ : أَوْرَدَتِ ٱلأَحْكَامَ ضِمْنَ مَوَادٍّ لَهَا أَرْقَامٌ ، يَسْهُلُ عَلَىٰ ٱلْقُضَاةِ ٱلإِحَالَةُ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ رَقَمِ ٱلْمَادَّةِ .

وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا ٱلأُسْلُوبَ رَاقَ لِمُحَمَّد قَدْرِي بَاشَا ، فَاتَّخَذهُ فِي تَأْلِيفِ كُتُبِهِ .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

بَذَلَ مُحَمَّدُ قَدْرِيّ بَاشَا جُهْدَهُ فِي تَقْنِينِ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ٱلنُّعْمَانِ ، فَأَلَّفَ عِدَّةَ كُتُبٍ لَكِنَّهَا لَمْ تُطْبَعْ فِي حَيَاتِهِ ، بَلْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ ؛ وَمِمَّا كَتَبَهُ : مُعْجَم عَرَبِيٌّ ـ فَرَنْسِيٌّ ، مُنْتَخَبَاتٌ أَدَبِيَّةٌ وَعِلْمِيَّةٌ مِنَ ٱللُّغَاتِ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ وَٱلتُّرْكِيَّةِ وَٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَصَحَائِفُ مِنْ تَارِيْخِ ٱلدُّوَلِ تُرْجِمَتْ عَنِ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ لِفَائِدَةِ ٱلشَّبِيْبَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ . طُبِعَتْ لَهُ ٱلْكُتُبُ ٱلتَّالِيَةُ :

ـ « ٱلأَحْكَامُ ٱلشَّرْعِيَّةُ فِي ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ » . شَرَحَهُ مُحَمَّدُ زَيْدٍ بكِ ٱلأَبْيَانِيُّ (١٢٧٨ ـ ١٣٥٤هـ = ١٨٦٢ ـ ١٩٣٦م) مُدَرِّسُ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ بِمَدْرَسَةِ ٱلْحُقُوقِ ٱلْمَلَكِيَّةِ ، ثُمَّ ٱخْتَصَرَ شَرْحَهُ .

ـ « تَطْبِيقُ مَا وُجِدَ فِي ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ » .

ـ « ٱلدُّرُّ ٱلْمُنْتَخَبُ مِنْ لُغَاتِ ٱلْفِرَنْسِيسِ وَٱلْعُثْمَانِيِّينَ وَٱلْعَرَبِ » .

ـ « ٱلدُّرُّ ٱلنَّفِيسُ فِي لُغَتَيْ ٱلْعَرَبِ وَٱلْفِرَنْسِيسِ » .

ـ « دِيوَانُ شِعْرٍ » .

ـ « قَانُونُ ٱلْعَدْلِ وَٱلإِنْصَافِ فِي ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ مُشْكِلاتِ ٱلأَوْقَافِ » .

ـ « قَطْرُ أَنْدَاءِ ٱلدِّيَمِ » فِي ٱلأَدَبِ .

ـ « مُرْشِدُ ٱلْحَيْرَانِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ ٱلإِنْسَانِ » عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ٱلنُّعْمَانِ .

ـ « مُفْرَدَاتٌ فِي عِلْمِ ٱلنَّبَاتَاتِ » .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

ـ « تَرَاجِمُ مِصْرِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ » لِلدكتور مُحَمَّدِ حُسَيْنِ هَيْكَلٍ .

ـ « رُوَّادُ ٱلتَّأْلِيفِ ٱلتَّشْرِيعِيِّ فِي مِصْرَ : قَدْرِي بَاشَا ، مُحَمَّدُ زَيْدٍ ، أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمَ » ٱلدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَجَب البَيُّومِيّ ، ضِمْنَ كِتَابِهِ « ٱلنَّهْضَةُ ٱلإِسْلَامِيَّةُ فِي سِيَرِ أَعْلَامِهَا ٱلْمُعَاصِرِينَ » ٱلْمُجَلَّدُ ٱلسَّادِسُ ، دارُ ٱلْقَلَمِ ، دمشق . مَجَلَّةُ ٱلزَّهْرَاءِ ، صَفَر ، سَنَة ١٣٤٤هـ ، صفحة : ١٣٢

ـ « حَيَاتِي » لِأَحْمَد أَمِين .

ـ « ٱلْمُقْتَطَفُ » ٤٨ : ٢٥٣ ـ ٢٦٣ .

ـ « إِيضَاحُ ٱلْمَكْنُونِ » ١ : ٣٥ .

« مُعْجَمُ ٱلْمَطْبُوعَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْمُعَرَّبَةِ » ١٤٩٥ .

ـ « تَارِيخُ آدَابِ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ » لِجُرْجِي زَيْدَان ٤ : ٣٠٥ .

ـ « ٱلأَعْلامُ » لِلزِّرِكْلِيِّ .

ـ « مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِينَ » لِعُمَر رِضَا كَحَّالَة .

❊ ❊ ❊

هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ :

وَصَفَهُ مُحَمَّدُ زَيْدٍ بِك ٱلأَبْيَانِيُّ (١٢٧٨ ـ ١٣٥٤هـ = ١٨٦٢ ـ ١٩٣٦م) ، وَهُوَ ٱلَّذِي دَرَّسَهُ فِي مَدْرَسَةِ ٱلْحُقُوقِ ٱلْخِدِيوِيَّةِ كَمُقَرَّرٍ عَلَىٰ طُلاَّبِهَا ، فَقَالَ : جَمَعَ مِنْ فِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَخْتَصُّ بِذَاتِ ٱلإِنْسَانِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ فِي مَوَادَّ سَهْلَةِ ٱلْفَهْمِ قَرِيبَةِ ٱلتَّنَاوُلِ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَابِقَةُ عَهْدٍ بِمُزَاوَلَةِ فَهْمِ عِبَارَاتِ ٱلْفُقَهَاءِ وَحَلِّ رُمُوزِ ٱلْمُتُونِ وَمَعْرِفَةِ ٱصْطِلاحَاتِ ٱلشُّرَّاحِ وَٱلْمُعَلِّقِينَ .

وَأُضِيفُ فَأَقُولُ : يُقْصَدُ عَادَةً مِنْ قَانُونِ ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ ٱلأَحْكَامُ ٱلنَّاظِمَةُ لِعَلاقَاتِ ٱلزَّوَاجِ وَٱلطَّلاقِ وَمَا يَنْتِجُ عَنْ هَذِهِ ٱلْعَلاقَةِ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ ، وَلا يُعْرَفُ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلإِسْلامِيِّ كُتُبٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِهَذِهِ ٱلأَحْكَامِ ، لَكِنْ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ ٱلأَحْكَامِ مِنْ خِلالِ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ٱلْجَامِعَةِ ، أَوْ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَةِ كُتُبِ ٱلْفَرَائِضِ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ ٱلإِرْثِ .

أَمَّا ٱلَّذِيْ يُمْكِنُ أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ قَانُوْنُ ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ ٱلْمُعْتَمَدَةُ عَلَىٰ ٱلْفِقْهِ ٱلإِسْلاَمِيِّ بِعَامَّةٍ ، فَهُوَ مَا صَدَرَ عَنِ ٱلدَّوْلَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ تَحْتَ ٱسْمِ : قَرَارِ حقُوْقِ ٱلْعَائِلَةِ ، ٱلَّذِيْ تَرْجَمَهُ عَنِ ٱلتُّرْكِيَّةِ شَاكِرُ ٱلْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، تَحْتَ ٱسْمِ : « قَرَارُ حُقُوْقِ ٱلْعَائِلَةِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمَدَنِيِّ وَٱلطَّلاَقِ : ٱلنِّكَاحُ ـ ٱلافْتِرَاقُ » وَهُوَ يَعْتَمِدُ بِشَكْلٍ رَئِيْسِيٍّ عَلَىٰ ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنَفِيِّ مَعَ ٱلاعْتِمَادِ عَلَىٰ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلأُخْرَىٰ فِيْ بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ لِخِدْمَةِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُسْتَجِدَّةِ وَيَتَطَلَّبُهَا تَطَوُّرُ ٱلْمُجْتَمَعِ . وَكُنْتُ طَبَعْتُ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ مَعَ « ٱلْمَجَلَّةُ : مَجَلَّةُ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ [فِقْهُ ٱلْمُعَامَلاتِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنَفِيِّ] » سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م ، وَصَدَرَ عَنِ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيماسُول ، قُبْرُص .

وَتَسْبِقُ « مَجلَّةُ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » بِٱلصُّدُورِ كُتُبَ مُحَمَّدِ قَدْرِي بَاشَا ، لَكِنْ مَا ٱمْتَازَتْ بِهِ « مَجَلَّةُ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » عَلَىٰ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ٱلسَّابِقَةِ لَهَا هُوَ تَقْسِيمُهَا عَلَىٰ مَوَادَّ مُرَقَّمَةٍ ، وَهَـٰذَا ٱلأُسْلُوبُ عَلَىٰ بَسَاطَتِهِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ بِٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ إِلاَّ كِتَابُ « تَعْرِيبِ قَانُونِ ٱلْحُدُودِ وَٱلْجِنَايَاتِ » ٱلْمُتَرْجَمُ مِنَ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ ، وَقَدِ ٱسْتُعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ (بَنْدٍ) بَدَلَ (مَادَّةٍ) ، وَقَدْ قَامَ بِتَرْجَمَتِهِ ثَلاَثَةٌ مِنَ ٱلْمُتَرْجِمِينَ بِمُلاَحَظَةِ حَضْرَةِ رِفَاعَةَ بِكْ ٱلطَّهْطَاوِيِّ لِلأَجْزَاءِ ٱلثَّلاَثَةِ ، وَشَارَكَهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمُلاَحَظَةِ فِي ٱلْجُزْءِ ٱلثَّانِي عَبْدُ ٱللهِ بِك ٱلسَّيِّدُ ؛ كلٌّ مِنْهُمْ تَرْجَمَ جُزْءاً ، وَهُمْ :

ـ مُحَمَّدُ قَدْرِي بَاشَا ، تَرْجَمَ ٱلْجُزْءَ ٱلأَوَّلَ ، وَطُبِعَ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَّلِ مِنْ صَفَرِ ٱلْخَيْرِ سَنَةَ ١٢٨٣هـ .

ـ ٱلسَّيِّدُ صَالِح مَجْدِي ، أَحَدُ رِجَالِ قَلَمِ ٱلتَّرْجَمَةِ ، تَرْجَمَ ٱلْجُزْءَ ٱلثَّانِي ٱلَّذِي سُمِّيَ : « تَعْرِيبُ قَانُونِ تَحْقِيقِ ٱلْجِنَايَاتِ » ، وَطُبِعَ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَّلِ مِنْ صَفرِ ٱلْخَيْرِ سَنَةَ ١٢٨٣هـ .

ـ مُحَمَّدُ أَفَنْدِي لاَز ، تَرْجَمَ ٱلْجُزْءَ ٱلثَّالِثَ ٱلَّذِي سُمِّيَ : « قَانُونٌ يَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ وَنِظَامِ ٱلْمَشْيَخَةِ ٱلْبَلَدِيَّةِ » ، وَطُبِعَ فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ صَفرِ ٱلْخَيْرِ سَنَةَ ١٢٨٣هـ .

وَهَـٰذَا ٱلأُسْلُوْبُ مَنْقُوْلٌ عَنِ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ فِيْ تَأْلِيْفِ ٱلْقَوَانِيْنِ ، وَقَدْ رَاقَ هَـٰذَا ٱلأُسْلُوْبُ لِمُحَمَّدِ قَدْرِي بَاشَا فَٱعْتَمَدَهُ فِي تَأْلِيفِ كُتُبِهِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَٱلْقَانُوْنِيَّةِ ؛ وَٱتَّبَعَ مَا ٱخْتَارَتْهُ « ٱلْمَجلَّةُ » مِنْ كَلِمَةِ : « مَادَّة » بَدَلاً مِنْ « بَنْدٍ » . وَقَدْ سَبَقَ كِتَابُ مُحَمَّدِ قَدْرِي بَاشَا « ٱلأَحْكَامُ ٱلشَّرْعِيَّةُ فِي ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ » ذَيْلَ « مَجلَّةِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » ٱلْمُسَمَّىٰ « قَرَارُ حُقُوقِ ٱلْعَائِلَةِ » ٱلسَّابِقُ ٱلذِّكْرِ ، حَيْثُ صَدَرَ ٱلْقَرَارُ سَنَةَ ١٣٣٦هـ = ١٩١٧م .

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ كِتَابِ مُحَمَّدِ قَدْرِي بَاشَا « ٱلأَحْكَامُ ٱلشَّرْعِيَّةُ فِي ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ » وَذَيْلِ « مَجلَّةِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » ٱلْمُسَمَّىٰ « قَرَارُ حُقُوقِ ٱلْعَائِلَةِ » أَنَّ مُحَمَّدَ قَدْرِي بَاشَا ٱلْتَزَمَ ٱلْمَذْهَبَ ٱلْحَنَفِيَّ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ ، بَيْنَمَا « قَرَارُ حُقُوقِ ٱلْعَائِلَةِ » خَالَفَ ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنَفِيِّ فِيْ بَعْضِ مَسَائِلِهِ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي مُقَدِّمَةِ ٱلْقَرَارِ .

وَبِذٰلِكَ يُمْكِنُ ٱعْتِمَادُ كِتَابِ مُحَمَّدِ قَدْرِي بَاشَا « ٱلأَحْكَامُ ٱلشَّرْعِيَّةُ فِي ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ » كَذَيْلٍ لِـ « مَجلَّةِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » لِأَنَّهُ يَمْشِي عَلَىٰ ٱلْقَوَاعِدِ نَفْسِهَا ٱلَّتِيْ قَامَتْ عَلَيْهَا ٱلْمَجلَّةُ ؛ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَـٰذَا .

وَعَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلْمِثَالِ رَاجِعِ ٱلصَّفَحَاتِ : ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ١١٥ مِنْ طَبْعَةِ « ٱلْمَجَلَّةِ » .

مُلاحَظَةٌ :

سَيَجِدُ ٱلْقَارِئُ أَحْكَامًا ٱعْتَمَدَتْ عَلَىٰ مَا كَانَ مَعْرُوفًا طِبًّا ، وَبِتَقَدُّمِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ٱلطِّبِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِيَّةُ مَعْرِفَةِ وَالِدَيْ ٱلْمَوْلُودِ ، أَوْ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ؛ لِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ ٱلأَحْكَامُ حَسْبَ تَغَيُّرَاتِ مُسْتَنَدَاتِهَا ، فَلْيُحَرَّرْ وَلْيُتَنَبَّهْ .

وَكَذَلِكَ سَيَجِدُ ٱلْقَارِئُ أَحْكَامًا ٱعْتَمَدَتْ عَلَىٰ ٱلظُّرُوفِ وَٱلإِمْكَانِيَّاتِ ٱلْمَعْرُوفَةِ ، مِثْلَ أَحْكَامِ ٱلْمُرْضِعَةِ ، وَٱلآنَ بِتَوَفُّرِ مَسْحُوقِ ٱلْحَلِيبِ ٱلْمُجَفَّفِ وَٱلصَّالِحِ لِتَنَاوُلِ ٱلرَّضِيعِ فِي كَافَّةِ بِقَاعِ ٱلْعَالَمِ لَمْ تَعُدْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلْمُرْضِعَاتِ .

عَلَىٰ كُلٍّ يَجِبُ ذِكْرُ هَذِهِ ٱلأَحْكَامِ وَمَعْرِفَتُهَا لِأَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ وَأَنْ تَقَعَ وَلَهَا حُكْمُهَا .

* * *

هَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةِ :

كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ عِنْدَ إِعْدَادِ هَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةِ ٱلطَّبَعَاتُ ٱلتَّالِيَةُ :

ـ نُسْخَةُ مَطْبَعَةِ ٱلسَّعَادَةِ بِجِوَارِ مُحَافَظَةِ مِصْرَ ، طُبِعَ عَلَىٰ ذِمَّةِ ٱلشَّيْخِ مُصْطَفَىٰ سَيِّد أَحْمَد تَاجَ وَوَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ تَاج ٱلْكُتُبِي بِجِوَارِ سَيِّدِي أَحْمَد ٱلْبَدَوِيِّ بِطَنْطَا ، سَنَةَ ١٣٢٧هـ = ١٩٠٩م .

ـ نُسْخَةُ ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، بِكَفْرِ ٱلزَّغَارىٰ بِشَارِعِ ٱلْمُسْتَعْلِي بِٱللهِ ، سَنَةَ ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨م ، طُبِعَتْ عَلَىٰ نَفَقَةِ عُثْمَانَ خَلِيفَة صَاحِبِ ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، بِأَوَّلِ شَارِعِ ٱلصَّنَادِقِيَّةِ بِجِوَارِ ٱلأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ بِمِصْرَ . وَيَلِيهَا لائِحَةُ ٱلْمَأْذُونِينَ مَعَ تَعْدِيلاتِ وَزَارَةِ ٱلْحَقَّانِيَّةِ [أَيْ : ٱلْعَدْلِ] ، وَمَجْمُوْعَةُ ٱلْقَوَانِيْنِ ٱلْجَدِيْدَةِ لِلْمَحَاكِمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ نُمْرَة [رقم] : ٢٣ و٢٤ و٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وَمَا أُدْخِلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلتَّعْدِيلاتِ لِغَايَةِ سَبْتَمْبر / أَيْلُول سنة ١٩٢٦م . وَهَذِهِ ٱلنُّسْخَةُ أَقَلُّ ٱلنُّسَخِ ٱلَّتِي ٱعْتَمَدْتُهَا جُودَةً .

ـ نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ عَلِيّ صُبَيْح وَأَوْلادِهِ بِمِيدَانِ ٱلأَزْهَرِ بِمِصْرَ ، سَنَةَ ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨م . وَيَلِيهَا مَجْمُوعَةُ ٱلْقَوَانِينِ ٱلْجَدِيدَةِ لِلْمَحَاكِمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ نُمْرَة [رقم] : ٢٣و ٢٤ و٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٠م .

ـ نُسْخَةُ مَنْشُورَاتِ فَرْعِ نَقَابَةِ ٱلْمُحَامِينَ فِي دِمَشْقَ ، سَنَةَ ١٩٩٧م ، وَطُبِعَ مَعَهُ وَقَبْلَهُ : قَانُونُ ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ ٱلصَّادِرُ بِٱلْمَرْسُومِ ٱلتَّشْرِيعِيِّ رَقَم : ٥٩ تاريخ ٧/ ٩/ ١٩٥٣م وَتَعْدِيلاتُهُ مَعَ ٱلْمُذَكِّرَةِ ٱلإِيضَاحِيَّةِ .

ـ « شَرْحُ ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فِي ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ » لِمُحَمَّدِ زَيْدٍ بك ٱلأَبْيَانِيِّ (١٢٧٨ ـ ١٣٥٤هـ = ١٨٦٢ ـ ١٩٣٦م) وَهُوَ بِثَلاثِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَكَذَلِكَ « مُخْتَصَرُهُ » ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ .

وَلَمْ أَجِدْ فُرُوقاً هَامَّةً بَيْنَ هَذِهِ ٱلطَّبْعَاتِ ، سِوَى مَا أَثْبَتَهُ فِي ٱلْهَامِشِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ .

وَقَدِ ٱعْتَمَدَتْ ٱلنُّسْخَةُ ٱلَّتِي ٱعْتَمَدَهَا وَشَرَحَهَا مُحَمَّدُ زَيْدٍ بك ٱلأَبْيَانِيُّ (١٢٧٨ ـ ١٣٥٤هـ = ١٨٦٢ ـ ١٩٣٦م) أَصْلاً لِدِقَّتِهَا وَجُودَتِهَا ، وَأَثْبَتُّ

فِي ٱلْهَامِشِ ٱلْفُرُوقَ وَهِيَ قَلِيلَةٌ كَمَا ذَكَرْتُ ، وَلَيْسَتْ ذَاتَ بَالٍ .

ضَبَطْتُ ٱلنَّصَّ وَشَكَلْتُهُ وَفَصَّلْتُهُ ، وَقَدَّمْتُ لَهُ وَأَلْحَقْتُ بِهِ فِهْرِسًا ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِيناً لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُوَافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ وَٱقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبْعَاتِ ٱلتَّالِيَةِ .

هَـٰذَا ، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهٍ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فِي ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ وَبِٱلْحَلاَلِ وَٱلْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصاً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَعْلُومَاتِ وَسَلامَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي ٱلنَّصِّ ، وَرَفْعاً لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِياً ، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ ٱلاكْتِفَاءِ بِهَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بِهَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ وَٱسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِٱلْفَتْوَىٰ وَبِٱلْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذٰلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبِٱلتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَىٰ ، فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُوْلِ شَرْعًا رُجُوْعُ ٱلْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ ٱلْكِتَابِ لاِسْتِنْبَاطِ فَتْوَىٰ أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُوْنَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَىٰ لاِعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَٱلْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّىٰ عَنْهُ ٱلْكِتَابَ كَمَا تَلَقَّاهُ هَـٰذَا ٱلْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَـٰذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّىٰ مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلثِّقَاتِ ، عُرِفُوا بِٱلْحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِٱلصِّدْقِ وَٱلأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ ٱلْعُلُومُ ٱلإِسْلاَمِيَّةُ بِٱلتَّلَقِّي وَٱلإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلْقِرَاءَاتُ وَٱلتَّجْوِيدُ وَٱلْفِقْهُ وَٱلْحَدِيثُ وَ . . . إلخ ، بَلْ يَكَادُ

ٱلْمَرْءُ لاَ يَسْتَثْنِي عِلْماً مِنَ ٱلتَّلَقِّي .

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ ٱلْكِتَابِ ، وَمِنِ ٱقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ رَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِه : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَىٰ ٱلْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لاَ يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَىٰ إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ أَنْ لاَ يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بِٱلاخْتِيارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلىٰ ٱلدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصاً لَهُ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلنَا صَالِحاً ، وَيَرْحَمَنا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٦م

بسَّام عبد الوهَّاب الجابي



كَلِمَةُ ٱلأُسْتَاذِ مَأْمُون عَارف ٱلْجُوَيْجَاتِي عَنِ ٱلْكِتَابِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبَعْدُ . . . نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ ٱلْكَرِيمِ .

لا يَسَعُ ٱلإِنْسَانُ وَهُوَ يَطَّلِعُ عَلَىٰ هَذَا ٱلْكِتَابِ إِلاَّ أَنْ يَشْعُرَ بِٱلإِعْجَابِ لِلتَّكْثِيفِ ٱلَّذِي صِيغَ بِهِ وَجُمِعَ فِيهِ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي تَخُصُّ ٱلأُسْرَةَ وَتَمَسُّهَا ، حَيْثُ إِنَّ ٱلانْسِجَامَ وَٱلتَّمَاسُكَ يُؤَكِّدَانِ مِن خِلاَلِ أَبْوَابِهِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَصْدُرُ مِنْ مَنْبَعٍ وَاحِدٍ وَفِكْرٍ مُتَنَاسِقٍ ، هُوَ خُلاصَةُ آرَاءِ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلْحَنَفِيَّةِ فِي إِعْمَالِ ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ وَٱلأَحَادِيثِ ٱلشَّرِيفَةِ وَسَائِرِ ٱلأَدِلَّةِ ٱلْمُعْتَدِّ بِهَا فِي ٱشْتِقَاقِ ٱلأَحْكَامِ .

لَقَدِ ٱبْتُلِينَا هَذِهِ ٱلأَيَّامِ بِأُنَاسٍ يُسَوِّغُونَ لِأَنْفُسِهِمُ ٱلْعَبَثَ بِهَذَا ٱلْكَنْزِ فَيَنْبُشُونَهُ لِيَنْتَقُوا مِنْهُ مَا يَرُوقُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَنْبُشُونَ كِنْزًا آخَرَ وَثَالِثَ ، وَيَجْمَعُونَ تِلْكَ ٱلنَّفَائِسِ جَمْعًا غَيْرَ مُتَنَاسِقٍ ، وَيُضِيفُونَ إِلَيْهِ مِنْ آرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ مَا لَمْ يُسْتَمَدَّ مِنْ أُصُولِ تِلْكَ ٱلْكُنُوزِ بِحُجَّةِ ٱلْمُعَاصَرَةِ وَٱلتَّمَشِّي مَعَ ٱلْمَوْجَةِ ٱلسَّائِرَةِ ، ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٧٨] .

إِنَّ قَوَانِينَ ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ ٱلسَّائِدَةَ فِي مُعْظَمِ ٱلْبِلادِ ٱلْعَرَبِيَّةِ قَدِ ٱشْتُقَّتْ مِنْ مِثْلِ هَذَا ٱلْكِتَابِ وَٱلأُسُسِ ٱلَّتِي ٱسْتَنَدَ إِلَيْهَا ؛ بِحَيْثُ إِنَّ إِجْرَاءَ تَعْدِيلٍ خَفِيفٍ فِيهِ يَسْتَدْعِي تَعْمِيقَ ٱلنَّظَرِ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ وَآثَارِهِ بِحَيْثُ تَنْعَقِدُ

لِجَانٌ مِنْ كِبَارِ ٱلْعُلَمَاءِ تَنْظُرُ فِيهِ عَلَىٰ عِدَّةِ جَلْسَاتٍ وَتَتَّخِذُ ٱلْقَرَارَ ٱلأَلْيَقَ بِهِ . وَٱنْظُرْ إِذَا شِئْتَ قَانُونَ ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّخْصِيَّةِ فِي « مَجَلَّةِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » وَمَا صَدَرَ بَعْدَهَا[١] . وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ كَانَتْ هُنَاكَ صَيْحَاتٌ مِنْ قِبَلِ مَنْ يَدَّعُونَ ٱلانْتِصَارَ لِلْمَرْأَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ فِي هَذَا ٱلْفِقْهِ ظُلْمًا لِلْمَرْأَةِ ، وَأَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَخْطُوَ بِٱتِّجَاهِ ٱلْمُسَاوَاةِ ٱلتَّامَّةِ فِي كُلِّ ٱلأُمُورِ بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ فَلاَ تَمْيِيزَ بَيْنَهُمَا فِي ٱلشَّهَادَةِ وَٱلإِرْثِ وَٱلالْتِزَامِ تُجَاهَ ٱلأَوْلاَدِ ؛ وَهُمْ يَنْطَلِقُونَ فِي ذَلِكَ مِمَّا ٱتُّخِذَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي نَظَّمَتْهَا ٱلْجِهَاتُ ٱلْغَرْبِيَّةُ ٱلْمُسَيْطِرَةُ عَلَىٰ مَوَاقِعِ ٱلْقَرَارِ فِي لِجَانِ ٱلأُمَمِ ٱلْمُتَّحِدَةِ مِنْ مُقَرَّرَاتٍ وَٱتِّفَاقِيَّاتٍ ، تَحَفَّظَتْ طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْبُلْدَانِ ٱلإِسْلامِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَفِيْهَا بِلادُنَا ؛ وَتَجَاهَلَتْهَا ٱلْبُلْدَانُ ٱلأُخْرَىٰ لِأَنَّهَا غَرِيبَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُجْتَمَعَاتِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ، وَقَدْ بُنِيَتْ عَلَىٰ أُسُسٍ وَمُنْطَلَقَاتٍ غَرِيبَةٍ عَنْ نَسِيجِ هَذِهِ ٱلأُمَّةِ ، وَإِذَا كَانَ عَجِيبًا أَنْ تُحَاوِلَ ٱلْمُنَظَّمَاتُ ٱلْغَرْبِيَّةُ حَشْرَ أَنْفِهَا فِي شُؤُونِنَا ٱلدَّاخِلِيَّةِ ، وَأَنْ تُمْلِيَ عَلَيْنَا إِمْلاءً أَنْ نُدَمِّرَ تَرْكِيبَتَنَا لِيُعَادَ صِيَاغَتُهَا بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ طَرَائِقِهِمْ ، وَهُوَ أَمْرٌ عَلَيْهِ مَآخِذُ كَثِيرَةٌ فِي سِيَاقِ حِوَارِ ٱلْحَضَارَاتِ ؛ فَإِنَّ ٱلأَعْجَبَ أَنْ يَنْسَاقَ وَرَاءَهَا أُولَئِكَ ٱلنَّاشِطُونَ وَٱلنَّاشِطَاتُ وَيَسْتَعِينُوا وَيَسْتَعْدُوا أُولَئِكَ ٱلْغَرْبِيِّينَ عَلَيْنَا ، وَتَغُرُّهُمْ تِلْكَ ٱلْمَقَالاتُ ٱلدِّعَائِيَّةُ عَنِ ٱلْمُسَاوَاةِ مَعَ أَنَّ ٱلأُنْثَى عِنْدَهُمْ لا تَتَقَاضَىٰ أَجْرًا مُمَاثِلاً لِأَجْرِ ٱلرَّجُلِ عِنْدَهُمْ ، تَرَاهُمْ يَنْهَوْنَنَا عَنِ ٱلْعُنْفِ مَعَ ٱلنِّسَاءِ وَأَعْظَمُ نِسْبَةٍ لِلْعُنْفِ عِنْدَهُمْ ، بَلْ لِمَاذَا نَذْهَبُ بَعِيدًا وَبِأَسْلِحَتِهِمْ

---

(١) ٱنْظُرِ « ٱلْمَجَلَّةُ : مَجَلَّةُ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ ، فِقْهُ ٱلْمُعَامَلاتِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنَفِيِّ ، مَعَهَا قَرَارُ حُقُوقِ ٱلْعَائِلَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْمَدَنِيِّ وَٱلطَّلاقِ : ٱلنِّكَاحُ ـ ٱلافْتِرَاقُ » بِعِنَايَةِ بَسَّام عَبْد ٱلوَهَّاب الجابي ، ٱلْجَفَّانُ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيمَاسُول ، قُبْرُص .

يُلْحَقُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ ٱلْعُنْفِ بِٱلنِّسَاءِ وَٱلأَطْفَالِ لِنَيْلِ مَآرِبَ مَادِّيَّةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ظُلْمًا وَبَغْيًا وَعُدْوَانًا ! وَقَدْ أَقْنَعَ ٱلْغَرْبِيُّونَ أُولَئِكَ ٱلنَّاشِطِينَ وَٱلنَّاشِطَاتِ أَنَّ ٱلْحُقُوقَ لا تُعْطَىٰ بَلْ تُنْتَزَعُ ٱنْتِزَاعًا ، وَهَكَذَا فَلابُدَّ مِنْ فَتْحِ جَبْهَةٍ لِلصِّدَامِ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلرَّجُلِ ، وَلْيَذْهَبِ ٱلْجِيلُ ٱلْجَدِيدُ إِلَىٰ ٱلْجَحِيمِ . لَقَدْ بَلَغَ أَمْرُ هَؤُلاءِ ٱلنَّاسِ أَنَّهُ ذُكِرَتْ قِصَّةُ ٱمْرَأَةٍ ضَحَّتْ بِحُقُوقِهَا وَهَضَمَتْ نَفْسَهَا لِتُسْعِدَ أَطْفَالَهَا ، فَتَصَدُّوا لِكَاتِبِ تِلْكَ ٱلْقِصَّةِ فِي ٱلْجَرِيدَةِ لِيُهَاجِمُوهُ ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُرَسِّخَ فِكْرَةَ تَنَازُلِ ٱلْمَرْأَةِ عَنِ ٱلْحُقُوقِ ! وَهَكَذَا أَضْحَىٰ ٱلْعَطَاءُ مَذْمُومًا وَٱلشُّحُّ مَنْصُورًا .

عَلَىٰ أَنَّ ٱلْجَوَابَ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ أَنَّ ٱللهَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ هَذَا ٱلتَّشْرِيعَ لِعِبَادِهِ لا يَحْتَاجُ مَعَهُ ٱلْعِبَادُ إِلَىٰ مُطَالَبَةٍ بِحَقٍّ ، بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يُجَادِلُوا وَيُنَاضِلُوا لِنَيْلِهِ يَفُوتُهُمْ ، وَذَلِكَ ظَنُّ ذَوِي ٱلْفِكْرِ ٱلطُّفُولِيِّ ٱلَّذِينَ لا يَعْرِفُونَ ٱللهَ وَلَمْ يَقْدِرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ ؛ فَلا ٱللهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْحَازَ لِجِنْسٍ دُونَ آخَرَ ، وَٱلْكُلُّ عَبِيدُهُ ، وَلا ٱلرَّسُولُ ـ وَهُوَ ذَكَرٌ ـ يُرَسِّخُ مَفْهُومَ ٱلذُّكُورِيَّةِ وَٱلأَبَوِيَّةِ ٱنْحِيَازًا إِلَىٰ جِنْسِهِ أَوْ ٱتِّبَاعًا لِقَوْمِهِ ، لِأَنَّ ٱلرَّسُولَ أَمِينٌ عَلَىٰ وَحْيِ ٱلسَّمَاءِ ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّبِعَ ٱلْهَوَىٰ وَلا أَصْحَابَ ٱلأَهْوَاءِ ، وَتَرْبِيَةُ ٱلْقُرْآنِ لَهُ فِي هَذَا ٱلسَّبِيلِ صَادِقَةٌ ، وَٱنْظُرُوا إِذَا شِئْتُمْ « ٱلآيَةَ ٧٣ فِي ١٧ سُورَةِ ٱلإِسْرَاءِ ، وَٱلآيَةَ ١٠٥ ـ ١١٣ فِي ٤ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ » وَلَمْ يَخْتَلِفْ تَكْوِينُ ٱلْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ تَكْوِينُ ٱلرَّجُلِ مُنْذُ بَدْءِ ٱلْخَلِيقَةِ إِلَىٰ يَوْمِنَا ، حَتَّى يُقَالُ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ ٱلثَّبَاتُ عَلَىٰ أَحْكَامٍ كَانَتْ مُنْذُ خَمْسَةَ عَشَرَ قَرْنًا ! بَلِ ٱلأَغْرَبُ أَنَّهُمْ يُطَالِبُونَ بِٱسْتِبْدَالِ هَذِهِ ٱلأَحْكَامِ بِأَحْكَامٍ قَدِيمَةٍ بَالِيَةٍ تَعُودُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ قَرْنًا ، بَلْ

أَكْثَرَ ؟! وَبِٱلنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ(١) فَإِنَّ وُجُود هَذَا ٱلتَّشْرِيعِ ٱلْمُلْزِمِ لَهُ بِمُوجِبِ إِيمَانِهِ يَجْعَلُ ذَلِكَ ٱلتَّشْرِيعَ مُدْعَمًا بِرَقَابَةٍ ذَاتِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ تَشْرِيعٍ أَرْضِيٍّ لَمَا ضَمِنَّا مِثْلَ هَذِهِ ٱلرَّقَابَةِ ، بَلْ لا تَنْفَعُ ٱلْمُؤَيِّدَاتُ ٱلْجَزَائِيَّةُ وَلا يُمْكِنُهَا أَنْ تَدْخُلَ غُرَفَ ٱلنَّوْمِ ؛ غَايَةُ مَا فِي ٱلأَمْرِ أَنَّهَا تَجْعَلُ ٱلْعَقْدَ ـ وَهُوَ فِي تِلْكَ ٱلْحَالَةِ ـ عَقْدًا مَدَنِيًّا ، لِسَائِرِ عُقُودِ ٱلْمُفَاوَضَاتِ يُحَاوِلُ كُلُّ طَرَفٍ أَنْ يَظْفَرَ بِأَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ ٱلْمَكَاسِبِ . وَحَسَبَ قُدْرَةِ مُحَامِيهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَ ٱلْكِفَّةَ رَاجِحَةً إِلَىٰ جِهَتِهِ .

وَلِذَا ، يَفْتَقِدُ مِثْلُ هَذَا ٱلْمُجْتَمَعِ إِلَىٰ ثَبَاتِ ٱلْعَائِلَةِ وَٱسْتِقْرَارِهَا ؛ وَبِٱلنِّسْبَةِ لِغَيْرِ ٱلْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّ هَذَا ٱلتَّشْرِيعَ أُثْبِتَتْ جَدَارَتُهُ عِنْدَمَا صَلُحَ لِطَوَائِفَ لَيْسَتْ لَهَا تَعَالِيمُ تَفْصِيلِيَّةٌ فِي ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّخْصِيَّةِ ، فَتَبَنَّوْا هَذَا ٱلْقَانُونَ وَلَبَّى ٱحْتِيَاجَاتِهِمْ وَحَلَّ مَشَاكِلَهُمْ .

إِنَّ ٱلْعَمَلَ عَلَىٰ تَرْجِيحِ كِفَّةِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ حِسَابِ كِفَّةِ ٱلرَّجُلِ أَوْ كِفَّةِ ٱلأَطْفَالِ خُرُوجٌ سَافِرٌ عَنِ ٱلتَّوَازُنِ فِي ٱلْمُجْتَمَعِ ، ٱلَّذِي بُنِيَ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ سَائِرِ ٱلأَطْرَافِ . وَقَدْ أَمَرَنَا ٱللهُ أَنْ نَكُونَ مُلْتَزِمِينَ بِٱلْقِسْطِ ، وَأَلاَّ

(١) مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٥] . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢٤ سورة النور ، الآيات : ٤٧ ـ ٥١] .

نُحَابِي أَحَدًا لِكَوْنِهِ فَقِيرًا أَوْ لِكَوْنِ خَصْمِهِ غَنِيًّا .

فَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٤ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلآيَة : ١٣٥ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

فَإِذَا طَالَبَ أُولَئِكَ ٱلنَّاسُ بِفَرْضِ تَعْوِيضٍ دَائِمٍ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ٱلرَّجُلُ ، وَٱلتَّشْرِيعُ ٱلإِسْلامِيُّ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا إِخْلالٌ بِٱلْقِسْطِ ؛ وَإِذَا طَالَبُوا أَنْ تُقَاسِمَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَهَا أَمْوالَهُ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُضَادٌ لِمَا أَنْزَلَهُ ٱللهُ وَمُغَايِرٌ لَهُ ؛ وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ تُرْغَمَ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ طَلَبِ ٱلطَّلاقِ بِنَفْسِهَا مِنَ ٱلرَّجُلِ ، لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَكْرَهُهَا وَلا يَسْتَطِيعُ طَلاقَهَا سَيُرَاغِمُهَا وَيُكَارِهُهَا حَتَّى تَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْخَلاصِ مِنْهُ وَلَوْ بِتَرْكِ حُقُوقِهَا . بَلْ لَقَدْ ثَبَتَ فِي جَرَائِمَ حَصَلَتْ أَنَّ ٱلرَّجُلَ كَانَ يَتَخَلَّصُ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ بِقَتْلِهَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ فِرَاقَهَا وَلا يَمْلِكُ مَا يُرَتِّبُهُ عَلَيْهِ ٱلْفِرَاقُ مِن تَبعَاتٍ مَادِّيَّةٍ ، فَكَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ هِيَ ٱلْخَاسِرَةُ ٱلأُولَىٰ . إِنَّ رَفْعَ شِعَارِ : « تَمْكِينُ ٱلْمَرْأَةِ تَمْكِينُ ٱلأُسْرَةِ » فِيهِ مِنَ ٱلتَّضْلِيلِ مَا فِيهِ ، لِأَنَّهُ يُرَادُ لِهَذَا « ٱلتَّمْكِين » أَنْ يَجْعَلَ ٱلْمَرْأَةَ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِزَوْجٍ وَلاَ أَوْلاَدٍ وَأَنْ تَتَّبِعَ هَوَاهَا وَقَلْبَهَا وَعَاطِفَتَهَا ، مُحْمِيَّةً بِحِمَايَةِ أُولَئِكَ ٱلنَّاشِطِينَ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ مِمَّنْ يُرِيدُونَ تَفْتِيتَ ٱلْبُنْيَةِ ٱلدَّاخِلِيَّةِ وَإِحْدَاثَ ٱلنِّزَاعِ عَلَىٰ كُلِّ ٱلْمُسْتَوَيَاتِ ، ٱبْتِدَاءً مِنَ ٱلأَقَلِّيَّاتِ وَٱلطَّوَائِفِ وَٱلأَثْنِيَّاتِ وَٱنْتِهَاءً بِتَحْرِيضِ ٱلنِّسَاءِ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ وَٱلصِّغَارِ عَلَىٰ ٱلْكِبَارِ . وَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْفَوْنَ مَؤُونَةَ مُجْتَمَعِنَا كَـ كُتْلَةٍ مُتَمَاسِكَةٍ ، وَكَثَقَافَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ ، وَحَضَارَةٍ لَهَا قِيَمُهَا

وَمَبَادِؤُهَا ٱلْمُخْتَلِفَةِ .

شَتَّانَ بَيْنَ ٱلقِيَمِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ٱلَّتِي تُعْنَىٰ بِطَهَارَةِ ٱلإِنْسَانِ وَٱلَّتِي كَانَتْ مَبْعَثَ فَخْرٍ عِنْدَ ٱلْعَرَبِ وَٱلْقِيَمِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلَّتِي لا تُسْأَلُ ٱلْفَتَاةُ غَيْرُ ٱلْمُتَزَوِّجَةِ عَنِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِي أَنْجَبَتْهُ ! وَكَيْفَ يُمْكِنُ ٱلتَّوْفِيقُ بَيْنَ نِتَاجِ وَثَمَرَاتِ هَاتَيْنِ ٱلثَّقَافَتَيْنِ ؟ وَنَعُودُ لِنَقُولَ : هَذِهِ ٱلْمَوَادُّ رُزْمَة مُتَكَامِلَةٌ مُنْسَجِمَةٌ ، لا يَنْبَغِي تَشْوِيهُهَا بِإِحْدَاثِ خُرُوقٍ فِيهَا ، ثُمَّ تَرْقِيعِ تِلْكَ ٱلْخُرُوقِ بِرُقَعٍ مِنْ أَنْسِجَةٍ مُغَايِرَةٍ أَوْ حُلُولٍ مَسْلُوخَةٍ مِنْ مَخْلُوقَاتٍ أُخْرَىٰ .

وَإِنَّ ٱلدِّينَ ٱلإِسْلامِيَّ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلأَدْيَانِ ٱلَّتِي تَجْعَلُ ٱلْمَرْءَ فِي حَيَاتِهِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ حُرًّا فِي ٱتِّخَاذِ مَا يَشَاءُ مِنْ طَرَائِقَ ، إِنَّهُ لَيْسَ دِيْنًا فَرْدِيًّا يَجْعَلُ ٱلْعَلاقَةَ مَحْصُورَةً بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، بَلْ هُوَ دِينٌ ٱجْتِمَاعِيٌّ يُنَظِّمُ حَيَاةَ ٱلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ عَلَىٰ مَبَادِئِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحَلالِ ، لَهُ مَا لِكُلِّ ٱلْقَوَانِينِ مِنْ مُؤَيِّدَاتٍ جَزَائِيَّةٍ .

لِكَنْ يَخْتَلِفُ عَنْهَا بِمُؤَيِّدٍ إِضَافِيٍّ هُوَ خَشْيَةُ ٱللهِ وَمُرَاقَبَتُهُ ، فَإِذَا ٱنْعَدَمَ هَذَا ٱلْمُؤَيِّدُ فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ كَكُلِّ ٱلْقَوَانِينِ ، لَهُ دَوْرُهُ فِي تَنْظِيمِ حُقُوقِ وَوَاجِبَاتِ ٱلأَفْرَادِ فِي ٱلْمُجْتَمَعِ بِٱلْقِسْطِ : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيتان : ٧٣ و ٧٤] .

جَعَلَنَا ٱللهُ مِمَّنْ يَشْكُرُ هَذِهِ ٱلنِّعْمَةَ ، وَوَفَّقَنَا لِلتَّمَسُّكِ بِهَا وَٱلْحَذَرِ مِمَّا يَدْعُونَنَا إِلَيْهِ ، وَآخِرِ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

دمشق ١٧/ ٨/ ٢٠٠٦ مَأْمُون ٱلْجُوَيْجَاتِيُّ



الأحكام الشرعية

في الأحوال الشخصية

على مذهب أبي حنيفة النعمان

تأليف
محمد قدري باشا
(١٢٣٧ ـ ١٣٠٤ هـ = ١٨٢١ ـ ١٨٨٦ م)

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ جَعَلَ ٱلْحَمْدَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ ، وَوَفَّقَ مَنْ شَاءَ بِعِنَايَتِهِ وَإِرْشَادِهِ لِلْهِدَايَةِ وَٱلصَّوَابِ ؛ ٱلْقَاضِيْ بَيْنَ عِبَادِهِ بِمُحِيْطِ عِلْمِهِ ، ٱلْعَادِلِ فِيْ قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ ، ٱلْقَائِلِ فِيْ مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَقَوْلُهُ ٱلْفَصْلُ : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٥٨] .

وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَنْزِ ٱلْحَقَائِقِ ، وَبَحْرِ ٱلْعُلُوْمِ ٱلرَّائِقِ ؛ وَدُرِّهَا ٱلْمُخْتَارِ ، ٱلْمُنْتَقَىٰ مِنْ سُلالَةِ ٱلإِطْهَارِ ؛ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلسَّادَةِ ٱلأَبْرَارِ ، وَأَصْحَابِهِ ٱلْكِرَامِ ٱلأَخْيَارِ ، ٱلَّذِيْنَ شَيَّدُوْا قَوَاعِدَ ٱلدِّيْنِ عَلَىٰ مَا أَسَّسَهُ فَغَدَا بِهِمْ عَالِيَ ٱلْمَنَارِ .

وَبَعْدُ ؛ فَهَذِهِ جَوْهَرَةٌ فِيْ ٱلْفِقْهِ فَرِيْدَةٌ ، وَدُرَّةٌ نَفِيْسَةٌ نَضِيْدَةٌ ؛ مُلْتَقَطَةٌ بِقَدْرِ ٱلتَّيْسِيْرِ ، وَفَتْحِ ٱلْقَدِيْرِ ؛ مِنْ بَحْرِ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ٱلنُّعْمَانِ ، عَلَيْهِ سَحَائِبُ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ ، وَمُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِذَاتِ ٱلإِنْسَانِ ؛ مِنْ حِيْنِ نَشْأَتِهِ ، إِلَىٰ حِيْنِ مَنِيَّتِهِ ، وَتَقْسِيْمِ مِيْرَاثِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ؛ وَقَدْ نَظَمْتُ لآلِئَهَا لِيُسْتَضَاءَ بِأَنْوَارِهَا ٱلْبَهِيَّةِ ، فِيْ ٱلْمَحَاكِمِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ؛ وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيْقُ وَٱلْعِنَايَةُ ، وَٱلْوِقَايَةُ وَٱلْكِفَايَةُ ؛ فَهُوَ ٱلأَوَّلُ بِلا بِدَايَةٍ ، وَٱلآخِرُ بِلا نِهَايَةٍ .

* * *

ٱلْجُزْءُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلأَحْكَام ٱلْمُخْتَصَّةِ بذَاتِ ٱلإِنْسَانِ
ٱلْكِتَابُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلنِّكَاح
ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ مُقَدِّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ

(مَادَّة ١) تَجُوْزُ خِطْبَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْخَالِيَةِ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ .

(مَادَّة ٢) تَحْرُمُ خِطْبَةُ ٱلْمُعْتَدَّةِ تَصْرِيْحًا ، سَوَاءً كَانَتْ مُعْتَدَّةً لِطَلاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ أَوْ وَفَاةٍ ؛ وَيَصِحُّ إِظْهَارُ ٱلرَّغْبَةِ تَعْرِيْضًا لِمُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعْتَدَّاتِ ؛ وَلا يَجُوْزُ ٱلْعَقْدُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(مَادَّة ٣) يَجُوْزُ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَبْصُرَ ٱلْمَخْطُوْبَةَ وَيَنْظُرَ إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا .

(مَادَّة ٤) ٱلْوَعْدُ بِٱلنِّكَاحِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَمُجَرَّدُ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ بِدُوْنِ إِجْرَاءِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ بِإِيْجَابٍ وَقُبُوْلٍ لا يَكُوْنُ كُلٌّ مِنْهُمَا نِكَاحًا ، وَلِلْخَاطِبِ ٱلْعُدُوْلُ عَمَّنْ خَطَبَهَا وَلِلْمَخْطُوْبَةِ أَيْضًا رَدُّ ٱلْخَاطِبِ ٱلْمَوْعُوْدِ بِتَزْوِيْجِهَا مِنْهُ ، وَلَوْ بَعْدَ قُبُوْلِهَا أَوْ قُبُوْلِ وَلِيِّهَا ـ إِنْ كَانَتْ قَاصِرَةً ـ هَدِيَّةَ ٱلْخَاطِبِ

وَدَفْعِهِ ٱلْمَهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ[١] .

❊ ❊ ❊

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ شَرَائِطِ ٱلنِّكَاحِ وَأَرْكَانِهِ وَأَحْكَامِهِ

(مَادَّة ٥) يَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ بِإِيْجَابٍ مِنْ أَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنَ وَقُبُوْلٍ مِنَ ٱلآخَرِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُوْجِبُ هُوَ ٱلزَّوْجُ أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيْلُهُ ، وَٱلْقَابِلُ هُوَ ٱلزَّوْجَةُ أَوْ وَلِيُّهَا أَوْ وَكِيْلُهَا إِنْ كَانَتْ مُكَلَّفَةً ؛ أَوْ بِٱلْعَكْسِ .

(مَادَّة ٦) يُشْتَرَطُ لِعَقْدِ ٱلنِّكَاحِ ٱتِّحَادُ مَجْلِسِ ٱلإِيْجَابِ وَٱلْقُبُوْلِ إِذَا كَانَ ٱلْعَاقِدَانِ حَاضِرَيْنِ وَإِنْ طَالَ مِنْ غَيْرِ ٱشْتِغَالٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلإِعْرَاضِ وَسَمَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا كَلامَ ٱلآخَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمَا مَعْنَاهُ مَعْ عِلْمِهِمَا أَنَّهُ مَقْصُوْدٌ بِهِ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ ٱلْقُبُوْلِ لِلإِيْجَابِ .

(مَادَّة ٧) لا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلاَّ بِحُضُوْرِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِنِكَاحِ مُسْلِمٍ مُسْلِمَةً ، سَامِعَيْنَ قَوْلَ ٱلْعَاقِدَيْنِ مَعًا ، فَاهِمَيْنِ أَنَّهُ عَقْدُ نِكَاحٍ ، وَلَوْ كَانَا أَعْمَيَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ ٱبْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ أَوِ ٱبْنَ أَحَدِهِمَا ؛ وَٱلأَصَمُّ لا يَصِحُّ شَاهِدًا فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، وَلا ٱلنَّائِمُ ، وَلا ٱلسَّكْرَانُ ٱلَّذِيْ لا يَعِيْ مَا يَسْمَعُ وَلا يَذْكُرُهُ ؛ فَلا يَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ صَحِيْحًا بِحُضُوْرِهِمْ .

---

(١) وَسَيَمُرُّ في المادة : ١١٠ مَصِيرُ ٱلْهَدِيَّةِ .

(مَادَّة ٨) إِذَا زَوَّجَ ٱلأَبُ ٱبْنَتَهُ ٱلْبَالِغَةَ ٱلْعَاقِلَةَ بِأَمْرِهَا وَرِضَاهَا وَكَانَتْ حَاضِرَةً بِنَفْسِهَا فِيْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِمَحْضَرِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَتَيْنِ ، وَكَذٰلِكَ إِذَا أَمَرَ ٱلأَبُ غَيْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱبْنَتَهُ ٱلصَّغِيْرَةَ فَتَزَوَّجَهَا[1] بِمَحْضَرِ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَتَيْنِ وَٱلأَبُ حَاضِرٌ بِٱلْمَجْلِسِ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ .

(مَادَّة ٩) لا يَنعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ بِٱلْكِتَابَةِ إِذَا كَانَ ٱلْعَاقِدَانِ حَاضِرَيْنِ ، وَيَنْعَقِدُ بِكِتَابَةِ ٱلْغَائِبِ لِمَنْ يُرِيْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَقْرَأَ أَوْ تُقْرِئَ ٱلْكِتَابَ عَلَىٰ ٱلشَّاهِدَيْنِ وَتُسْمِعَهُمَا عِبَارَتَهُ ، أَوْ تَقُوْلَ لَهُمَا : فُلانٌ بَعَثَ إِلَيَّ يَخْطِبُنِيْ ؛ وَتُشْهِدُهُمَا فِيْ ٱلْمَجْلِسِ أَنَّهَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ .

(مَادَّة ١٠) يَنْعَقِدُ **نِكَاحُ ٱلأَخْرَسِ** بِإِشَارَتِهِ إِذَا كَانَتْ مَعْلُوْمَةً مُؤَدِّيَةً إِلَىٰ فَهْمِ مَقْصُوْدِهِ .

(مَادَّة ١١) يَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ صَحِيْحًا بِدُوْنِ تَسْمِيَةِ ٱلْمَهْرِ وَمَعْ نَفْيِهِ أَصْلاً ، وَبِٱلْعَقْدِ يَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ لِلْمَرْأَةِ .

(مَادَّة ١٢) لا يَنْعَقِدُ **ٱلنِّكَاحُ ٱلْمُعَلَّقُ** بِشَرْطٍ غَيْرِ كَائِنٍ أَوْ حَادِثَةٍ غَيْرِ مُحَقَّقَةِ ٱلْحُصُوْلِ ، وَلا يَبْطُلُ ٱلنِّكَاحُ ٱلْمَقْرُوْنُ بِٱلشَّرْطِ ٱلْفَاسِدِ ، بَلْ يَبْطُلُ ٱلشَّرْطُ دُوْنَهُ ، كَمَا إِذَا ٱشْتَرَطَ ٱلزَّوْجُ فِيْ ٱلْعَقْدِ عَدَمَ ٱلْمَهْرِ ؛ فَشَرْطُهُ فَاسِدٌ وَٱلْعَقْدُ صَحِيْحٌ .

(مَادَّة ١٣) لا يَنْعَقِدُ **ٱلنِّكَاحُ ٱلْمُؤَقَّتُ** عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، كَنِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ .

(مَادَّة ١٤) **نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ** هُوَ : أَنْ يَعْقِدَ ٱلرَّجُلُ عَقْدًا عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ بِلَفْظِ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ : « أَنْ يُزَوِّجَ ٱبْنَتَهُ ٱلصَّغِيرَةَ فَزَوَّجَهَا » بَدَلاً مِن : « أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱبْنَتَهُ ٱلصَّغِيرَةَ فَتَزَوَّجَهَا » ، وَٱلْمُثْبَتُ هُوَ ٱلأَصَحُّ .

ٱلْمُتْعَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، لا يَنْعَقِدُ أَصْلاً ، وَإِنْ حَضَرَهُ ٱلشُّهُوْدُ ، وَلا يَتَوَارَثُ بِهِ ٱلزَّوْجَانِ .

(مَادَّة ١٥) **نِكَاحُ ٱلشِّغَارِ** ، وَهُوَ : أَنْ يَجْعَلَ بِضْعَ كُلٍّ مِنَ ٱلْمَرْأَتَيْنِ مَهْرًا لِلأُخْرَىٰ ؛ يَنْعَقِدُ صَحِيْحًا ، وَيَجِبُ بِٱلْعَقْدِ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا .

(مَادَّة ١٦) لا يَثْبُتُ فِيْ ٱلنِّكَاحِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ ، وَلا خِيَارُ شَرْطٍ ، وَلا خِيَارُ عَيْبٍ ؛ سَوَاءً جُعِلَ ٱلْخِيَارُ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ ؛ فَإِذَا ٱشْتَرَطَ ٱلزَّوْجُ فِيْ ٱلعَقْدِ شِفَاهًا أَوْ بِٱلْكِتَابَةِ جَمَالَ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ بَكَارَتَهَا أَوْ سَلامَتَهَا مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ، أَوِ ٱشْتَرَطَتِ ٱلْمَرْأَةُ سَلامَتَهُ مِنَ ٱلأَمْرَاضِ وَٱلْعَاهَاتِ ؛ فَٱلْعَقْدُ صَحِيْحٌ ، وَٱلشَّرْطُ بَاطِلٌ ، حَتَّىٰ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِخِلافِ مَا ٱشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْخِيَارُ فِيْ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ ٱلْخِيَارُ بِشُرُوْطِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا عِنِّيْنًا أَوْ نَحْوَهُ .

(مَادَّة ١٧) مَتَىٰ ٱنْعَقَدَ ٱلنِّكَاحُ صَحِيْحًا ثَبَتَتِ ٱلزَّوْجِيَّةُ وَلَزِمَ ٱلزَّوْجَ وَٱلزَّوْجَةَ أَحْكَامُهُ مِنْ حِيْنِ ٱلْعَقْدِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِٱلْمَرْأَةِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ مَهْرُ مِثْلِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا ، وَتُلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا بِأَنْوَاعِهَا[1] مَا لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً أَوْ صَغِيْرَةً لا تُطِيْقُ ٱلْوَطْءَ وَلا يَسْتَأْنِسُ بِهَا فِيْ بَيْتِهِ ، وَيَحِلُّ ٱسْتِمْتَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِٱلآخَرِ ، وَيَثْبُتُ لَهُ وِلايَةُ ٱلتَّأْدِيْبِ عَلَيْهَا ، وَتَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيْمَا كَانَ مُبَاحًا شَرْعًا ، وَتَتَقَيَّدُ بِمُلازَمَةِ بَيْتِهِ ، وَلا تَخْرُجُ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ[2] إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلا تَمْنَعُهُ مِنَ ٱلاسْتِمْتَاعِ بِهَا بِلا عُذْرٍ

(١) مِنْ سُكْنَىٰ وَكُسْوَةٍ وَطَعَامٍ .

(٢) كَمَا سَيَمُرُّ فِي ٱلْمَوَادِّ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ .

شَرْعِيٍّ بَعْدَ إِيْفَائِهَا مُعَجَّلَ مَهْرِهَا ، وَتَثْبُتُ حُرْمَةُ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، وَيَثْبُتُ ٱلإِرْثُ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ .

(مَادَّة ١٨) كُلُّ عَقْدِ نِكَاحٍ لَمْ تَحْضُرْهُ ٱلشُّهُوْدُ ، أَوْ فَقَدَ شَرْطًا آخَرَ مِنْ شُرُوْطِ ٱلصِّحَّةِ ؛ فَهُوَ فَاسِدٌ لا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلنِّكَاحِ ، وَيَجِبُ ٱلتَّفْرِيْقُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا ، وَلا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ ٱلْمُصَاهَرَةِ إِذَا وَقَعَ ٱلتَّفْرِيْقُ أَوِ[1] ٱلْمُتَارَكَةُ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ ، أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ ، وَلا يَتَوَارَثُ فِيْهِ ٱلزَّوْجَانِ ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ ٱلزَّوْجُ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ وَقْتَ ٱلْعَقْدِ فَلا يَلْزَمُهُ مَهْرُ مِثْلِهَا إِلاَّ بَعْدَ إِتْيَانِهَا فِيْ ٱلقُبُلِ أَوِ فَضِّ بِكَارَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا .

❊ ❊ ❊

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ مَوَانِعِ ٱلنِّكَاحِ ٱلشَّرْعِيَّةِ
وَبَيَانِ ٱلْمُحَلَّلاتِ وَٱلْمُحَرَّمَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ

(مَادَّة ١٩) يَجُوْزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِيْ عَقْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِيْ عُقُوْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

(مَادَّة ٢٠) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ مُحِلاًّ لَهُ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ عَلَىٰ مَنْ يُرِيْدُ ٱلتَّزَوُّجَ بِهَا .

(مَادَّة ٢١) أَسْبَابُ ٱلتَّحْرِيْمِ قِسْمَانِ : مُؤَبَّدَة ، وَمُؤَقَّتَةٌ ؛ فَٱلْمُؤَبَّدَة

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَ » بَدَلاً مِنْ : « أَوْ » ؛ وَفِي بَعْضِهَا بِسُقُوطِهِمَا .

هِيَ : ٱلْقَرَابَةُ ، وَٱلْمُصَاهَرَةُ ، وَٱلرَّضَاعُ ؛ وَٱلْمُؤَقَّتَةُ هِيَ : ٱلجَمْعُ بَيْنَ مَحْرَمَيْنِ ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلأَجْنَبِيَّاتِ زِيَادَةً عَلَىٰ أَرْبَعٍ ، وَعَدَمُ ٱلدِّيْنِ ٱلسَّمَاوِيِّ ، وَٱلتَّطْلِيْقُ ثَلاثًا ، وَتَعَلُّقُ حَقِّ ٱلغَيْرِ بِنِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ .

(مَادَّة ٢٢) يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ ٱلنَّسَبِ : أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱبْنَتَهُ وَبِنْتَ ٱبْنَتِهِ وَبِنْتَ ٱبْنِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَأُخْتَهُ وَبِنْتَ أُخْتِهِ وَبِنْتَ أَخِيْهِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَعَمَّتَهُ وَعَمَّةَ أُصُوْلِهِ ، وَخَالَتَهُ وَخَالَةَ أُصُوْلِهِ ؛ وَتَحِلُّ لَهُ بَنَاتُ ٱلْعَمَّاتِ وَٱلأَعْمَامِ ، وَبَنَاتِ ٱلْخَالاتِ وَٱلأَخْوَالِ ؛ وَكَمَا يُحَرَّمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ذُكِرَ يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلتَّزَوُّجُ بِنَظِيْرِهِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَبْنَاءُ ٱلأَعْمَامِ وَٱلْعَمَّاتِ ، وَأَبْنَاءِ ٱلأَخْوَالِ وَٱلْخَالاتِ .

(مَادَّة ٢٣) يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجَتِهِ ٱلَّتِيْ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ مُشْتَهًىٰ وَهِيَ مُشْتَهَاةٌ[١] ، سَوَاءٌ كَانَ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ أَوْ فَاسِدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَهًىٰ أَوْ هِيَ غَيْرُ مُشْتَهَاةٍ ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، أَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا . وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ زَوْجَتِهِ بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيْحِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَزَوْجَةُ فَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَأَصْلُهُ وَإِنْ عَلا ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ .

(مَادَّة ٢٤) يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَصْلَ مَزْنِيَّتِهِ وَفَرْعَهَا ، وَتَحْرُمُ ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا عَلَىٰ أُصُوْلِهِ وَفُرُوْعِهِ ، وَلا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أُصُوْلُهَا وَفُرُوْعُهَا .

(مَادَّة ٢٥) كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ بِٱلْقَرَابَةِ وَٱلْمُصَاهَرَةِ يَحْرُمُ بِٱلرَّضَاعِ ، إِلاَّ مَا ٱسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ فِيْ بَابِ ٱلرَّضَاعِ .

---

(١) مَا كَانَتْ فَوْقَ خَمْسِ سِنِينَ .

(مَادَّة ٢٦) لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ ٱمْرَأَتِهِ ٱلَّتِيْ فِيْ عِصْمَتِهِ ، وَلا أُخْتَ مُعْتَدَّتِهِ ، وَلا عَمَّةَ أَحَدٍ مِنْهُمَا ، وَلا خَالَتَهَا ، وَلا بِنْتَ أَخِيْهَا ، وَلا بِنْتَ أُخْتِهَا ؛ فَإِذَا مَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَانِعَةُ أَوْ وَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِطَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ زَالَ ٱلْمَانِعُ ، وَجَازَ لَهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ مَحَارِمِهَا ٱلْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُنَّ .

(مَادَّة ٢٧) يَحْرُمُ نِكَاحُ زَوْجَةِ ٱلْغَيْرِ وَمُعْتَدَّتِهِ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُعْتَدَّةً لِطَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ فُرْقَةٍ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ .

(مَادَّة ٢٨) يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرَّةً طَلَّقَهَا ثَلاثًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيْحًا وَيَدْخُلَ بِهَا حَقِيْقَةً ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوْتَ عَنْهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

(مَادَّة ٢٩) يَحْرُمُ نِكَاحُ ٱلْحَامِلِ ٱلثَّابِتِ نَسَبُ حَمْلِهَا[1] ، وَيَصِحُّ نِكَاحُ ٱلْحَامِلِ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَلا يُوَاقِعُهَا ٱلزَّوْجُ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا مَا لَمْ يَكُنِ ٱلْحَمْلُ مِنْهُ .

(مَادَّة ٣٠) مَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ فَلا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ خَامِسَةً حَتَّىٰ يُطَلِّقَ إِحْدَىٰ ٱلأَرْبَعِ وَيَتَرَبَّصَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

(مَادَّة ٣١) يَحِلُّ نِكَاحُ ٱلْكِتَابِيَّاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ بِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ ، سَوَاءٌ كُنَّ ذِمِّيَّاتٍ أَوْ غَيْرَ ذِمِّيَّاتٍ ، مُسْتَأْمِنَاتٍ أَوْ غَيْرَ مُسْتَأْمِنَاتٍ ؛ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

(مَادَّة ٣٢) لا يَحِلُّ نِكَاحُ ٱلْوَثَنِيَّاتِ ، وَلا ٱلْمَجُوْسِيَّاتِ ، وَلا ٱلصَّابِئَاتِ ٱللاَّتِيْ يَعْبُدْنَ ٱلْكَوَاكِبَ وَلا يُؤْمِنَّ بِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ .

* * *

(١) إِلاَّ لِصَاحِبِ ٱلْمَاءِ .

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ ٱلوِلايَةِ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ

وَفِيْهِ فَصْلانِ .

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ بَيَانِ ٱلْوَلِيِّ وَشُرُوْطِهِ

(مَادَّة ٣٣) يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْوَلِيُّ حُرًّا عَاقِلاً بَالِغًا مُسْلِمًا فِيْ حَقِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ فَاسِقًا .

(مَادَّة ٣٤) ٱلْوَلِيُّ شَرْطٌ لِصِحَّةِ نِكَاحِ ٱلصَّغِيْرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ ٱلْكِبَارِ غَيْرِ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ ، وَلَيْسَ ٱلْوَلِيُّ شَرْطًا لِصِحَّةِ نِكَاحِ ٱلْحُرِّ وَٱلْحُرَّةِ ٱلْعَاقِلَيْنِ ٱلْبَالِغَيْنِ ، بَلْ يَنْفُذُ نِكَاحُهُمَا بِلا وَلِيٍّ .

(مَادَّة ٣٥) **ٱلوَلِيُّ فِيْ ٱلنِّكَاحِ** ٱلْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ تَرْتِيْبِ ٱلإِرْثِ وَٱلْحَجْبِ ، فَيُقَدَّمُ ٱلابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ ٱلصَّحِيْحُ وَإِنْ عَلا ، ثُمَّ ٱلأَخُ ٱلشَّقِيْقُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيْقِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ٱلشَّقِيْقُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيْقِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِأَبٍ ، ثُمَّ وَلاءُ ٱلْعِتَاقَةِ ؛ **فَوَلِيُّ ٱلْمَجْنُوْنَةِ فِيْ** ٱلنِّكَاحِ ٱبْنُهَا وَإِنْ سَفَلَ دُوْنَ أَبِيْهَا عِنْدَ ٱلاجْتِمَاعِ .

(مَادَّة ٣٦) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ تَنْتَقِلُ وِلايَةُ ٱلنِّكَاحِ لِلأُمِّ ؛ ثُمَّ لِأُمِّ ٱلأَبِ ، ثُمَّ لِلْبِنْتِ ، ثُمَّ لِبِنْتِ ٱلابْنِ ، ثُمَّ لِبِنْتِ ٱلْبِنْتِ ، ثُمَّ لِبِنْتِ ٱبْنِ ٱلابْنِ ، ثُمَّ لِبِنْتِ بِنْتِ ٱلْبِنْتِ ، وَهَكَذَا ؛ ثُمَّ لِلْجَدِّ ٱلْفَاسِدِ ، ثُمَّ لِلأُخْتِ ٱلشَّقِيْقَةِ ، ثُمَّ

لِلأُخْتِ لِأَبٍ ، ثُمَّ لِوَلَدِ ٱلأُمِّ ، ثُمَّ لِأَوْلادِهِمْ ، ثُمَّ لِبَاقِيْ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ : ٱلْعَمَّاتِ ، ثُمَّ ٱلأَخْوَالِ ، ثُمَّ ٱلْخَالاتِ ، ثُمَّ بَنَاتِ ٱلأَعْمَامِ ، ثُمَّ أَوْلادِهِمْ ؛ بِهَذَا ٱلتَّرْتِيْبِ .

(مَادَّة ٣٧) ٱلسُّلْطَانُ وَلِيٌّ فِيْ ٱلنِّكَاحِ لِمَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ، ثُمَّ ٱلْقَاضِيْ ٱلَّذِيْ كُتِبَ لَهُ بِذَلِكَ فِيْ مَنْشُوْرِهِ .

(مَادَّة ٣٨) لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلْيَتِيْمَ وَٱلْيَتِيْمَةَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ ٱلأَبُ بِذَلِكَ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيْبًا لَهُمَا أَوْ حَاكِمًا يَمْلِكُ ٱلتَّزْوِيْجَ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ .

(مَادَّة ٣٩) لا وِلايَةَ فِيْ ٱلنِّكَاحِ وَلا فِيْ ٱلْمَالِ لِمُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ إِلاَّ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا عَنْهُ ؛ وَلِلذِّمِّيِّ ٱلْوِلايَةُ فِيْ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْمَالِ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ مِثْلِهِ .

(مَادَّة ٤٠) لا وِلايَةَ لِلْوَلِيِّ ٱلأَبْعَدِ مَعَ وُجُوْدِ ٱلْوَلِيِّ ٱلأَقْرَبِ ٱلْمُتَوَفِّرَةِ فِيْهِ شُرُوْطُ ٱلأَهْلِيَّةِ ، فَإِذَا غَابَ ٱلأَقْرَبُ بِحَيْثُ لا يَنْتَظِرُ ٱلْخَاطِبُ ٱلْكُفْءُ ٱسْتِطْلاعَ رَأْيِهِ ، جَازَ لِمَنْ يَلِيْهِ فِيْ ٱلْقُرْبِ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلصَّغِيْرَةَ وَلا يَبْطُلُ تَزْوِيْجُهُ بِعَوْدِ ٱلأَقْرَبِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ ٱلأَقْرَبُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْوِلايَةِ جَازَ لِلأَبْعَدِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ تَزْوِيْجَ ٱلصَّغِيْرَةِ .

(مَادَّة ٤١) إِذَا عَضَلَ ٱلأَقْرَبُ وَٱمْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيْجِ ٱلصَّغِيْرَةِ فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ وِلايَةُ تَزْوِيْجِهَا ، بَلْ يُزَوِّجُهَا ٱلْقَاضِيْ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيْقِ ٱلنِّيَابَةِ عَنِ ٱلْعَاضِلِ ، وَلَوْ كَانَ أَبَا ٱلصَّغِيْرَةِ إِذَا تَحقَّقَ ٱلْقَاضِيْ أَنَّ ٱمْتِنَاعَهُ كَانَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَقْبُوْلٍ ، وَأَنَّ ٱلزَّوْجَ كُفْءٌ لَهَا ، وَٱلْمَهْرَ مَهْرُ مِثْلِهَا ؛ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُ ٱلنِّكَاحِ ٱلَّذِيْ عَقَدَهُ ٱلْقَاضِيْ أَوْ نَائِبُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ ٱلتَّزْوِيْجُ مَنْصُوْصًا عَلَيْهِ فِيْ مَنْشُوْرِهِ ؛ فَإِنْ

كَانَ ٱلْمَهْرُ دُوْنَ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ فَلا يُعَدُّ عَاضِلاً ، وَلا يَجُوْزُ لِلْقَاضِيْ أَنْ يُزَوِّجَهَا .

(مَادَّة ٤٢) إِذَا ٱسْتَوَىٰ وَلِيَّانِ فِيْ ٱلْقُرْبِ ، فَأَيُّهُمَا تَوَلَّىٰ ٱلنِّكَاحَ بِشُرُوْطِهِ جَازَ ، سَوَاءً أَجَازَهُ ٱلآخَرُ أَوْ لَمْ يُجِزْهُ .

(مَادَّة ٤٣) لا يَجُوْزُ لِلْحَاكِمِ ٱلَّذِيْ لَهُ وَلايَةُ ٱلإِنْكَاحِ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلْيَتِيْمَةَ ٱلَّتِيْ لا وَلِيَّ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلا مِنْ أُصُوْلِهِ وَفُرُوْعِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ نِكَاحِ ٱلصَّغِيْرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمَا ، وَٱلْكَبِيْرِ وَٱلْكَبِيْرَةِ ٱلْمُكَلَّفَيْنِ

(مَادَّة ٤٤) لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ وِلايَةُ إِنْكَاحِ ٱلصَّغِيْرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ بِشُرُوْطِهِ جَبْرًا ، وَلَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا ؛ وَحُكْمُ ٱلْمَعْتُوْهِ وَٱلْمَعْتُوْهَةِ وَٱلْمَجْنُوْنَةِ شَهْرًا كَامِلاً كَٱلصَّغِيْرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ .

(مَادَّة ٤٥) إِذَا وَلِيَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ بِنَفْسِهِ نِكَاحَ ٱلصَّغِيْرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوْفٍ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ بِسُوْءِ ٱلاخْتِيَارِ مَجَانَةً وَفِسْقًا ؛ لَزِمَ ٱلنِّكَاحُ بِلا خِيَارٍ لَهُمَا بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلنِّكَاحُ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ زِيَادَةً فِيْ ٱلْمَهْرِ ٱلَّذِيْ دَفَعَهُ ٱلصَّغِيْرُ وَنَقْصًا فِيْ مَهْرِ ٱلصَّغِيْرَةِ ، أَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ غَيْرَ كُفْءٍ لَهَا . وَٱلْمَجْنُوْنَةُ إِذَا زَوَّجَهَا ٱبْنُهَا ٱلَّذِيْ هُوَ وَلِيُّهَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ فِيْ ٱلْمَهْرِ أَوْ بِغَيْرِ كُفْءٍ لَزِمَهَا ٱلنِّكَاحُ ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ إِفَاقَتِهَا .

(مَادَّة ٤٦) لَوْ كَانَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ مَشْهُوْرًا قَبْلَ ٱلْعَقْدِ بِسُوْءِ ٱلاخْتِيَارِ مَجَانَةً وَفِسْقًا ، وَزَوَّجَ صَغِيْرَهُ أَوْ صَغِيْرَتَهُ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ فِيْ ٱلْمَهْرِ أَوْ بِغَيْرِ كُفْءٍ ، فَلا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ أَصْلاً .

(مَادَّة ٤٧) إِذَا كَانَ ٱلْمُزَوِّجُ لِلصَّغِيْرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ غَيْرَ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ ، وَلَوِ ٱلْقَاضِيْ ، فَلا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ أَصْلاً بِغَيْرِ كُفْءٍ أَوْ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ فِيْ ٱلْمَهْرِ ، وَيَصِحُّ بِٱلْكُفْءِ وَبِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا إِذْ لَمْ يَرْضَ ٱلنِّكَاحَ وَلَوْ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ خِيَارُ فَسْخِهِ بِٱلْبُلُوْغِ أَوِ ٱلْعِلْمِ بِهِ بَعْدَهُ .

(مَادَّة ٤٨) إِذَا بَلَغَ ٱلصَّغِيْرُ وَٱلصَّغِيْرَةُ ، وَٱخْتَارَا فَسْخَ ٱلنِّكَاحِ ٱلَّذِيْ بَاشَرَهُ غَيْرُ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ ، لَزِمَهُمَا أَنْ يَرْفَعَا ٱلأَمْرَ إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ لِيَفْسَخَ ٱلنِّكَاحَ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُسْقِطٌ لِلْخِيَارِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ ٱلْحَاكِمُ ٱلنِّكَاحَ يَرِثُهُ ٱلآخَرُ ، وَيَلْزَمُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِوَرَثَتِهَا .

(مَادَّة ٤٩) ٱلزَّوْجَةُ ٱلَّتِيْ لَهَا خِيَارُ ٱلْفَسْخِ بِٱلْبُلُوْغِ إِذَا بَلَغَتْ وَهِيَ بِكْرٌ ، وَٱخْتَارَتْ فَسْخَ ٱلنِّكَاحِ ، يَنْبَغِيْ أَنْ تُبَادِرَ بِٱخْتِيَارِ نَفْسِهَا وَتُشْهِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَوْرًا حَالَ ٱلْبُلُوْغِ إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِٱلنِّكَاحِ قَبْلَهُ أَوْ عِنْدَهُ ، أَوْ حَالَ عِلْمِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِهِ وَقْتَ ٱلْبُلُوْغِ ؛ فَإِنْ سَكَتَتْ عَنِ ٱخْتِيَارِ نَفْسِهَا مُخْتَارَةً عَالِمَةً بِأَصْلِ ٱلنِّكَاحِ يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِٱلسُّكُوْتِ ، وَلا يُقْبَلُ عُذْرُهَا إِذَا ٱعْتَذَرَتْ بِجَهْلِهَا ٱلْخِيَارَ ، أَوِ ٱلْوَقْتَ ٱلَّذِيْ يَكُوْنُ لَهَا ٱلْخِيَارُ فِيْهِ . وَمَتَىٰ أَشْهَدَتْ عَلَىٰ ٱخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا سَاعَةَ ٱلْبُلُوْغِ أَوْ سَاعَةَ عِلْمِهَا بِٱلنِّكَاحِ فَلا يَضُرُّ تَأْخِيْرُهَا رَفْعَ أَمْرِهَا إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ ، بَلْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ خِيَارِهَا وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَنُ مَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلرِّضَا .

(مَادَّة ٥٠) إِذَا بَلَغَتِ ٱلزَّوْجَةُ ٱلَّتِيْ لَهَا ٱلْخِيَارُ وَهِيَ ثَيِّبٌ ، وَسَكَتَتْ عَنِ

ٱخْتِيَارِ نَفْسِهَا سَاعَةَ ٱلْبُلُوْغِ أَوْ سَاعَةَ عِلْمِهَا بِٱلنِّكَاحِ ، إِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِهِ قَبْلَ ٱلْبُلُوْغِ فَلا يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِٱلسُّكُوتِ ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِٱلرِّضَا صَرَاحَةً وَدَلالَةً ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْغُلامُ لا يَبْطُلُ خِيَارُهُ بِسُكُوْتِهِ ، بَلْ بِإِفْصَاحِهِ بِٱلرِّضَا أَوْ بِوُقُوْعِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

(مَادَّة ٥١) لِلْحُرِّ ٱلْبَالِغِ ٱلْعَاقِلِ ٱلتَّزَوُّجُ وَلَوْ كَانَ سَفِيْهًا بِلا تَوَسُّطِ وَلِيٍّ ، وَلِلْحُرَّةِ ٱلْمُكَلَّفَةِ أَيْضًا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِلا وَلِيٍّ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، وَيَنْفُذُ نِكَاحُهَا وَيَلْزَمُ إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ ٱلَّذِيْ تَزَوَّجَتْ بِهِ كُفُؤًا لَهَا وَكَانَ ٱلْمَهْرُ مَهْرَ مِثْلِهَا .

(مَادَّة ٥٢) إِذَا تَزَوَّجَتِ ٱلْحُرَّةُ ٱلْمُكَلَّفَةُ بِلا رِضَا وَلِيِّهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ صَحَّ ٱلْعَقْدُ ، وَلِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ عَصَبَةً حَقُّ ٱلاعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ حَتَّىٰ يُتِمَّ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ إِنْ رَضِيَ ، أَوْ يَفْسَخَ ٱلْحَاكِمُ ٱلنِّكَاحَ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا بِلا رِضَا وَلِيِّهَا ٱلْعَاصِبِ صَرَاحَةً قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فَٱلنِّكَاحُ غَيْرُ جَائِزٍ أَصْلاً ، وَلا يَنْفَعُ رِضَا ٱلْوَلِيِّ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ عَاصِبٌ ، وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ، أَوْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ وَرَضِيَ بِزَوَاجِهَا بِغَيْرِ ٱلْكُفْءِ ، فَٱلنِّكَاحُ صَحِيْحٌ .

(مَادَّة ٥٣) لا تُجْبَرُ ٱلْحُرَّةُ ٱلْبَالِغَةُ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، بَلْ لا بُدَّ مِنِ ٱسْتِئْذَانِهَا وَٱسْتِئْمَارِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَٱسْتَأْذَنَهَا ٱلْوَلِيُّ ٱلْقَرِيْبُ أَوْ وَكِيْلُهُ أَوْ رَسُوْلُهُ قَبْلَ تَزْوِيْجِهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ٱلْوَلِيُّ وَأَخْبَرَهَا هُوَ أَوْ وَكِيْلُهُ أَوْ رَسُوْلُهُ أَوْ فُضُوْلِيٌّ عَدْلٌ ، وَعَلِمَتْ بِٱلزَّوْجِ وَبِٱلْمَهْرِ ، فَسَكَتَتْ عَنْ رَدِّهِ مُخْتَارَةً لا مُكْرَهَةً ، أَوْ تَبَسَّمَتْ ، أَوْ ضَحِكَتْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئَةٍ ، أَوْ بَكَتْ بِلا صَوْتٍ ؛ فَذَلِكَ إِذْنٌ فِيْ صُوْرَةِ ٱسْتِئْذَانِهَا قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ، وَإِجَازَةٌ بَعْدَهُ ؛ وَإِنِ

ٱسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ ٱلْقَرِيْبِ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ ، وَعَيَّنَ لَهَا ٱلزَّوْجَ وَٱلْمَهْرَ ، فَسَكَتَتْ وَتَبَسَّمَتْ أَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ ، فَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهَا رِضًا ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ ٱلإِفْصَاحِ بِٱلرِّضَا أَوْ مِنْ وُقُوْعِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْهَا .

(مَادَّة ٥٤) ٱلْبَالِغُ ٱلثَّيِّبُ إِذَا ٱسْتَأْذَنَهَا ٱلْوَلِيُّ ، بَعِيْدًا كَانَ أَوْ قَرِيْبًا ، فَسَكَتَتْ ، فَلا يَكُوْنُ سُكُوْتُهَا رِضًا ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهَا مُفْصِحَةً بِرِضَاهَا ، أَوْ يَقَعَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

(مَادَّة ٥٥) مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِعَارِضٍ أَوْ تَعْنِيْسٍ فَهِيَ بِكْرٌ حَقِيْقِيَّةٌ ، كَمَنْ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِعِنَّةٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ بَعْدَ خَلْوَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا فَهِيَ بِكْرٌ حُكْمًا مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهَا أَوْ تُحَدَّ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَحُدَّتْ فَهِيَ ثَيِّبٌ ، كَٱلْمَوْطُوْءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ[1] .

(مَادَّة ٥٦) لا تُسَلَّمُ ٱلزَّوْجَةُ ٱلصَّغِيْرَةُ لِلزَّوْجِ حَتَّىٰ تُطِيْقَ ٱلْوَطْءَ ، وَلا يُجْبَرُ ٱلأَبُ عَلَىٰ تَسْلِيْمِهَا ، وَلَهُ طَلَبُ مَا ٱسْتَحَقَّ مِنْ مَهْرِهَا مِنَ ٱلزَّوْجِ ، فَإِنْ زَعَمَ ٱلزَّوْجُ أَنَّهَا تُطِيْقُهُ وَأَنْكَرَ ٱلأَبُ ذَلِكَ فَعَلَىٰ ٱلْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَثِقُ بِهِنَّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلْكَشْفِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ قُلْنَ بِصَلاحِيَّتِهَا لِلرِّجَالِ يَأْمُرُ أَبَاهَا بِتَسْلِيْمِهَا ، وَإِلاَّ فَلا ، وَلا عِبْرَةَ بِٱلسِّنِّ .

* * *

(١) فَإِنَّهَا تَلْزَمُهَا ٱلْعِدَّةُ حِينَئِذٍ .

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ ٱلْوَكَالَةِ بِٱلنِّكَاحِ

(مَادَّة ٥٧) يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ وَٱلزَّوْجَةِ أَنْ يَتَوَلَّيَا عَقْدَ نِكَاحِهِمَا بِأَنْفُسِهِمَا وَأَنْ يُوَكِّلا بِهِ مَنْ شَاءَا إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بالِغَيْنِ ، وَلِلْوَلِيِّ أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِنِكَاحِ مَنْ لَهُ ٱلْوِلايَةُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلصِّغَارِ وَمَنْ يُلْحَقُ بِهِمْ .

(مَادَّة ٥٨) يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيْلُ بِٱلنِّكَاحِ شِفَاهًا وَبِٱلْكِتَابَةِ ، وَلا يُشْتَرَطُ ٱلإِشْهَادُ عَلَيْهِ لِصِحَّتِهِ ، بَلِ لِخَشْيَةِ ٱلْجُحُوْدِ وَٱلنِّزَاعِ .

(مَادَّة ٥٩) لا يَجُوْزُ لِلْوَكِيْلِ بِٱلنِّكَاحِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ بِلا إِذْنِ مُوَكِّلِهِ أَوْ مُوَكِّلَتِهِ أَوْ بِلا تَفْوِيْضِ ٱلأَمْرِ إِلَىٰ رَأْيِهِ .

(مَادَّة ٦٠) لا يُطَالَبُ ٱلْوَكِيْلُ بِتَسْلِيْمِ ٱلزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَلا بِمَهْرِهَا إِلاَّ إِذَا ضَمِنَهُ لَهَا ، فَإِنْ ضَمِنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ وَلَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوْعُ بِهِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ بِإِذْنِهِ .

(مَادَّة ٦١) يُشْتَرَطُ لِلُزُوْمِ عَقْدِ ٱلْوَكِيْلِ وَنُفُوْذِهِ عَلَىٰ مَنْ وَكَّلَهُ مُوَافَقَتُهُ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ فَلا يُنْفَذُ عَلَيْهِ ٱلنِّكَاحُ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهُ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلسَّادِسُ
فِيْ ٱلْكَفَاءَةِ

(مَادَّة ٦٢) تُعْتَبَرُ ٱلْكَفَاءَةُ مِنْ جَانِبِ ٱلزَّوْجِ لا مِنْ جَانِبِ ٱلْمَرْأَةِ ، فَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ أَدْنَىٰ مِنْهُ فِيْ ٱلشُّرُوْطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلآتِيَةِ ؛

وَٱلْكَفَاءَةُ حَقُّ ٱلْوَلِيِّ وَحَقُّ ٱلْمَرْأَةِ ، وَٱعْتِبَارُهَا عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلْعَقْدِ ، فَلا يَضُرُّ زَوَالُهَا بَعْدَهُ .

(مَادَّة ٦٣) إِذَا زَوَّجَتِ ٱلْحُرَّةُ ٱلْمُكَلَّفَةُ نَفْسَهَا بِلا رِضَا وَلِيِّهَا ٱلْعَاصِبِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ زَوَّجَ ٱلصَّغِيْرَةَ غَيْرُ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ ، أَوْ زَوَّجَهَا ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ وَهُوَ مَاجِنٌ سَيِّئُ ٱلاخْتِيَارِ مَشْهُوْرٌ بِذَلِكَ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ ؛ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ أَنْ يَكُوْنَ ٱلزَّوْجُ كُفُؤًا لِلْمَرْأَةِ نَسَبًا إِنْ كَانَا عَرَبِيَّيْنِ أَصْلاً ، وَإِسْلامًا وَمَالاً وَصَلاحًا وَحِرْفَةً ، سَوَاءً كَانَا عَرَبِيَّيْنِ أَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ غَيْرَ كُفْءٍ لِلْمَرْأَةِ فِيْ شَرْطٍ مِنَ ٱلشُّرُوْطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، فَٱلنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيْحٍ فِيْ ٱلصُّوَرِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ .

(مَادَّة ٦٤) يُعْتَبَرُ ٱلإِسْلامُ بِٱلنَّظَرِ لِلزَّوْجِ وَأَبِيْهِ وَجَدِّهِ لا غَيْرَ ، فَمُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفُؤًا لِمُسْلِمَةٍ أَبُوْهَا مُسْلِمٌ ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ كُفُؤًا لِمَنْ لَهَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِيْ ٱلإِسْلامِ كُفْءٌ لِمَنْ لَهَا آبَاءٌ .

(مَادَّة ٦٥) شَرَفُ ٱلْعِلْمِ فَوْقَ شَرَفِ ٱلنَّسَبِ ، فَغَيْرُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْعَالِمُ كُفْءٌ لِلْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ قُرَشِيَّةً ، وَٱلْعَالِمُ ٱلْفَقِيْرُ كُفْءٌ لِبِنْتِ ٱلْغَنِيِّ ٱلْجَاهِلِ .

(مَادَّة ٦٦) لا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ ٱلْمَالِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، فَمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُتَعَارَفِ تَعْجِيْلُهُ وَنَفَقَةِ شَهْرٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَرِفٍ ، أَوْ قَدِرَ عَلَىٰ كِفَايَةِ ٱلْمَرْأَةِ بِتَكَسُّبِهِ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ كَانَ مُحْتَرِفًا ؛ فَهُوَ كُفْءٌ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ أَمْوَالٍ جَسِيْمَةٍ وَثَرْوَةٍ عَظِيْمَةٍ .

(مَادَّة ٦٧) لا يَكُوْنُ ٱلْفَاسِقُ كُفُؤًا لِصَالِحَةٍ بِنْتِ صَالِحٍ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ كُفُؤَ ٱلْفَاسِقَةِ بِنْتِ فَاسِقٍ أَوْ بِنْتٍ صَالِحٍ .

(مَادَّة ٦٨) تُعْتَبَرُ ٱلْكَفَاءَةُ حِرْفَةً فِيْ غَيْرِ ٱلْعَرَبِ وَفِيْمَنْ يَحْتَرِفُ بِنَفْسِهِ مِنَ

ٱلْعَرَبِ ، فَإِذَا تَقَارَبَتِ ٱلْحِرْفَةُ فَلا يُعْتَبَرُ ٱلتَّفَاوُتُ فِيْهَا وَتَثْبُتُ ٱلْكَفَاءَةُ ، وَإِذَا تَبَاعَدَتْ فَصَاحِبُ ٱلْحِرْفَةِ ٱلدَّنِيْئَةِ لا يَكُوْنُ كفُؤًا لِبِنْتِ صَاحِبِ ٱلْحِرْفَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ ؛ وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ذَلِكَ بِعُرْفِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ فِيْ شَرَفِ ٱلْحِرْفَةِ وَخِسَّتِهَا .

(مَادَّة ٦٩) إِذَا زَوَّجَ ٱلْوَلِيُّ مُوَلِّيَتَهُ ٱلْكَبِيْرَةَ بِرِضَاهَا جَاهِلاً قَبْلَ ٱلْعَقْدِ كَفَاءَةَ ٱلزَّوْجِ لَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ كُفْءٍ لَهَا ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ وَلا لَهَا مَا لَمْ يَكُنِ ٱشْتَرَطِ ٱلْكَفَاءَةَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ أَوْ أَخْبَرَهُ ٱلزَّوْجُ أَنَّهُ كُفْءٌ ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ كُفْءٍ فَلَهَا وَلِوَلِيِّهَا ٱلْخِيَارُ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلسَّابِعُ

فِيْ ٱلْمَهْرِ

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ

فِيْ بَيَانِ مِقْدَارِ ٱلْمَهْرِ وَمَا يَصْلُحُ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا وَمَا لا يَصْلُحُ

(مَادَّة ٧٠) أَقَلُّ ٱلْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ[1] فِضَّةً وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيْلِ مَضْرُوْبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبَةٍ ، وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، بَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَمِّيَ لِزَوْجَتِهِ مَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَيْسَرَتِهِ .

(مَادَّة ٧١) كُلُّ مَا كَانَ مُقَوَّمًا بِمَالٍ مِنَ ٱلْعَقَارَاتِ وَٱلْعُرُوْضِ

(١) يُقَدِّرُ بَعْضُ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلْعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً بِـ ٢٨ غَرَامًا مِنَ ٱلْفِضَّةِ وَزْنًا ، وبَعْضُهُمْ يُقَدِّرُهَا بِـ ٣٥ غَرَامًا ؛ أَمَّا عُلَمَاءُ ٱلنِّمِّيَّاتِ فَيَتَرَاوَحُ تَقْدِيرُهُمْ لِلدِّرْهَمِ بَيْنَ ٣,٣١٠٥ مِنَ ٱلغرام و٤,٢٥ مِنَ ٱلغرام ؛ وَيُقَدِّرُونَ وَزْنَ ٱلْمِثْقَالِ بِـ ٤,٣٣٣ مِنَ الغرام .

وَٱلْمُجَوْهَرَاتِ وَٱلأَنْعَامِ وَٱلْمَكِيْلاتِ وَٱلْمَوْزُوْنَاتِ وَمَنَافِعِ ٱلأَعْيَانِ ٱلَّتِيْ تَسْتَحِقُّ بِمُقَابَلَتِهَا ٱلْمَالَ يَصْلُحُ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا .

(مَادَّة ٧٢) كُلَّ مَا لَيْسَ مُقَوَّمًا بِمَالٍ فِيْ ذَاتِهِ أَوْ فِيْ حَقِّ ٱلْمُسْلِمِ لا يَصْلُحُ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا ، وَإِنْ سُمِّيَ فَٱلْعَقْدُ صَحِيْحٌ وَٱلتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ .

(مَادَّة ٧٣) يَصِحُّ تَعْجِيْلُ ٱلْمَهْرِ كُلِّهِ ، وَتَأْجِيْلُهُ كُلِّهُ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ ، وَتَعْجِيْلُ بَعْضِهِ وَتَأْجِيْلُ ٱلْبَعْضِ ٱلآخَرِ عَلَىٰ حَسَبِ عُرْفِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي
فِيْ وُجُوْبِ ٱلْمَهْرِ

(مَادَّة ٧٤) يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ ٱلْمَهْرُ شَرْعًا بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيْحِ عَلَيْهَا ، سَوَاءً سَمَّىٰ ٱلزَّوْجُ أَوِ ٱلْوَلِيُّ مَهْرًا عِنْدَ ٱلْعَقْدِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ نَفَاهُ أَصْلاً .

(مَادَّة ٧٥) إِذَا سَمَّىٰ ٱلزَّوْجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ دُوْنَهَا مَهْرًا لاِمْرَأَتِهِ وَجَبَتْ لَهَا ٱلْعَشْرَةُ بِتَمَامِهَا ، وَإِنْ سَمَّىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا وَجَبَ لَهَا مَا سَمَّىٰ بَالِغًا قَدْرُهُ مَا بَلَغَ .

(مَادَّة ٧٦) إِذَا لَمْ يُسَمِّ ٱلزَّوْجُ أَوْ وَلِيُّهُ مَهْرًا وَقْتَ ٱلْعَقْدِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَكَذَا لَوْ سَمَّىٰ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً ، أَوْ حَيَوَانًا مَجْهُوْلَ ٱلنَّوْعِ ، أَوْ مَكِيْلاً أَوْ مَوْزُوْنًا كَذَلِكَ ، أَوْ نَفَىٰ ٱلْمَهْرَ أَصْلاً ؛ وَيَجِبُ أَيْضًا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ فِيْ ٱلشِّغَارِ وَفِيْ تَعْلِيْمِ ٱلْقُرْآنِ لِلإِمْهَارِ .

(مَادَّة ٧٧) مَهْرُ ٱلْمِثْلِ لِلْحُرَّةِ هُوَ مَهْرُ ٱمْرَأَةٍ تُمَاثِلُهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيْهَا ، كَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ بِنْتِ عَمِّهَا أَوْ عَمَّتِهَا ، وَلا يُمَثَّلُ بِأُمِّهَا أَوْ خَالَتِهَا إِذَا

لَمْ تكُونَا مِنْ قَوْمِ أَبِيْهَا ؛ وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ ٱلْعَقْدِ سِنًّا وَجَمَالاً وَمَالاً وَبَلَدًا وَ عَصْرًا وَعَقْلاً وَصَلاحًا وَعِفَّةً وَبَكَارَةً وَثُيُوْبَةً وَعِلْمًا وَأَدَبًا وَعَدَمَ وَلَدٍ ؛ وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا حَالُ ٱلزَّوْجِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُمَاثِلُهَا مِنْ قَبِيْلَةِ أَبِيْهَا فِيْ هَذِهِ ٱلأَوْصَافِ كُلِّهَا وَبَعْضِهَا فَمِنْ قَبِيْلَةٍ أُخْرَىٰ تُمَاثِلُ قَبِيْلَةَ أَبِيْهَا ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيْ ثُبُوْتِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ إِخْبَارُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ عُدُوْلٍ ، وَلَفْظُ ٱلشَّهَادَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ فَٱلْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِيَمِيْنِهِ .

(مَادَّة ٧٨) ٱلْمُفَوِّضَةُ ٱلَّتِيْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ إِذَا طَلَبَتْ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا بَعْدَ ٱلْعَقْدِ وَقَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، فَلَهَا ذَلِكَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ، فَإِذَا ٱمْتَنَعَ وَرَفَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَمْرَهَا إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ يَأْمُرُهُ بِٱلْفَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَابَ مَنَابَهُ وَفَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَنْ يُمَاثِلُهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيْهَا بِنَاءً عَلَىٰ شَهَادَةِ ٱلشُّهُوْدِ ، وَيَلْزَمُ ٱلزَّوْجَ مَافَرَضَ لَهَا سَوَاءً كَانَ بِٱلتَّرَاضِيْ أَوْ بِأَمْرِ ٱلْقَاضِيْ .

(مَادَّة ٧٩) يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ وَأَبِيْهِ أَوْ جَدِّهِ ٱلزِّيَادَةُ فِيْ ٱلْمَهْرِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ ، وَتَلْزَمُهُ ٱلزِّيَادَةَ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ قَدْرِهَا وَقُبُوْلِ ٱلزَّوْجَةِ أَوْ وَلِيِّهَا فِيْ ٱلْمَجْلِسِ وَبَقَاءِ ٱلزَّوْجِيَّةِ .

(مَادَّة ٨٠) كَمَا يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ ٱلزِّيَادَةُ فِيْ ٱلْمَهْرِ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ٱلْبَالِغَةِ أَنْ تَحُطَّ بِرِضَاهَا فِيْ حَالِ صِحَّتِهَا كُلَّ ٱلْمَهْرِ أَوْ بَعْضَهُ عَنْ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلنَّقْدَيْنِ ، وَلا يَجُوْزُ لَهَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَعْيَانِ ، وَلَيْسَ لِأَبِيْ ٱلصَّغِيْرَةِ أَنْ يَحُطَّ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا وَلا مِنْ مَهْرِ بِنْتِهِ ٱلْكَبِيْرَةِ إِلاَّ بِرِضَاهَا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ ٱلأَسْبَابِ ٱلَّتِي تُؤَكِّدُ لُزُوْمَ ٱلْمَهْرِ بِتَمَامِهِ لِلْمَرْأَةِ وَٱلأَحْوَالِ ٱلَّتِي يَجِبُ لَهَا فِيْهَا نِصْفُ ٱلْمَهْرِ وَٱلَّتِي لا تَسْتَحِقُّ فِيْهَا شَيْئًا مِنْهُ

(مَادَّة ٨١) بِٱلْوَطْءِ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ بِٱلْخَلْوَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ وَبِمَوْتِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ يَتَأَكَّدُ لُزُوْمُ كُلِّ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ وَٱلزِّيَادَةِ ٱلَّتِي زِيْدَتْ فِيْهِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ ، وَكُلُّ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِيْ ٱلْفَاسِدِ وَٱلْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ وَعَدَمِ صِحَّةِ ٱلتَّسْمِيَةِ وَمَا فُرِضَ لِلْمُفَوِّضَةِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ بِٱلتَّرَاضِي أَوْ بِفَرْضِ ٱلْقَاضِي ؛ وَلا يَسْقُطُ ٱلْمَهْرُ بَعْدَ تَأَكُّدِ لُزُوْمِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ ٱلْمَعَانِيْ ٱلثَّلاثَةِ ، وَلَوْ كَانَتِ ٱلْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ ٱلزَّوْجَةِ مَا لَمْ تُبْرِئْهُ .

(مَادَّة ٨٢) **ٱلْخَلْوَةُ ٱلصَّحِيْحَةُ** ٱلَّتِي تَقُوْمُ مَقَامَ ٱلْوَطْءِ وَتُؤَكِّدُ لُزُوْمَ كُلِّ ٱلْمَهْرِ هِيَ : أَنْ يَجْتَمِعَ ٱلزَّوْجَانِ فِيْ مَكَانٍ آمِنَيْنِ مِنِ ٱطِّلاعِ ٱلْغَيْرِ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلزَّوْجُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنَ ٱلْوَطْءِ بِلا مَانِعٍ حِسِّيٍّ أَوْ طَبِيعِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ[١] .

(مَادَّة ٨٣) حُكْمُ ٱلْخَلْوَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ كَحُكْمِ ٱلْوَطْءِ فِيْ تَأَكُّدِ لُزُوْمِ ٱلْمَهْرِ كُلِّهِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ عِنِّيْنًا ، وَفِيْ ثُبُوْتِ ٱلنَّسَبِ وَٱلنَّفَقَةِ وَٱلسُّكْنَىٰ وَحُرْمَةِ نِكَاحِ أُخْتِ ٱلزَّوْجَةِ وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا فِيْ عِدَّتِهَا ؛ وَلا تَكُوْنُ ٱلْخَلْوَةُ ٱلصَّحِيْحَةُ كَٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلإِحْصَانِ وَحُرْمَةِ ٱلْبَنَاتِ وَحِلِّ ٱلْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ ٱلأَوَّلِ وَٱلرَّجْعَةِ وَٱلْمِيْرَاثِ مِنَ ٱلزَّوْجِ إِذَا مَاتَ وَٱلْمَرْأَةُ فِيْ عِدَّةِ

(١) ٱلْحِسِّيُّ كَٱلْمَرَضِ ، وَٱلطَّبِيعِيُّ كَٱلْحَيْضِ ، وَٱلشَّرْعِيُّ كَٱلصِّيَامِ .

ٱلْخَلْوَةِ[١] .

(مَادَّة ٨٤) إِذَا طَلَّقَ ٱلزَّوْجُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ وَٱلْخَلْوَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ وَكَانَ قَدْ سَمَّىٰ لَهُمَا مَهْرًا وَقْتَ ٱلْعَقْدِ ، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهَا عَادَ ٱلنِّصْفُ ٱلآخَرُ إِلَىٰ مُلْكِهِ بِٱلطَّلاقِ مُجَرَّدًا عَنِ ٱلقَضَاءِ وَٱلرِّضَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ فِيْ ٱلْمَهْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَكَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ ٱلأَصْلِ ، تَنْتَصِفُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ حُصُوْلُهَا قَبْلَ ٱلطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ ٱلْمَهْرَ كُلَّهُ إِلَيْهَا فَلا يَعُوْدُ ٱلنِّصْفُ إِلَىٰ مُلْكِهِ بِٱلطَّلاقِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَوْدُهُ إِلَىٰ مُلْكِهِ عَلَىٰ ٱلرِّضَا أَوِ ٱلقَضَاءِ ، فَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ قَبْلَهُمَا ؛ وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهَا فِيْ ٱلْكُلِّ قَبْلَ ذَلِكَ بِجَمِيْعِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ؛ وَإِذَا تَرَاضَيَا عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ أَوْ قُضِيَ لِلزَّوْجِ بِهِ وَكَانَتْ قَدْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ فِيْ ٱلْمَهْرِ قَبْلَ ٱلطَّلاقِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱلقَضَاءِ بِنِصْفِهِ لِلزَّوْجِ ، فَلا يَلْزَمُهَا إِلاَّ نِصْفُ قِيْمَةِ ٱلأَصْلِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَٱلزِّيَادَةُ ٱلَّتِيْ زِيْدَتْ فِيْهِ ، مُتَّصِلَةٌ كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ ، مُتَوَلِّدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ ، تَكُوْنُ لَهَا خَاصَّةً ، وَلا يَنْتَصِفُ مَا زِيْدَ بَعْدَ ٱلعَقْدِ عَلَىٰ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ ، بَلْ يَسْقُطُ بِٱلطَّلاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ .

(مَادَّة ٨٥) ٱلْفُرْقَةُ ٱلَّتِيْ يَجِبُ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِوُقُوْعِهَا قَبْلَ ٱلْوَطْءِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا هِيَ ٱلْفُرْقَةُ ٱلَّتِيْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ ٱلزَّوْجِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَلاقًا أَوْ فَسْخًا ، كَٱلْفُرْقَةِ بِٱلإِيْلاءِ وَٱللِّعَانِ وَٱلْعِنَّةِ[٢] وَٱلرِّدَّةِ وَإِبَائِهِ ٱلإِسْلامَ إِذَا

---

(١) أَيْ : فِي عِدَّةِ طَلاقٍ بَعْدَ خُلْوَةٍ .

(٢) هَذِهِ ٱلثَّلاثَةُ تَرْفَعُ ٱلْمُلْكَ لا ٱلْحِلَّ ، لِأَنَّ بَيْنُونَتَهَا صُغْرَىٰ ، بَيْنَمَا ٱلرِّدَّةُ فَسْخٌ لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ ٱلطَّلْقَاتِ ، وَإِبَاؤُهُ ٱلإِسْلامَ يُعَدُّ طَلاقًا .

أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ وَفِعْلِهِ مَا يُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ بِأُصُوْلِهَا وَفُرُوْعِهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتِ ٱلْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا كَرِدَّتِهَا وَإِبَائِهَا ٱلإِسْلامَ إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ ، وَفِعْلِهَا مَا يُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ بِفَرْعِ زَوْجِهَا أَوْ بِأَصْلِهِ ، فَلا يَجِبُ لَهَا نِصْفُ ٱلْمُسَمَّىٰ ، بَلْ يَسْقُطُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبَضَتْ شَيْئًا مِنْهُ تَرُدُّ مَا قَبَضَتْ .

(مَادَّة ٨٦) مَهْرُ ٱلْمِثْلِ وَمَا فُرِضَ لِلْمُفَوِّضَةِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ بِٱلْقَضَاءِ أَوِ ٱلرِّضَا لا يَتَنَصَّفُ بِٱلطَّلاقِ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ وَٱلْخَلْوَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا وَقْتَ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ سَمَّىٰ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً مِنْ كُلِّ ٱلْوُجُوْهِ حَتَّىٰ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، أَوْ فَرَضَ لَهَا فَرْضًا بَعْدَ ٱلْعَقْدِ ، سَقَطَ عَنْهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ كُلُّهِ وَمَا فَرَضَهُ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ ، وَوَجَبَتْ لَهَا عَلَيْهِ ٱلْمُتْعَةُ إِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا .

(مَادَّة ٨٧) ٱلْخَلْوَةُ ٱلصَّحِيْحَةُ لا تَقُوْمُ مَقَامَ ٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلنِّكَاحُ فَاسِدًا وَوَقَعَ ٱلتَّفْرِيْقُ أَوِ ٱلْمُتَارَكَةُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ حَقِيْقَةً فَلا مَهْرَ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَوْ خَلا بِهَا ٱلزَّوْجُ خَلْوَةً صَحِيْحَةً وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ وَكَانَ قَدْ سَمَّىٰ لَهَا ٱلزَّوْجُ مَهْرًا { فَلَهَا ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ وَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا أَوْ سَمَّىٰ مَا لا يَصْلُحُ مَهْرًا } فَلَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ بَالِغًا قَدْرَ مَا بَلَغَ .

(مَادَّة ٨٨) إِذَا تَزَوَّجَ صَبِيٌّ مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ ٱمْرَأَةً بِلا إِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَدَخَلَ بِهَا ، فَرَدَّ ٱلْوَلِيُّ نِكَاحَهَا ، فَلا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ وَلا مُتْعَةَ .

(مَادَّة ٨٩) إِذَا بَلَغَتِ ٱلصَّبِيَّةُ ٱلَّتِي زَوَّجَهَا غَيْرُ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ زَوْجًا كُفُؤًا لَهَا وَبِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِٱلْبُلُوْغِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا

حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا ، فَلا مَهْرَ لَهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا وَلا مُتْعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلْخَامِسَةِ وَٱلثَّمَانِيْنَ .

(مَادَّة ٩٠) ٱلْمُعْتَبَرُ فِيْ ٱلْمُتْعَةِ عُرْفُ كُلِّ بَلْدَةٍ لِأَهْلِهَا فِيْمَا تَكْتَسِيْ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ عِنْدَ ٱلْخُرُوْجِ ، وَٱعْتِبَارُهَا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ ٱلزَّوْجَيْنِ ؛ وَيَجُوْزُ دَفْعُ بَدَلِ ٱلْمُتْعَةِ نَقْدًا ، وَلا تَزِيْدُ عَلَىٰ نِصْفِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ إِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ غَنِيًّا ، وَلا تَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[١] إِنْ كَانَ فَقِيْرًا ؛ وَلا تَجِبُ ٱلْمُتْعَةُ لِمَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ وَلَهَا مَهْرٌ مُسَمًّىٰ ، وَلا لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ وَتُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ ، سَوَاءٌ سَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا أَمْ لا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ شُرُوْطِ ٱلْمَهْرِ

(مَادَّة ٩١) إِذَا سَمَّىٰ ٱلزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَٱشْتُرِطَ فِيْ نَظِيْرِ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةَ ٱلانْتِفَاعِ[٢] وَوَفَّىٰ بِٱلشَّرْطِ ، فَلَهَا ٱلْمُسَمَّىٰ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوْفِ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَكْمِيْلُ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ؛ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَنْفَعَةُ ٱلَّتِيْ شَرَطَهَا غَيْرَ مُبَاحَةِ ٱلانْتِفَاعِ[٣] بَطَلَ ٱلشَّرْطُ وَوَجَبَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَلا يُكْمِلُ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ .

---

(١) تُقَدَّرُ ٱلْخَمْسَةُ دَرَاهِمَ بِـ ١٤ غرامًا أَوْ ١٧,٥ غرامًا مِنَ ٱلْفِضَّةِ وَزْنًا . رَاجِعِ ٱلتَّعْلِيقَ عَلَىٰ ٱلْمَادَّةِ : ٧٠ .

(٢) كَأَنْ لا يُخرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا .

(٣) كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ٱلأخرَىٰ ، أَوْ كَٱلْخَمْرِ وَٱلْخَنْزِيرِ .

(مَادَّة ٩٢) إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَةً بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا بِكْرٌ فَإِذَا هِيَ ثَيِّبٌ ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ لا ٱلزِّيَادَةِ .

(مَادَّة ٩٣) إِذَا تَرَدَّدَ ٱلزَّوْجُ فِيْ ٱلْمَهْرِ كَثْرَةً وَقِلَّةً ، بَيْنَ صَبَاحَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَقَبَاحَتِهَا ، صَحَّ ٱلشَّرْطَانِ ، وَوَجَبَ ٱلْمُسَمَّىٰ فِيْ أَيِّ شَرْطٍ وُجِدَ .

(مَادَّة ٩٤) إِذَا ٱشْتَرَطَ ٱلزَّوْجُ بَكَارَةَ ٱلْمَرْأَةِ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا يَلْزَمُهُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّىٰ يَلْزَمُهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ وَلا يَنْقُصُ لِثُيُوْبَتِهَا .

❊ ❊ ❊

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ

فِيْ قَبْضِ ٱلْمَهْرِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْهِ

(مَادَّة ٩٥) لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ وَٱلْوَصِيِّ وَٱلْقَاضِيْ وِلايَةُ قَبْضِ ٱلْمَهْرِ لِلْقَاصِرَةِ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، وَقَبْضُهُمْ مُعْتَبَرٌ يَبْرَأُ بِهِ ٱلزَّوْجُ ، فَلا تُطَالِبُهُ ٱلْمَرْأَةُ بَعْدَ بُلُوْغِهَا ، وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْبَالِغَةُ تَقْبِضُ مَهْرَهَا بِنَفْسِهَا ، فَلا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ مِنْ هُؤَلاءِ قَبْضُ مَهْرِ ٱلثَّيِّبِ ٱلْبَالِغَةِ إِلا بِتَوْكِيْلٍ مِنْهَا ، وَلا قَبْضُ مَهْرِ ٱلْبِكْرِ ٱلْبَالِغَةِ إِذَا نَهَتْ عَنْ قَبْضِهِ ، فَلَوْ لَمْ تَنْهَ فَلَهُمْ قَبْضُهُ .

(مَادَّة ٩٦) لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ غَيْرَ مَنْ ذُكِرَ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَلا لِلأُمِّ قَبْضُ صَدَاقِ ٱلْقَاصِرَةِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ وَصِيًّا عَلَيْهَا ؛ فَإِذَا كَانَتِ ٱلأُمُّ وَصِيَّةَ ٱبْنَتِهَا ، وَقَبَضَتْ مَهْرَهَا وَهِيَ صَغِيْرَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَتْ ، فَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ أُمَّهَا بِهِ دُوْنَ زَوْجِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلأُمُّ وَصِيَّةً وَقَبَضَتْهُ عَنْ بِنْتِهَا ٱلْقَاصِرَةِ ، فَلِلْبِنْتِ بَعْدَ ٱلإِدْرَاكِ أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا وَهُوَ يَرْجِعَ عَلَىٰ ٱلأُمِّ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْحُكْمُ فِيْ سَائِرِ ٱلأَوْلِيَاءِ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ قَبْلُ .

(مَادَّة ٩٧) ٱلْمَهْرُ مُلْكُ ٱلْمَرْأَةِ ، تَتَصَرَّفُ فِيْهِ كَيْفَ شَاءَتْ بِلا أَمْرِ زَوْجِهَا مُطْلَقًا ، وَبِلا إِذْنِ أَبِيْهَا أَوْ جَدِّهَا عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ وَصِيِّهِمَا إِنْ كَانَتْ رَشِيْدَةً ، فَيَجُوْزُ لَهَا بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِعَارَتُهُ وَهِبَتُهُ بِلا عِوَضٍ مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ وَالِدَيْهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ .

(مَادَّة ٩٨) إِذَا وَهَبَتِ ٱلْمَرْأَةُ مَهْرَهَا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لِزَوْجِهَا بَعْدَ قَبْضِهِ بِتَمَامِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا ، فَلَهُ ٱلرُّجُوْعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلنَّقْدَيْنِ أَوْ مِنَ ٱلْمَكِيْلاتِ أَوِ ٱلْمَوْزُوْنَاتِ ، فَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ أَوْ قَبَضَتْ نِصْفَهُ فَوَهَبَتِ ٱلْكُلَّ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ أَوْ مَا بَقِيَ وَهُوَ ٱلنِّصْفُ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ لا رَجُوْعَ ؛ وَلَوْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَسَلَّطَتْهُ عَلَىٰ قَبْضِهِ ، فَقَبَضَهُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ مِنْ ضَامِنِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ٱلزَّوْجُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، فَلَهُ ٱلرُّجُوْعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ أَيْضًا ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمَهْرُ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِٱلتَّعْيِيْنِ ، كَٱلْعُرُوْضِ ، وَوَهَبَتْ زَوْجَهَا ٱلنِّصْفَ أَوِ ٱلْكُلَّ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، فَلا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقًا ؛ وَلَيْسَ لِأَبِيْ ٱلصَّغِيْرَةِ أَنْ يَهِبَ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا .

(مَادَّة ٩٩) لا تُجْبَرُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ فَوَاتِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا ، لا لِزَوْجِهَا ، وَلا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهَا ، وَلا لِوَالِدَيْهَا ؛ وَإِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ جَمِيْعَ مَهْرِهَا فَلِوَرَثَتِهَا مُطَالَبَةُ زَوْجِهَا أَوْ وَرَثَتِهِ بِمَا يَكُوْنُ بَاقِيًا بِذِمَّتِهِ مِنْ مَهْرِهَا بَعْدَ إِسْقَاطِ نَصِيْبِ ٱلزَّوْجِ ٱلآيِلِ لَهُ مِنْ إِرْثِهَا إِنْ عُلِمَ مَوْتُهَا قَبْلَهُ .

* * *

اَلْفَصْلُ ٱلسَّادِسُ
فِيْ ضَمَانِ ٱلْمَهْرِ وَهَلاكِهِ وَٱسْتِهْلاكِهِ وَٱسْتِحْقَاقِهِ

(مَادَّة ١٠٠) وَلِيُّ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ يَصِحُّ ضَمَانُهُ مَهْرَهَا فِيْ حَالِ صِحَّتِهِ ، صَغِيْرَةً كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَوْ كَبِيْرَةً ، بِشَرْطِ قُبُوْلِهَا ٱلضَّمَانَ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ إِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً أَوْ قَبُوْلِ وَلِيِّهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً ، وَلا يَصِحُّ ضَمَانُهُ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ إِنْ كَانَ ٱلْمَكْفُوْلُ لَهُ أَوْ عَنْهُ وَارِثًا لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا صَحَّ ضَمَانُهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ مَالِهِ .

(مَادَّة ١٠١) لِلْمَرْأَةِ ٱلْمَكْفُوْلِ مَهْرُهَا أَنْ تُطَالِبَ بِهِ أَيًّا شَاءَتْ مِنَ ٱلزَّوْجِ بَعْدَ بُلُوْغِهِ أَوِ ٱلضَّامِنِ ، سَوَاءٌ كَانَ وَلِيُّهَا أَوْ وَلِيُّهُ ؛ وَإِذَا أَدَّىٰ ٱلضَّامِنُ رَجَعَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ إِنْ أَمَرَهُ بِٱلضَّمَانِ عَنْهُ ، وَإِلاَّ فَلا رُجُوْعَ لَهُ عَلَيْهِ .

(مَادَّة ١٠٢) إِذَا زَوَّجَ ٱلأَبُ ٱبْنَهُ ٱلصَّغِيْرَ ٱلْفَقِيْرَ ٱمْرَأَةً فَلا يُطَالَبُ بِمَهْرِهَا إِلاَّ إِذَا ضَمِنَهُ ، فَإِنْ ضَمِنَهُ وَأَدَّاهُ عَنْهُ فَلا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ عِنْدَ ٱلتَّأْدِيَةِ أَنَّهُ أَدَّاهُ لِيَرْجِعَ بِهِ ؛ وَلَوْ مَاتَ أَبُوْ ٱلصَّغِيْرِ ٱلْفَقِيْرِ قَبْلَ أَدَاءِ ٱلْمَهْرِ ٱلَّذِيْ ضَمِنَهُ عَنْهُ فَلِلْمَرْأَةِ أَخْذُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَلِبَاقِيْ ٱلْوَرَثَةِ حَقُّ ٱلرُّجُوْعِ بِهِ فِيْ نَصِيْبِ ٱلصَّغِيْرِ مِنْ مِيْرَاثِ أَبِيْهِ ؛ وَلَوْ كَانَ لِلصَّغِيْرِ مَالٌ يُطَالَبُ أَبُوْهُ وَلَوْ لَمْ يَضْمَنِ ٱلْمَهْرَ عَنْهُ ، بِدَفْعِهِ مِنْ مَالِ ٱبْنِهِ لا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، لِمَا لَهُ مِنْ وِلايَةِ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْ مَالِ أَوْلادِهِ ٱلصِّغَارِ .

(مَادَّة ١٠٣) إِذَا كَانَ ٱلْمَهْرُ مُعَيَّنًا فَهَلَكَ فِيْ يَدِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱسْتُهْلِكَ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيْمِ أَوِ ٱسْتَحَقَّ بَعْدَهُ ، فَلِلْمَرْأَةِ ٱلرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَمْثَالِ ، أَوْ بِقِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيْمِيًّا ؛ وَلَوِ ٱسْتَحَقَّ نِصْفُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَجْعُوْلَةِ مَهْرًا

فَٱلْمَرْأَةُ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتِ ٱلْبَاقِيْ وَنِصْفَ ٱلْقِيْمَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ رَدَّتْهُ وَأَخَذَتْ كُلَّ ٱلْقِيْمَةِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ٱلْبَاقِيْ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّابِعُ
فِيْ قَضَايَا ٱلْمَهْرِ

(مَادَّة ١٠٤) بَعْدَ تَسْلِيْمِ ٱلْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ لا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا عَلَيْهِ بِعَدَمِ قَبْضِهَا كُلِّ مُعَجَّلِ مَهْرِهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلتَّعْجِيْلُ غَيْرَ مُتَعَارَفٍ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنِ ٱدَّعَتْ بِبَعْضِ ٱلْمُعَجَّلِ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا ، وَمَا يَمْنَعُ ٱلْمَرْأَةَ مِنَ ٱلدَّعْوَىٰ يَمْنَعُ وَرَثَتَهَا .

(مَادَّة ١٠٥) إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِيْ أَصْلِ تَسْمِيَةِ ٱلْمَهْرِ ، فَٱدَّعَىٰ أَحَدُهُمَا تَسْمِيَةَ قَدْرٍ مَعْلُوْمٍ ، وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ ٱلتَّسْمِيَةَ بِٱلْكُلِّيَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْمُدَّعِيْ بَيِّنَةٌ يُحَلَّفُ مُنْكِرُ ٱلتَّسْمِيَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ ثَبَتَ مَا ٱدَّعَاهُ ٱلآخَرُ ، وَإِنْ حَلَفَ يُقْضَىٰ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، بِشَرْطٍ أَنْ لا يَزِيْدَ عَلَىٰ مَا ٱدَّعَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ هِيَ ٱلْمُدَّعِيَةُ لِلتَّسْمِيَةِ ، وَلا يَنْقُصُ عَمَّا ٱدَّعَاهُ ٱلزَّوْجُ إِنْ كَانَ هُوَ ٱلْمُدَّعِيْ لَهَا ؛ وَإِذَا وَقَعَ ٱلاخْتِلافُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ٱلطَّلاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا تَجِبُ لَهَا ٱلْمُتْعَةُ .

(مَادَّة ١٠٦) إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِيْ قَدْرِ ٱلْمَهْرِ حَالَ قِيَامِ ٱلنِّكَاحِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ وَٱلدُّخُوْلِ يَجْعَلُ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ حَكَمًا بَيْنَهُمَا ،

فَإِنْ شَهِدَ لَهَا بِأَنْ كَانَ كَمَا قَالَتْ أَوْ أَكْثَرَ ، يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِيَمِيْنِهَا مَا لَمْ يُقِمِ ٱلزَّوْجُ بَيِّنَةً عَلَىٰ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ شُهِدَ لَهُ بِأَنْ كَانَ كَمَا ٱدَّعَىٰ أَوْ أَقَلَّ يُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ مَا لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ ٱلبَيِّنَةُ ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، لا شَاهِدًا لَهُ وَلا لَهَا ، تَحَالَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ أَقَامَا ٱلْبَيِّنَةَ وَتَهَاتَرَتِ ٱلْبَيِّنَاتُ يُقْضَىٰ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ؛ وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا عَنِ ٱلْيَمِيْنِ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا ٱدَّعَاهُ صَاحِبُهُ ، وَمَنْ أَقَامَ ٱلبَيِّنَةَ مِنْهُمَا قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ وَقُضِيَ لَهُ بِهَا ؛ وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِيْ قَدْرِهِ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ تُحَكَّمُ مُتْعَةُ ٱلْمِثْلِ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيْلِ ٱلْمُتَقَدِّمِ .

(مَادَّة ١٠٧) مَوْتُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ كَحِيَاتِهِمَا فِيْ ٱلْحُكْمِ أَصْلاً وَقَدْرًا ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَوَقَعَ ٱلاخْتِلافُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ ٱلْحَيِّ فِيْ أَصْلِ ٱلْمَهْرِ أَوْ فِيْ قَدْرِهِ يُحْكَمُ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّالِفَةِ ، فَإِذَا مَاتَ ٱلزَّوْجَانِ وَٱخْتَلَفَتْ وَرَثَتُهُمَا فِيْ قَدْرِ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ فَٱلْقَوْلُ لِوَرَثَةِ ٱلزَّوْجِ ، وَيَلْزَمُهُمْ مَا يَعْتَرِفُوْنَ بِهِ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ أَصْلِ ٱلتَّسْمِيَةِ يُقْضَىٰ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ عَلَىٰ وَرَثَةِ ٱلزَّوْجِ إِنْ جَحَدُوْا ٱلتَّسْمِيَةَ وَنَكَلُوْا عَنِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ٱتَّفَقُوْا عَلَىٰ عَدَمِ ٱلتَّسْمِيَةِ فِيْ ٱلْعَقْدِ .

(مَادَّة ١٠٨) إِنَّمَا يُقْضَىٰ بِجَمِيْعِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ لِلْمَرْأَةِ فِيْ ٱلصُّوَرِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ إِذَا وَقَعَ ٱلاخْتِلافُ قَبْلَ تَسْلِيْمِهَا نَفْسَهَا ، فَإِنْ وَقَعَ ٱلاخْتِلافُ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيْمِ سَوَاءٌ كَانَ وُقُوْعُهُ فِيْ حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَٱدَّعَىٰ ٱلزَّوْجُ أَوْ وَرَثَتُهُ إِيْصَالَ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمَهْرِ إِلَيْهَا ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ بِأَنَّ ٱلْمَرْأَةَ لا تُسَلِّمُ نَفْسَهَا إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا تَقَرَّرَ بِمَا وَصَلَهَا مُعَجَّلاً ، فَإِنْ لَمْ تُقِرَّ بِهِ يُقْضَىٰ عَلَيْهَا بِإِسْقَاطِ قَدْرِ مَا يَتَعَارَفُ تَعْجِيْلُهُ لِمِثْلِهَا ، وَيُعْطَىٰ لَهَا

ٱلْبَاقِيْ مِنْهُ إِنْ حَصَلَ ٱتِّفَاقٌ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَإِلاَّ فَإِنْ أَنْكَرَ وَرَثَةُ ٱلزَّوْجِ أَصْلَ ٱلتَّسْمِيَةِ فَلَهَا بَقِيَّةُ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ أَنْكَرُوْا ٱلْقَدْرَ فَٱلْقَوْلُ لِمَنْ شُهِدَ لَهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا ٱلْقَوْلُ فِيْ قَدْرِهِ لِوَرَثَةِ ٱلزَّوْجِ .

(مَادَّة ١٠٩) إِذَا أَنْفَقَ ٱلْخَاطِبُ عَلَىٰ مُعْتَدَّةِ ٱلْغَيْرِ ، وَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنِ ٱشْتَرَطَ عَلَيْهَا ٱلتَّزَوُّجَ بِهَا فَلَهُ حَقُّ ٱلرُّجُوْعِ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا مِنَ ٱلنَّقْدَيْنِ لِلإِنْفَاقِ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ ٱلتَّزَوُّجَ بِهَا فَلا رُجُوْعَ لَهُ بِشَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَتْهُ ؛ وَأَمَّا ٱلأَطْعِمَةُ ٱلَّتِيْ أَطْعَمَهَا فَلا يَرْجِعُ بِقِيْمَتِهَا وَلَوِ ٱشْتَرَطَ عَلَيْهَا تَزْوِيْجَ نَفْسِهَا مِنْهُ .

(مَادَّة ١١٠) إِذَا خَطَبَ أَحَدٌ ٱمْرَأَةً وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِهَدِيَّةٍ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا ٱلْمَهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهُ وَلِيُّهَا ، أَوْ مَاتَتْ ، أَوْ عَدَلَ هُوَ عَنْهَا قَبْلَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَلَهُ ٱسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ عَيْنًا إِنْ كَانَ قَائِمًا وَلَوْ تَغَيَّرَ وَنَقَصَتْ قِيْمَتُهُ ، أَوْ عِوَضِهِ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ أَوِ ٱسْتُهْلِكَ ؛ وَأَمَّا ٱلْهَدَايَا فَلَهُ ٱسْتِرْدَادُهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَعْيَانُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ هَلَكَتْ أَوِ ٱسْتُهْلِكَتْ فَلَيْسَ لَهُ ٱسْتِرْدَادُ قِيْمَتِهَا .

(مَادَّة ١١١) إِذَا بَعَثَ ٱلزَّوْجُ إِلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنَ ٱلنَّقْدَيْنِ أَوِ ٱلْعُرُوْضِ أَوْ مِمَّا يُؤْكَلُ ، قَبْلَ ٱلزِّفَافِ أَوْ بَعْدَ ٱلْبِنَاءِ بِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتَ بَعْثِهِ أَنَّهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ وَلا غَيْرِهِ ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا ، فَقَالَ ٱلزَّوْجُ : هُوَ مِنَ ٱلْمَهْرِ ؛ وَقَالَتْ : هُوَ هَدِيَّةٌ ؛ فَٱلْقَوْلُ لَهُ بِيَمِيْنِهِ فِيْمَا لَمْ يَجْرِ عُرْفُ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ بِإِرْسَالِهِ هَدِيَّةً لِلْمَرْأَةِ ، وَلَهَا فِيْمَا جَرَىٰ بِهِ ؛ فَإِنْ حَلَفَ ٱلزَّوْجُ وَٱلْمَبْعُوْثُ قَائِمٌ فَهِيَ بِٱلْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ أَبْقَتْهُ مَحْسُوْبًا مِنْ مَهْرِهَا وَإِنْ شَاءَتْ رَدَّتْهُ وَرَجَعَتْ بِبَاقِيْ ٱلْمَهْرِ أَوْ كُلِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ لَهَا شَيْئًا مِنْهُ ، وَإِنْ هَلَكَ أَوِ ٱسْتُهْلِكَ

تُحْتَسَبُ قِيْمَتُهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ ؛ وَإِنْ بَقِيَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ ٱلآخَرِ ؛ وَإِنْ أَقَامَا ٱلْبَيِّنَةَ ، فَبَيِّنَتُها مُقَدَّمَةٌ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّامِنُ
فِيْ ٱلْجِهَازِ وَمَتَاعِ ٱلْبَيْتِ وَٱلْمُنَازَعَاتِ ٱلَّتِيْ تَقَعُ بشَأْنِهِمَا

(مَادَّة ١١٢) لَيْسَ ٱلْمَالُ بِمَقْصُوْدٍ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، فَلا تُجْبَرُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ تَجْهِيْزِ نَفْسِهَا مِنْ مَهْرِهَا وَلا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلا يُجْبَرُ أَبُوْهَا عَلَىٰ تَجْهِيْزِهَا مِنْ مَالِهِ ، فَلَوْ زُفَّتْ بِجِهَازٍ قَلِيْلٍ لا يَلِيْقُ بِٱلْمَهْرِ ٱلَّذِيْ[1] دَفَعَهُ ٱلزَّوْجُ ، أَوْ بِلا جِهَازٍ أَصْلاً ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهَا وَلا مُطَالَبَةُ أَبِيْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَلاَ تَنْقِيْصُ شَيْءٍ مِنْ مِقْدَارِ ٱلْمَهْرِ ٱلَّذِيْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَالَغَ ٱلزَّوْجُ فِيْ بَذْلِهِ رَغْبَةً فِيْ كَثْرَةِ ٱلْجِهَازِ .

(مَادَّة ١١٣) إِذَا تَبَرَّعَ ٱلأَبُ وَجَهَّزَ بِنْتَهُ ٱلْبَالِغَةَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَهَا ٱلْجِهَازَ فِيْ حَالِ صِحَّتِهِ مَلَكَتْهُ بِٱلقَبْضِ ، وَلَيْسَ لِأَبِيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلا لِوَرَثَتِهِ ٱسْتِرْدَادُ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهَا فَلا حَقَّ لَهَا فِيْهِ ، وَلَوْ سَلَّمَهُ إِلَيْهَا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ فَلا تَمْلِكُهُ إِلاَّ بِإِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ .

(مَادَّة ١١٤) إِذَا ٱشْتَرَىٰ ٱلأَبُ مِنْ مَالِهِ فِيْ حَالِ صِحَّتِهِ جِهَازًا لِبِنْتِهِ[2] ٱلْقَاصِرَةِ مَلَكَتْهُ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ ، سَوَاءٌ قَبَضَتْهُ بِنَفْسِهَا وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ فِيْ حَالِ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ : « بِٱلَّذِي » بَدَلاً مِنْ : « بِٱلْمَهْرِ ٱلَّذِي » .

(٢) فِي نُسْخَةٍ : « جِهَازَ ٱبْنَتِهِ » بَدَلاً مِنْ : « جِهَازًا لابْنَتِهِ » .

صِحَّتِهِ أَوْ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ فِيْ حَيَاتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ وَلا لِوَرَثَتِهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ ثَمَنِهِ يَرْجِعُ ٱلْبَائِعُ عَلَىٰ تَرِكَتِهِ ، وَلا سَبِيْلَ لِلْوَرَثَةِ عَلَىٰ ٱلْقَاصِرَةِ .

(مَادَّة ١١٥) إِذَا جَهَّزَ ٱلأَبُ بِنْتَهُ مِنْ مَهْرِهَا وَقَدْ بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَاضِلاً عَنْ تَجْهِيْزِهَا ، فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهِ .

(مَادَّة ١١٦) ٱلْجِهَازُ مُلْكُ ٱلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا ، فَلا حَقَّ لِلزَّوْجِ فِيْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَىٰ فَرْشِ أَمْتِعَتِهَا لَهُ وَلِأَضْيَافِهِ ، وَإِنَّمَا لَهُ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا ، وَلَوِ ٱغْتَصَبَ شَيْئًا مِنْهُ حَالَ قِيَامِ ٱلزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهِ أَوْ بِقِيْمَتِهِ إِنْ هَلَكَ أَوِ ٱسْتُهْلِكَ عِنْدَهُ .

(مَادَّة ١١٧) إِذَا جَهَّزَ ٱلأَبُ بِنْتَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَىٰ ٱلزَّوْجِ بِجِهَازِهَا ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ أَنَّ مَا سَلَّمَهُ إِلَيْهَا أَوْ بَعْضَهُ عَارِيَّةٌ وَٱدَّعَتْ هِيَ أَوْ زَوْجُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَنَّهُ تَمْلِيْكٌ لَهَا ، فَإِنْ غَلَبَ عُرْفُ ٱلْبَلَدِ أَنَّ ٱلأَبَ يَدْفَعُ مِثْلَ هَذَا جِهَازًا لا عَارِيَّةً فَٱلقَوْلُ لَهَا وَلِزَوْجِهَا مَا لَمْ يُقِمِ ٱلأَبُ أَوْ وَرَثَتُهُ عَلَىٰ مَا ٱدَّعَوْهُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْعُرْفُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ ٱلْجِهَازُ أَكْثَرَ مِمَّا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلأَبِ وَوَرَثَتِهِ ؛ وَٱلأُمُّ فِيْ ذَلِكَ كَٱلأَبِ .

(مَادَّة ١١٨) إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ حَالَ قِيَامِ ٱلنِّكَاحِ أَوْ بَعْدَ ٱلْفُرْقَةِ فِيْ مَتَاعٍ مَوْضُوْعٍ فِيْ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِيْ يَسْكُنَانِ فِيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُلْكَ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ فَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ عَادَةً فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ، إِلاَّ أَنْ يُقِيْمَ ٱلزَّوْجُ ٱلْبَيِّنَةَ ؛ وَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ، أَوْ يَكُوْنَ صَالِحًا لَهُمَا ، فَهُوَ لِلزَّوْجِ مَا لَمْ تُقِمِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْبَيِّنَةَ ؛ وَأَيُّهُمَا أَقَامَهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُضِيَ لَهُ بِهَا ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلْمَتَاعُ ٱلْمُتَنَازَعُ فِيْهِ مِمَّا يَصْلُحُ لِصَاحِبِهِ ؛ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْبَضَائِعِ ٱلتِّجَارِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ يَتَعَاطَىٰ

ٱلتِّجَارَةَ مِنْهُمَا .

(مَادَّة ١١٩) إِذَا مَاتَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ وَوَقَعَ ٱلنِّزَاعُ فِيْ مَتَاعِ ٱلْبَيْتِ بَيْنَ ٱلْحَيِّ وَوَرَثَةِ ٱلْمَيْتِ ، فَٱلْمُشْكِلُ ٱلَّذِيْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ يَكُوْنُ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا عِنْدَ عَدَمِ ٱلْبَيِّنَةِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّامِنُ

فِيْ نِكَاحِ ٱلْكِتَابِيَّاتِ وَحُكْمِ ٱلزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ إِسْلامِ ٱلزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

(مَادَّة ١٢٠) يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً ، نَصْرَانِيَّةً كَانَتْ أَوْ يَهُوْدِيَّةً ، ذِمِّيَّةً أَوْ غَيْرَ ذِمِّيَّةٍ ، وَإِنْ كُرِهَ ؛ وَيَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِمَا بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهَا ٱلْكِتَابِيِّ وَشَهَادَةِ كِتَابِيَّيْنِ وَلَوْ كَانَا مُخَالِفَيْنِ لِدِيْنِهَا ، وَلا يَثْبُتُ ٱلنِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِمَا إِذَا جَحَدَهُ ٱلْمُسْلِمُ ، وَيَثْبُتُ بِهَا إِذَا أَنْكَرَتْهُ ٱلْكِتَابِيَّةُ .

(مَادَّة ١٢١) يَصِحُّ نِكَاحُ ٱلْكِتَابِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمَةِ وَٱلْمُسْلِمَةِ عَلَىٰ ٱلْكِتَابِيَّةِ ، وَهُمَا فِيْ ٱلْقَسْمِ سِيَّانٌ .

(مَادَّة ١٢٢) لا تَتَزَوَّجُ ٱلْمُسْلِمَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا ، فَلا يَجُوْزُ تَزَوُّجُهَا مُشْرِكًا وَلا كِتَابِيًّا ، يَهُوْدِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَلا يَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ أَصْلاً .

(مَادَّة ١٢٣) إِذَا تَزَوَّجَ ٱلْمُسْلِمُ نَصْرَانِيَّةً فَتَهَوَّدَتْ ، أَوْ يَهُوْدِيَّةً فَتَنَصَّرَتْ ، فَلا يَفْسُدُ ٱلنِّكَاحُ .

(مَادَّة ١٢٤) ٱلأَوْلادُ ٱلَّذِيْنَ يُوْلَدُوْنَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ ٱلْكِتَابِيَّةِ ذُكُوْرًا كَانُوْا أَوْ إِنَاثًا يَتْبَعُوْنَ دِيْنَهُ .

(مَادَّة ١٢٥) ٱخْتِلافُ ٱلدِّيْنِ مِنْ مَوَانِعِ ٱلْمِيْرَاثِ ، فَلا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ ٱلْكِتَابِيَّةَ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ، وَهِيَ لا تَرِثُهُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ عَلَىٰ دِيْنِهَا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ حُكْمِ ٱلزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ إِسْلامِ ٱلزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

(مَادَّة ١٢٦) إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجَانِ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، فَأَسْلَمَتِ ٱلْمَرْأَةُ يُعْرَضُ ٱلإِسْلامُ عَلَىٰ زَوْجِهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ يُقَرَّانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا مَا لَمْ تَكُنِ ٱلْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لَهُ ، وَإِنْ أَبَىٰ ٱلإِسْلامَ أَوْ أَسْلَمَ وَهِيَ مُحْرَمٌ لَهُ يُفَرِّقُ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلْحَالِ وَلَوْ كَانَ صَغِيْرًا مُمَيِّزًا أَوْ مَعْتُوْهًا ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ يُنْتَظَرُ تَمْيِيْزُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُوْنًا فَلا يُنْتَظَرُ شِفَاؤُهُ ، بَلْ يُعْرَضُ ٱلإِسْلامُ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ لا بِطَرِيْقِ ٱلإِلْزَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ ٱلْوَلَدُ وَبَقِيَ ٱلنِّكَاحُ عَلَىٰ حَالِهِ ، وَإِنْ أَبَاهُ كُلٌّ مِنْهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلا أُمٌّ يُقِيْمُ ٱلْقَاضِيْ عَلَيْهِ وَصِيًّا لِيَقْضِيَ عَلَيْهِ بِٱلْفُرْقَةِ ؛ وَتَفْرِيْقُ ٱلْقَاضِيْ لإِبَاءِ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ وَأَحَدِ أَبَوَيْ ٱلْمَجْنُوْنِ طَلاقٌ لا فَسْخٌ ، وَمَا لَمْ يُفَرِّقِ ٱلْقَاضِيْ بَيْنَهُمَا فَٱلزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ .

(مَادَّة ١٢٧) إِذَا أَسْلَمَ ٱلزَّوْجُ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ كِتَابِيَّةً فَٱلنِّكَاحُ بَاقٍ عَلَىٰ حَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ يَعْرِضُ عَلَيْهَا ٱلإِسْلامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ زَوْجَتُهُ ، وَإِنْ أَبَتِ ٱلإِسْلامَ أَوْ أَسْلَمَتْ وَكَانَتْ مُحْرَمًا لَهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ،

وَٱلتَّفْرِيْقُ بِإِبَائِهَا فَسْخٌ لا طَلاقٌ ، وَمَا لَمْ يُفَرِّقِ ٱلْحَاكِمُ فَٱلزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ حَتَّىٰ يَحْصُلَ ٱلتَّفْرِيْقُ .

(مَادَّة ١٢٨) إِذَا أَسْلَمَ ٱلزَّوْجَانِ مَعًا بَقِيَ ٱلنِّكَاحُ عَلَىٰ حَالِهِ مَا لَمْ تَكُنِ ٱلْمَرْأَةُ مُحْرَمًا لَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ يُفَرِّقُ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلْمُحْرَمَيْنِ غَيْرِ ٱلْمُسْلِمَيْنِ إِلاَّ إِذَا تَرَافَعَا إِلَيْهِ مَعًا ، وَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ مِنْ غَيْرِ مُرَافَعَةٍ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً مُعْتَدَّةً لِمُسْلِمٍ وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(مَادَّة ١٢٩) إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيْرٌ ، أَوْ وُلِدَ لَهُمَا وَلَدٌ قَبْلَ عَرْضِ ٱلإِسْلامِ عَلَىٰ ٱلآخَرِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ ٱلوَلَدُ مُقِيْمًا فِيْ دَارِ ٱلإِسْلامِ ، سَوَاءً كَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَبَوَيْهِ مُقِيْمًا بِهَا أَوْ فِيْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْوَلَدُ مُقِيْمًا بِدَارِ ٱلإِسْلامِ فَلا يَتْبَعُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَبَوَيْهِ .

(مَادَّة ١٣٠) لا يَتْبَعُ ٱلْوَلَدُ جَدَّهُ ، وَلا يَصِيْرُ مُسْلِمًا بِإِسْلامِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَبُوْهُ مَيْتًا ، وَتَسْتَمِرُّ تَبَعِيَّةُ ٱلْوَلَدِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَبَوَيْهِ مُدَّةَ صِغَرِهِ سَوَاءً كَانَ عَاقِلاً أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ ، وَلا تَنْقَطِعُ إِلاَّ بِبُلُوْغِهِ عَاقِلاً ، فَلَوْ بَلَغَ مَجْنُوْنًا أَوْ مَعْتُوْهًا فَلا تَزَالُ تَبَعِيَّتُهُ مُسْتَمِرَّةً .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلتَّاسِعُ
فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلْغَيرِ ٱلصَّحِيْحِ وَٱلْمَوْقُوْفِ

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلْغَيْرِ ٱلصَّحِيْحِ

(مَادَّة ١٣١) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ إِحْدَىٰ مَحَارِمِهِ نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا أَوْ صِهْرِيَّةً ، فَٱلنِّكَاحُ لا يَصِحُّ أَصْلاً ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا ، وَيُعَاقَبُ ٱلزَّوْجُ بِأَشَدِّ ٱلْعُقُوْبَاتِ ٱلتَّعْزِيْرِيَّةِ سِيَاسَةً إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِٱلْحُرْمَةِ ، أَوْ بِعُقُوْبَةٍ تَلِيْقُ بِحَالِهِ إِنْ فَعَلَهُ جَاهِلاً بِهَا .

(مَادَّة ١٣٢) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ ٱمْرَأَةَ ٱلْغَيْرِ أَوْ مُعْتَدَّتَهُ فَلا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ أَصْلاً ، وَيُوْجِعُ عُقُوْبَةً إِنْ دَخَلَ بِهَا عَالِمًا بِٱلْحُرْمَةِ ، وَيُعَاقَبُ بِمَا يَلِيْقُ إِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا ، وَفِيْ صُوْرَةِ ٱلْعِلْمِ لا عِدَّةَ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ بَعْدَ ٱلتَّفْرِيْقِ ، فَلا يَحْرُمُ وِقَاعُهَا عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ٱلأَوَّلِ لَوْ مُتَزَوِّجَةً ، وَفِيْ صُوْرَةِ عَدَمِ ٱلْعِلْمِ تَجِبُ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ وَيَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا ٱلأَوَّلِ وِقَاعُهَا قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا .

(مَادَّة ١٣٣) إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ أُخْتَيْنِ خَالِيَتَيْنِ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ فِيْ عَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا غَيْرُ صَحِيْحٍ ، وَيَجِبُ ٱلتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يُفَارِقْهُمَا ، وَلا مَهْرَ لَهُمَا إِنْ وَقَعَ ٱلتَّفْرِيْقُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُتَزَوِّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً فَنِكَاحُهَا غَيْرُ صَحِيْحٍ وَنِكَاحُ ٱلْخَالِيَةِ صَحِيْحٌ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِيْ عَقْدَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ وَعُلِمَ ٱلأَسْبَقُ مِنْهُمَا ، وَكَانَ صَحِيْحًا ، فَنِكَاحُ ٱلثَّانِيَةِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ عَدَمِ ٱلْمُتَارَكَةِ ، وَإِنْ كَانَ

وَاقِعَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّتِهَا وِقَاعُ ٱلأُوْلَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ ٱلأَسْبَقَ مِنْهُمَا أَوْ عُلِمَ وَنُسِيَ بَطَلَ ٱلْعَقْدَانِ مَعًا مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ غَيْرَ صَحِيْحٍ مِنَ ٱلأَصْلِ فَيَصِحُّ ٱلآخَرُ ؛ وَإِنْ وَقَعَ ٱلتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ فِيْ ٱلْحَالِ ، وَيَكُوْنُ لَهُمَا مَعًا نِصْفُ ٱلْمَهْرِ فِيْ حَالَةِ ٱلتَّفْرِيْقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ إِنْ كَانَ مَهْرَاهُمَا مُسَمَّيَيْنِ فِيْ ٱلْعَقْدِ ، وَمُتَسَاوِيَيْنِ جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَٱدَّعَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهَا ٱلأُوْلَىٰ ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُمَا[1] ؛ وَلَوْ أَقَامَتْ إِحْدَاهُمَا بَيِّنَةً عَلَىٰ أَسْبَقِيَّةِ عَقْدِهَا فَنِكَاحُهَا هُوَ ٱلصَّحِيْحُ ، وَلَهَا نِصْفُ ٱلمَهْرِ دُوْنَ ٱلَّتِيْ بَطَلَ نِكَاحُهَا ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ مَهْرَاهُمَا جِنْسًا أَوْ قَدْرًا فَلَهُمَا مَعًا ٱلأَقَلُّ مِنْ نِصْفَيْ ٱلْمَهْرَيْنِ ٱلْمُسَمَّيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَهْرٌ مُسَمًّىٰ فَٱلْوَاجِبُ لَهُمَا مُتْعَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْفُرْقَةُ بَعدَ ٱلدُّخُوْلِ وَجَبَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَهْرٌ كَامِلٌ .

(مَادَّة ١٣٤) إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ مُطَلَّقَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُصِيْبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَيُحِلَّهَا لَهُ ، أَوْ تَزَوَّجَ مَجُوْسِيَّةً ، أَوْ خَامِسَةً قَبْلَ تَطْلِيْقِ ٱلرَّابِعَةِ وَٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً بِلا شُهُوْدٍ ؛ فَٱلنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيْحٍ أَيْضًا ، وَٱلتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهُ وَتَرْكُ صَاحِبِهِ وَإِخْبَارُهُ بِذَلِكَ بِلا تَوَقُّفٍ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ .

(مَادَّة ١٣٥) كُلُّ نِكَاحٍ وَقَعَ غَيْرُ صَحِيْحٍ لا يُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ إِذَا وَقَعَ ٱلتَّفْرِيْقُ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ وَدَوَاعِيْهِ ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمَا ٱلآخَرَ ، وَيَثْبُتُ فِيْهِ ٱلنَّسَبُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلثَّامِنَةِ عَشْرَةَ .

---

(١) لِأَنَّهُ وَجَبَ لِلأُولَىٰ مِنْهُمَا ، وَلِتَعَذُّرِ مَعْرِفَتِهَا صُرِفَ لَهُمَا بِٱلتَّسَاوِي .

(مَادَّة ١٣٦) إِذَا ٱسْتَوَىٰ وَلِيَّانِ فِيْ ٱلْقُرْبِ وَزَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا ٱلصَّبِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، صَحَّ ٱلأَسْبَقُ مِنَ ٱلْعَقْدَيْنِ وَبَطَلَ ٱلآخَرُ ، فَإِنْ جُهِلَ ٱلأَسْبَقُ مِنْهُمَا أَوْ وَقَعَا مَعًا فَهُمَا بَاطِلانِ .

(مَادَّة ١٣٧) إِذَا زَوَّجَ ٱلْوَلِيُّ نَفْسَهُ مِنْ مُوَلِّيَتِهِ ٱلْبَالِغَةِ ٱلَّتِيْ تَحِلُّ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فَٱلنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، وَلَوْ سَكَتَتْ حِيْنَ بَلَغَهَا ٱلنِّكَاحُ أَوْ أَفْصَحَتْ بِٱلرِّضَاءِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمَوْقُوْفِ

(مَادَّة ١٣٨) إِذَا تَزَوَّجَ ٱلصَّغِيْرُ أَوِ ٱلصَّغِيْرَةُ ٱلْمُمَيِّزَانِ غَيْرُ ٱلْمَأْذُوْنَيْنِ ، أَوِ ٱلْكَبِيْرُ أَوِ ٱلْكَبِيْرَةُ ٱلْمَعْتُوْهَانِ بِدُوْنِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا ، تَوَقَّفَ نُفُوْذُ ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ إِجَازَتِهِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ وَكَانَ بِغَيْرِ غُبْنٍ فَاحِشٍ نَقْصًا فِيْ مَهْرِ ٱلصَّغِيْرَةِ وَزِيَادَةً فِيْ مَهْرِ ٱلصَّغِيْرِ نَفَذَ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ فِيْ ٱلْمَهْرِ ، وَإِنْ أَجَازَهُ ٱلْوَلِيُّ .

(مَادَّة ١٣٩) إِذَا زَوَّجَ ٱلْوَلِيُّ ٱلأَبْعَدُ ٱلصَّغِيْرَةَ مَعْ وُجُوْدِ ٱلْوَلِيِّ ٱلأَقْرَبِ ٱلْمُتَوَفِّرَةِ فِيْهِ شُرُوْطُ ٱلأَهْلِيَّةِ ، تَوَقَّفَ نَفَاذُ ٱلنِّكَاحِ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلأَقْرَبِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ ، وَإِنْ نَقَضَهُ ٱنْتَقَضَ وَبَطَلَ .

(مَادَّة ١٤٠) إِذَا أَمَرَ ٱلْمُوَكِّلُ ٱلْوَكِيْلَ بِتَزْوِيْجِهِ ٱمْرَأَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَزَوَّجَهُ ٱمْرَأَةً ، وَلَوْ بِهَا عَيْبٌ أَوْ عَاهَةٌ مِنَ ٱلْعَاهَاتِ ، جَازَ عَلَيْهِ ٱلنِّكَاحُ وَلَيْسَ لَهُ

رَدُّهُ ؛ فَإِنْ زَوَّجَهُ بِنْتَهُ ٱلصَّغِيْرَةَ أَوْ مُوَلِّيَتَهُ ٱلقَاصِرَةَ فَلا يَلْزَمُهُ ٱلنِّكَاحُ إلاَّ إِذَا أَجَازَهُ صَرَاحَةً أَوْ دَلالَةً ؛ وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱمْرَأَةً ، فَخَالَفَ أَمْرَهُ وَزَوَّجَهُ ٱمْرَأَتَيْنِ فِيْ عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَلا يَلْزِمُهُ ٱلْمَرْأَتَانِ وَلا وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إلاَّ إِذَا أَجَازَهُمَا أَوْ أَجَازَ إِحْدَاهُمَا ؛ فَلَوْ زَوَّجَهُ إِيَّاهُمَا فِيْ عَقْدَيْنِ لَزِمَهُ ٱلأَوَّلُ وَتَوَقَّفَ ٱلثَّانِيْ عَلَىٰ إِجَازَتِهِ .

(مَادَّة ١٤١) إِذَا أَمَرَ ٱلْمُوَكِّلُ وَكِيْلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱمْرَأَةً مُعَيَّنَةً فَخَالَفَ وَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا ، فَلا يَلْزَمُهُ ٱلنِّكَاحُ ، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱمْرَأَةً وَعَيَّنَ لَهُ مِقْدَارَ ٱلْمَهْرِ فَزَوَّجَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا عَيَّنَهُ فَلا يَنْفُذُ عَلَيْهِ ٱلنِّكَاحُ أَيْضًا مَا لَمْ يُنْفِذْهُ ، وَلا يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِدُخُوْلِهِ بِٱلْمَرْأَةِ غَيْرِ عَالِمٍ بِٱلزِّيَادَةِ ٱلَّتِيْ زَادَهَا عَلَيْهِ ٱلْوَكِيْلُ فِيْ ٱلْمَهْرِ ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيْلِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِٱلنِّكَاحِ ، وَلَوِ ٱلْتَزَمَ بِدَفْعِ ٱلزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ .

(مَادَّة ١٤٢) إِذَا أَمَرَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَكِيْلَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَمْ تُعَيِّنْ أَحَدًا ، فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيْهِ أَوْ مِنِ ٱبْنِهِ ، فَلا يَجُوْزُ عَلَيْهَا ٱلنِّكَاحُ ، وَلَهَا رَدُّهُ ؛ فَإِنْ زَوَّجَهَا بِأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ وَبِغُبْنٍ فَاحِشٍ فِيْ ٱلْمَهْرِ فَلَهَا وَلِوَلِيِّهَا فَسَخُ ٱلنِّكَاحِ إِذَا لَمْ يُتِمَّ ٱلزَّوْجُ لَهَا مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ؛ وَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَجُزِ ٱلنِّكَاحُ أَصْلاً ، وَلَوْ زَوَّجَهَا بِكُفْءٍ وَبِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ لَزِمَهَا ٱلنِّكَاحُ وَلَوْ كَانَ بِٱلزَّوْجِ عَيْبٌ أَوْ مَرَضٌ .

(مَادَّة ١٤٣) إِذَا غَرَّ ٱلزَّوْجُ ٱلْمَرْأَةَ بِٱنْتِسَابِهِ لَهَا نَسَبًا غَيْرَ نَسَبِهِ ٱلْحَقِيْقِيِّ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا بَعْدَ ٱلْعَقْدِ بِٱطِّلاعِ ٱلْوَلِيِّ أَنَّهُ دُوْنَهَا فِيْ ٱلْكَفَاءَةِ ، فَلَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا حَقُّ ٱلْخِيَارِ فِيْ إِجَازَةِ ٱلنِّكَاحِ وَنَقْضِهِ .

(مَادَّة ١٤٤) ٱلْفُضُوْلِيُّ ٱلَّذِيْ يُوْجِبُ ٱلنِّكَاحَ أَوْ يَقْبَلُهُ بِلا تَوْكِيْلٍ وَلا

وِلايَةٍ يَنْعَقِدُ نِكَاحُهُ مَوْقُوْفًا عَلَىٰ إِجَازَةِ مَنْ لَهُ ٱلإِجَازَةُ ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ بَطَلَ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلْعَاشِرُ

فِيْ إِثْبَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَٱلإِقْرَارِ بِهِ

(مَادَّة ١٤٥) إِذَا وَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ فِيْ أَمْرِ ٱلنِّكَاحِ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عدْلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ عُدُوْلٍ ؛ فَإِذَا ٱدَّعَىٰ أَحَدٌ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ أَنَّها زَوْجَتُهُ ، أَوِ ٱدَّعَتْ هِيَ أَنَّهُ زَوْجُهَا ، وَجَحَدَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَعَجَزَ ٱلْمُدَّعِيْ عَنِ ٱلْبَيِّنَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ٱلْجَاحِدَ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ ٱلدَّعْوَىٰ ، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُوْلِهِ .

(مَادَّة ١٤٦) لا يَثْبُتُ ٱلنِّكَاحُ بِشَهَادَةِ ٱبْنَيِ ٱلزَّوْجَيْنِ لِمَنِ ٱدَّعَاهُ مِنْهُمَا[1] ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ ٱلشَّاهِدَيْنِ ٱبْنًا لِلزَّوْجِ وَٱلآخَرُ ٱبْنًا لِلزَّوْجَةِ ، فَإِنْ كَانَا ٱبْنَيِ ٱلزَّوْجِ وَحْدَهُ أَوِ ٱبْنَيْ ٱلزَّوْجَةِ وَحْدَهَا فَٱدَّعَىٰ أَحَدُهُمَا ٱلنِّكَاحَ وَأَنْكَرَهُ ٱلآخَرُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَىٰ أَصْلِهِمَا إِذَا ٱسْتَشْهَدَ بِهِمَا ٱلآخَرُ .

(مَادَّة ١٤٧) لا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُ ٱلْوَلِيِّ عَلَىٰ ٱلصَّغِيرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ بِٱلنِّكَاحِ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ ٱلشُّهُوْدُ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ أَوْ يَبْلُغَ ٱلصَّغِيْرُ وَٱلصَّغِيْرَةُ وَيُصَدِّقَانِهِ .

(مَادَّة ١٤٨) إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ لاِمْرَأَةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ مُحْرَمٌ لَهَا ،

---

(١) أَيْ : عَلَىٰ ٱلآخَرِ وَجَحَدَ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ فَلاَ لُزُومَ لِلشُّهُودِ كَمَا هُوَ بَعْدُ فِي ٱلْمَادَّةِ : ١٤٧ .

وَلا أَرْبَعٌ سِوَاهَا ، وَصَدَّقَتْهُ ، وَكَانَتْ خَالِيَةً عَنْ زَوْجٍ وَعِدَّةٍ ، تَثْبُتُ زَوْجِيَّتَهَا لَهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ، وَيَتَوَارَثَانِ .

(مَادَّة ١٤٩) إِذَا أَقَرَّتِ ٱلْمَرْأَةُ فِيْ حَالِ صِحَّتِهَا أَوْ فِيْ مَرَضِهَا أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ فُلانًا ، فَإِنْ صَدَّقَهَا فِيْ حَيَاتِهَا ثَبَتَ ٱلنِّكَاحُ وَوَرِثَهَا ، وَإِنْ صَدَّقَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَلا يَثْبُتُ ٱلنِّكَاحُ وَلا يَرِثُهَا .

* * *

ٱلْكِتَابُ ٱلثَّانِيْ
فِيْمَا يَجِبُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ
ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ
فِيْمَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ مِنْ حُسْنِ ٱلْمُعَامَلَةِ لِلزَّوْجَةِ

(مَادَّة ١٥٠) يَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ أَنْ يُعَامِلَ زَوْجَتَهُ بِٱلْمَعْرُوْفِ ، وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهَا ، وَيَقُوْمَ بِنَفَقَتِهَا ، وَهِيَ : تَشْمَلُ ٱلطَّعَامَ وَٱلْكِسْوَةَ وَٱلسُّكْنَىٰ .

(مَادَّة ١٥١) يَجِبُ قَضَاءً عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِيْ مُدَّةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ .

(مَادَّة ١٥٢) إِذَا تَعَدَّدَتِ ٱلزَّوْجَاتُ وَكُنَّ أَحْرَارًا كُلُّهُنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِيْمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلتَّسْوِيَةِ فِيْ ٱلبَيْتُوْتَةِ لِلْمُؤَانَسَةِ وَعَدَمِ ٱلْجَوْرِ فِيْ ٱلنَّفَقَةِ .

(مَادَّة ١٥٣) ٱلْبِكْرُ وَٱلثَّيِّبُ وَٱلْجَدِيْدَةُ وَٱلْقَدِيْمَةُ وَٱلْمُسْلِمَةُ وَٱلْكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ فِيْ وُجُوْبِ ٱلْعَدْلِ وَٱلتَّسْوِيَةِ ، فَلا تَتَمَيَّزُ إِحْدَاهُنَّ عَلَىٰ ٱلأُخْرَىٰ ؛ وَلا فَرْقَ فِيْ ٱلقَسْمِ بَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ صَحِيْحَةً أَوْ مَرِيْضَةً أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ ، فَلا يُقْبَلُ عُذْرُ ٱلزَّوْجِ إِنْ قَصَّرَ فِيْ ٱلْعَدْلِ مُعْتَذِرًا بِمَرَضِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا أَوْ بِعَيْبٍ فِيْ أَعْضَاءِ تَنَاسُلِهَا .

(مَادَّة ١٥٤) يُقِيْمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَهُ أَوْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَٱلرَّأْيُ لَهُ فِيْ تَعْيِيْنِ مِقْدَارِ ٱلدَّوْرِ

فِيْ ٱلْبَدَاءَةِ فِيْ ٱلْقَسْمِ ؛ وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ لَيْلاً ، بِأَنْ يُعاشِرَ فِيْهِ إِحْدَاهُنَّ بِقَدْرِ مَا يُعَاشِرُ ٱلأُخْرَىٰ ، وَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ نَهَارًا ، مَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ لَيْلاً فَيَقْسِمُ نَهَارًا .

(مَادَّة ١٥٥) لا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يُقِيْمَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ أَكْثَرَ مِنَ ٱلدَّوْرِ ٱلَّذِيْ قَدَّرَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ لِعِيَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ مَرِيْضَةً ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ بِهَا ٱلْمَرَضُ فَلا بَأْسَ بِإِقَامَتِهِ عِنْدَهَا حَتَّىٰ يَحْصُلَ لَهَا ٱلشِّفَاءُ .

(مَادَّة ١٥٦) إِذَا تَرَكَتْ إِحْدَاهُنَّ نَوْبَتَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنْ ضَرَائِرِهَا صَحَّ تَرْكُهَا ، وَلَهَا ٱلرُّجُوْعُ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ .

(مَادَّة ١٥٧) لا قَسْمَ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ، وَٱلْقُرْعَةُ أَحَبُّ ، وَلَيْسَ لِلَّتِيْ لَمْ تُسَافِرْ مَعَهُ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ بَعْدَ عَوْدِهِ ٱلإِقَامَةَ عِنْدَهَا قَدْرَ مَا أَقَامَ فِيْ ٱلسَّفَرِ مَعَ ٱلَّتِيْ سَافَرَ مَعَهَا .

(مَادَّة ١٥٨) إِذَا مَرِضَ ٱلزَّوْجُ فِيْ بَيْتٍ لَهُ خَالٍ عَنْ أَزْوَاجِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَهُ فِيْ نَوْبَتِهَا ، وَلَوْ مَرِضَ فِيْ بَيْتِ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلتَّحَوُّلِ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلأُخْرَىٰ فَلَهُ أَنْ يُقِيْمَ بِهِ حَتَّىٰ يَشْفَىٰ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيْمَ عِنْدَ ٱلأُخْرَىٰ بَعْدَ ٱلصِّحَّةِ بِقَدْرِ مَا أَقَامَ مَرِيْضًا عِنْدَ ضَرَّتِهَا .

(مَادَّة ١٥٩) إِذَا أَقَامَ ٱلزَّوْجُ قَبْلَ تَعْيِيْنِ مِقْدَارِ ٱلدَّوْرِ وَتَرْتِيْبِهِ عِنْدَ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ مُدَّةً ، كَشَهْرٍ فِيْ غَيْرِ ٱلسَّفَرِ ، فَخَاصَمَتْهُ ٱلأُخْرَىٰ ، يَأْمُرُهُ ٱلْحَاكِمُ بِٱلْعَدْلِ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَنْهَاهُ عَنِ ٱلْجَوْرِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُوْجَعُ عُقُوْبَةً بِغَيْرِ ٱلْحَبْسِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ ٱلنَّفَقَةِ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ
ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ بَيَانِ مَنْ تَسْتَحِقُّ ٱلنَّفَقَةَ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ

(مَادَّة ١٦٠) تَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ مِنْ حِيْنِ ٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيْحِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ وَلَوْ فَقِيْرًا أَوْ مَرِيْضًا أَوْ عِنِّيْنًا أَوْ صَغِيْرًا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ ٱلْمُبَاشَرَةِ لِلزَّوْجَةِ ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيْرَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ ، كَبِيْرَةً أَوْ صَغِيْرَةً ، تُطِيْقُ ٱلْوِقَاعَ أَوْ تُشْتَهَىٰ لَهُ .

(مَادَّة ١٦١) تَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَلَوْ هِيَ مُقِيْمَةٌ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهَا مَا لَمْ يُطَالِبْهَا ٱلزَّوْجُ بِٱلنُّقْلَةِ وَتَمْتَنِعْ بِغَيْرِ حَقٍّ .

(مَادَّة ١٦٢) تَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ لَوْ أَبَتْ أَنْ تُسَافِرَ مَعْ زَوْجِهَا بِمَا هُوَ مَسَافَةُ قَصْرٍ[1] أَوْ فَوْقَهَا ، أَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا لِاسْتِيْفَاءِ مَا تُعُوْرِفَ تَعْجِيْلُهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ .

(مَادَّة ١٦٣) إِذَا مَرِضَتِ ٱلْمَرْأَةُ مَرَضًا يَمْنَعُ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا بَعْدَ ٱلزِّفَافِ وَٱلنُّقْلَةِ إِلَىٰ مَنْزِلِ زَوْجِهَا ، أَوْ قَبْلَهَا ثُمَّ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ مَرِيْضَةٌ ، أَوْ لَمْ تَنْتَقِلْ وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهَا ٱلنَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ مَرِضَتْ فِيْ بَيْتِ ٱلزَّوْجِ ثُمَّ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ بَيْتِ أَهْلِهَا ، فَإِنْ طَالَبَهَا ٱلزَّوْجُ بِٱلنُّقْلَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلانْتِقَالُ بِمَحَفَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا ٱلنَّفَقَةُ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ مَعْ

---

(١) تُقَدَّرُ مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ بِـ ٨٢,٥٠ كم تَقْرِيبًا .

قُدْرَتِهَا عَلَىٰ ٱلانْتِقَالِ بِنَحْوِ مَا ذُكِرَ فَلا نَفَقَةَ لَهَا .

(مَادَّة ١٦٤) إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ مَحْبُوْسًا وَلَوْ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ ، فَلا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَىٰ أَدَائِهِ .

(مَادَّة ١٦٥) إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوْسِرًا ، وَكَانَ لامْرَأَتِهِ خَادِمَةٌ ، تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِقَدْرِ مَا يَكْفِيْهَا عَلَىٰ حَسَبِ ٱلْعُرْفِ ، بِشَرْطٍ أَنْ تَكُوْنَ ٱلْخَادِمَةُ مَمْلُوْكَةً لَهَا مُلْكًا تَامًّا وَمُتَفَرِّغَةً لِخِدْمَتِهَا لا شُغْلَ لَهَا غَيْرَهَا ، وَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ بِخَدَمٍ كَثِيْرٍ ٱسْتَحَقَّتْ نَفَقَةَ ٱلْجَمِيْعِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ ، وَإِذَا رُزِقَ أَوْلادًا لا يَكْفِيْهِمْ خَادِمٌ وَاحِدٌ يُفْرَضُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ خَادِمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَةِ أَوْلادِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ بَيَانِ مَنْ لا نَفَقَةَ لَهُنَّ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ

(مَادَّة ١٦٦) إِذَا كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ صَغِيْرَةً لا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلا تُشْتَهَىٰ لِلْوِقَاعِ ، وَلَوْ فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ ، فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا إِلاَّ إِذَا أَمْسَكَهَا فِيْ بَيْتِهِ لِلاسْتِئْنَاسِ بِهَا .

(مَادَّة ١٦٧) ٱلْمَرِيْضَةُ ٱلَّتِيْ لَمْ تُزَفَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلانْتِقَالُ أَصْلاً لا نَفَقَةَ لَهَا .

(مَادَّة ١٦٨) ٱلزَّوْجَةُ ٱلَّتِيْ تُسَافِرُ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ وَلَوْ لِأَدَاءِ فَرِيْضَةٍ بِدُوْنِ أَنْ يَكُوْنَ مَعَهَا زَوْجُهَا لا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ مُدَّةَ غِيَابِهَا ، وَإِنْ سَافَرَتْ مَعَ مَحْرَمٍ لَهَا ؛ فَإِنْ سَافَرَ زَوْجُهَا وَأَخَذَهَا مَعَهُ فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ ٱلْحَضَرِ وَنَفَقَةُ ٱلسَّفَرِ

وَلَوَازِمُهُ ؛ وَإِنْ سَافَرَتْ هِيَ وَأَخَذَتْ زَوْجَهَا مَعَهَا فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ ٱلْحَضَرِ لا نَفَقَةُ ٱلسَّفَرِ .

(مَادَّة ١٦٩) ٱلزَّوْجَةُ ٱلْمُحْتَرِفَةُ ٱلَّتِيْ تَكُوْنُ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ نَهَارًا وَعِنْدَ ٱلزَّوْجِ لَيْلاً ، إِذَا مَنَعَهَا مِنَ ٱلْخُرُوْجِ وَعَصَتْهُ وَخَرَجَتْ فَلا نَفَقَةَ لَهَا مَا دَامَتْ خَارِجَةً .

(مَادَّة ١٧٠) إِذَا حُبِسَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَلَوْ فِيْ دَيْنٍ لا تَقْدِرُ عَلَىٰ إِيْفَائِهِ فَلا يَلْزَمُ زَوْجَهَا نَفَقَتُهَا مُدَّةَ حَبْسِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ هُوَ ٱلَّذِيْ حَبَسَهَا فِيْ دَيْنٍ لَهُ .

(مَادَّة ١٧١) **ٱلنَّاشِزَةُ** ، وَهِيَ : ٱلَّتِيْ خَالَفَتْ زَوْجَهَا وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنِهِ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ ، يَسْقُطُ حَقُّهَا فِيْ ٱلنَّفَقَةِ مُدَّةَ نُشُوْزِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا نَفَقَةٌ مَفْرُوْضَةٌ مُتَجَمِّدَةٌ تَسْقُطُ أَيْضًا بِنُشُوْزِهَا ، وَكَذَا ٱلْمُسْتَدَانَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ ٱلْحَاكِمِ وَأَمْرِ ٱلزَّوْجِ ، وَتَكُوْنُ نَاشِزَةً أَيْضًا إِذَا كَانَ ٱلْبَيْتُ ٱلْمُقِيْمَانِ بِهِ مُلْكًا لَهَا وَمَنَعَتْهُ مِنَ ٱلدُّخُوْلِ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَكُنْ سَأَلَتْهُ ٱلنُّقْلَةَ مِنْهُ فَلَمْ يَنْقُلْهَا ، فَإِذَا عَادَتِ ٱلنَّاشِزَةُ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ بَعْدَ سَفَرِهِ أَوْ دَعَتْهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ ٱلْمَنْزِلُ لَهَا عَادَ حَقُّهَا فِيْ ٱلنَّفَقَةِ ، وَلا يَعُوْدُ مَا سَقَطَ مِنْهَا بِنُشُوْزِهَا ؛ وَإِنْ مَنَعَتْهُ مِنَ ٱلاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَهِيَ فِيْ بَيْتِهِ فَلا تَكُوْنُ نَاشِزَةً نُشُوْزًا مُوْجِبًا لِسُقُوْطِ ٱلنَّفَقَةِ .

(مَادَّة ١٧٢) ٱلْمَنْكُوْحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا أَوِ ٱلْمَوْطُوْءَةُ بِشُبْهَةٍ لا نَفَقَةَ لَهُمَا ، إِلاَّ ٱلْمَنْكُوْحَةَ بِلا شُهُوْدٍ ، فَإِذَا فَرَضَ ٱلْحَاكِمُ لإِحْدَاهُمَا نَفَقَةً قَبْلَ ظُهُوْرِ فَسَادِ ٱلنِّكَاحِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَلِلزَّوْجِ ٱلرُّجُوْعُ عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ لا بِمَا أَخَذَتْهُ بِلا أَمْرِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ تَقْدِيْرِ نفقةِ ٱلطَّعَامِ

(مَادَّة ١٧٣) تُقَدَّرُ نَفَقَةُ ٱلطَّعَامِ بِقَدْرِ حَالِ ٱلزَّوْجَيْنِ يَسَارًا وَإِعْسَارًا ، فَإِنْ كَانَا مُوْسِرَيْنِ فنفقةُ ٱلْيَسَارِ ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَنَفَقَةُ ٱلإِعْسَارِ ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ حَالاً فنفقةُ ٱلْوَسَطِ ، فَلَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ هُوَ ٱلْفَقِيْرُ لا يُخَاطَبُ إِلاَّ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَٱلبَاقِيْ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِلَىٰ ٱلْمَيْسَرَةِ .

(مَادَّة ١٧٤) تُفرَضُ ٱلنَّفَقَةُ أَصْنَافًا ، أَوْ تُقَوَّمُ ٱلأَصْنَافُ بِدَرَاهِمَ عَلَىٰ حَسَبِ ٱخْتِلافِ أَسْعَارِ ٱلْمَأْكُوْلاتِ فِيْ ٱلْبَلْدَةِ غَلاءً وَرُخْصًا رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ ، فَإِذَا غَلا ٱلسِّعْرُ تُزَادُ ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمُقَدَّرَةُ لِلْمَرْأَةِ ، وَإِذَا رَخُصَ تُنْقَصُ عَنِ ٱلزَّوْجِ وَلَوْ بَعْدَ ٱلْقَضَاءِ بِهَا .

(مَادَّة ١٧٥) يُعْتَبَرُ فِيْ فَرْضِ ٱلنَّفَقَةِ وَإِعْطَائِهَا لِلْمَرْأَةِ ٱلأَصْلَحُ وَٱلأَيْسَرُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُحْتَرِفًا يَكْتَسِبُ قُوْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ تُقَدَّرُ ٱلنَّفَقَةُ عَلَيْهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَيُعْطِيْهَا نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ مُعْجَّلاً عِنْدَ مَسَاءِ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلصُّنَّاعِ ٱلَّذِيْنَ لا يَنْقَضِيْ عَمَلُهُمْ إِلاَّ بِمُضِيِّ ٱلأُسْبُوْعِ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ أُسْبُوْعٍ ، وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ مِنْ أَرْبَابِ ٱلْمَاهِيَّاتِ تُفْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَ مُزَارِعًا تُفْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ ، فَإِنْ مَاطَلَهَا ٱلزَّوْجُ فِيْ دَفْعِ ٱلنَّفَقَةِ فِيْ مَوَاعِيْدِهَا ٱلْمُقَرَّرَةِ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ نَفَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ .

(مَادَّة ١٧٦) لِلزَّوْجِ أَنْ يَلِيَ ٱلإِنْفَاقَ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ حَالَ قِيَامِ ٱلنِّكَاحِ ، فَإِذَا ٱشْتَكَتْ مَطْلَهُ فِيْ ٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ وَلَمْ يَكُنِ ٱلزَّوْجُ صَاحِبَ مَائِدَةٍ وَطَعَامٍ كَثِيْرٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُهَا أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْهُ مِقْدَارَ

كِفَايَتِهَا ، يُحْضِرُهُ ٱلْحَاكِمُ وَيُقَدِّرُ ٱلنَّفقَةَ بِحُضُوْرِهِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلمُتَقَدِّمِ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّالِفَةِ ، وَيَأْمُرُهُ بِإِعْطَائِهَا إِيَّاهَا لِتُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، فَإِذَا ٱمْتَنَعَ مَعَ ٱلْيُسْرِ مِنْ إِعْطَائِهَا بَعْدَ أَمْرِ ٱلْحَاكِمِ وَطَلَبَتِ ٱلْمَرْأَةُ حَبْسَهُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يَنْبَغِيْ أَنْ يَحْبِسَهُ فِيْ أَوَّلِ مَرَّةٍ ، بَلْ يُؤَخِّرُ ٱلْحَبْسَ إِلَىٰ مَجْلِسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ يُغَيْظُهُ فِيْ كُلِّ مَجْلِسٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ حَبَسَهُ حِيْنَئِذٍ ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيْعَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِ مَا لَيْسَ مِنْ أُصُوْلِ حَوَائِجِهِ وَيَصْرِفَ ثَمَنَهُ فِيْ نَفَقَتِهَا .

(مَادَّة ١٧٧) إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ ٱلزَّوْجِ وَعَجْزُهُ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فَلا يَحْبِسُهُ ٱلْحَاكِمُ ، وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ عَجْزِهِ ، بَلْ يَفْرِضُ لَهَا ٱلنَّفَقَةَ وَيَأْمُرُهَا بِٱلاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ ، وَتَجِبُ ٱلإِدَانَةُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مِنْ أَقَارِبِهَا عِنْدَ عَدَمِ ٱلزَّوْجِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْلادٌ صِغَارٌ تَجِبُ ٱلإِدَانَةُ لِأَجْلِهِمْ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ لَوْلا وُجُوْدُ ٱلأَبِ ؛ وَيُحْبَسُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِدَانَةُ إِذَا ٱمْتَنَعَ .

(مَادَّة ١٧٨) إِذَا فَرَضَ ٱلْحَاكِمُ ٱلنَّفَقَةَ أَوْ تَرَاضَىٰ ٱلزَّوْجَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فَلِلْمَرْأَةِ إِذَا عَلِمَتْ أَوْ خَافَتْ غَيْبَةَ زَوْجِهَا أَنْ تَأْخُذَ عَلَيْهِ كَفِيْلاً جَبْرًا يَضْمَنُ لَهَا نَفَقَةَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمُدَّةِ ٱلَّتِيْ يُمْكِنُ أَنْ يَغِيْبَهَا ٱلزَّوْجُ .

(مَادَّة ١٧٩) ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمُقَدَّرَةُ لا تَبْقَىٰ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ تَقْدِيْرِهَا ، بَلْ تَتَغَيَّرُ تَبَعًا لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، بِحَيْثُ لَوْ قُضِيَ بِنَفَقَةِ ٱلإِعْسَارِ أَوْ نَفَقَةِ ٱلْيَسَارِ فَأَيْسَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَعْسَرَ تُقَدَّرُ نَفَقَةُ ٱلْوَسَطِ ، وَإِنْ أَيْسَرَا بَعْدَ إِعْسَارِهِمَا تُتَمَّمُ نَفَقَةُ ٱلْيَسَارِ لِلْمُسْتَقْبَلِ .

(مَادَّة ١٨٠) لا يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَخْذُ أُجْرَةٍ مِنْ زَوْجِهَا عَلَىٰ مَا تُهَيِّئُهُ مِنَ ٱلطَّعَامِ لِأَكْلِهِمَا ، وَإِنْ كَان لا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ قَضَاءً ، وَإِنَّمَا يَجُوْزُ لَهَا

أَخْذُ ٱلأُجْرَةِ عَلَىٰ مَا تُسَوِّيْهِ مِنَ ٱلطَّعَامِ بِأَمْرِهِ لِلْبَيْعِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ تَقْدِيْرِ ٱلْكُسْوَةِ وَٱلسُّكْنَىٰ

(مَادَّة ١٨١) كِسْوَةُ ٱلْمَرْأَةِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ مِنْ حِيْنِ ٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيْحِ عَلَيْهَا ، وَيُفْرَضُ لَهَا كِسْوَتَانِ فِيْ ٱلسَّنَةِ : كِسْوَةٌ لِلشِّتَاءِ وَكُسْوَةٌ لِلصَّيْفِ ؛ وَيُعْتَبَرُ فِيْ تَقْدِيْرِهَا حَالُ ٱلزَّوْجَيْنِ يَسَارًا أَوْ إِعْسَارًا أَوْ عُرْفَ ٱلبَلَدِ .

(مَادَّة ١٨٢) تُفْرَضُ ٱلْكُسْوَةُ ثِيَابًا أَوْ تُقَدَّرُ ٱلثِّيَابُ بِدَرَاهِمَ ، وَيُقْضَىٰ بِقِيْمَتِهَا ، وَتُعْطَىٰ لَهَا مُعَجَّلَةً .

(مَادَّة ١٨٣) لا يُقْضَىٰ لِلْمَرْأَةِ بِكُسْوَةٍ جَدِيدَةٍ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْمُدَّةِ إِلاَّ إِذَا تَخَرَّقَتْ كُسْوَتُهَا بِٱلاسْتِعْمَالِ ٱلْمُعْتَادِ ؛ وَإِذَا ضَاعَتِ ٱلْكُسْوَةُ عِنْدَهَا فَهِيَ ٱلْمَسْؤُوْلَةُ عَنْهَا ، وَلا يَجِبُ لَهَا عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ غَيْرُهَا قَبْلَ حُلُوْلِ ٱلْمُدَّةِ .

(مَادَّة ١٨٤) تَجِبُ ٱلسُّكْنَىٰ لِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا فِيْ دَارٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا إِنْ كَانَا مُوْسِرَيْنِ ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ إِسْكَانُهَا فِيْ بَيْتٍ مِنْ دَارٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ بِهِ ٱلْمَرَافِقُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ، وَلَهُ جِيْرَانٌ بِحَسَبِ حَالِ ٱلزَّوْجَيْنِ .

(مَادَّة ١٨٥) لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَ ٱلْمَرْأَةَ عَلَىٰ إِسْكَانِ أَحَدٍ مَعَهَا مِنْ أَهْلِهِ وَلا مِنْ أَوْلادِهِ ٱلَّذِيْنَ مِنْ غَيْرِهَا سِوَىٰ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمُمَيِّزِ ، وَلَهُ إِسْكَانُ أَمَتِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ مَعَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسْكِنَ مَعَهَا فِيْ بَيْتِ ٱلزَّوْجِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَوْ وَلَدِهَا ٱلصَّغِيْرِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلاَّ بِٱلرِّضَا .

(مَادَّة ١٨٦) إِذَا أَسْكَنَ ٱلزَّوْجُ ٱمْرَأَتَهُ فِيْ مَسْكَنٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا مِنْ دَارٍ فِيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ فَلَيْسَ لَهَا طَلَبُ مَسْكَنٍ غَيْرِهِ إِلاَّ إِذَا كَانُوْا يُؤْذُوْنَهَا فِعْلاً أَوْ قَوْلاً وَلَهَا طَلَبُ ذَلِكَ مَعَ ٱلضَّرَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيْ نَفْسِ ٱلْمَسْكَنِ ٱلْمُقِيْمَةِ هِيَ بِهِ ضَرَّةٌ لَهَا أَوْ إِحْدَىٰ أَقَارِبِ زَوْجِهَا فَلَهَا طَلَبُ مَسْكَنٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ يُؤْذُوْهَا فِعْلاً أَوْ قَوْلاً .

(مَادَّة ١٨٧) إِذَا كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ تَسْتَوْحِشُ مِنَ ٱلْمَسْكَنِ ٱلَّذِيْ أَسْكَنَهَا فِيْهِ زَوْجُهَا ، بِأَنْ كَانَ كَبِيْرًا كَٱلدَّارِ ٱلْخَالِيَةِ مِنَ ٱلسُّكَّانِ ٱلْمُرْتَفِعَةِ ٱلْجُدْرَانِ ، أَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ يَخْرُجُ لَيْلاً لِيَبِيْتَ عِنْدَ ضَرَّتِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَوْ خَادِمَةٌ تَسْتَأْنِسُ بِهِمَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِمُؤْنِسَةٍ أَوْ يَنْقُلَهَا إِلَىٰ حَيْثُ لا تَسْتَوْحِشُ .

(مَادَّة ١٨٨) يُفْرَضُ لِلْمَرْأَةِ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاشٍ وَلِحَافٍ وَمَا تَفْتَرِشُهُ لِلْقُعُوْدِ عَلَىٰ قَدْرِ حَالِهِمَا ، وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا أَمْتِعَةٌ مِنْ فِرَاشٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَعَلَيْهِ أَيْضًا مَا يَلْزَمُ مِنْ سَائِرِ أَدَوَاتِ ٱلْبَيْتِ ، وَمَا تَتَنَظَّفُ وَتَتَطَيَّبُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَادَةِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ

فِيْ نَفَقَةِ زَوْجَةِ ٱلْغَائِبِ

(مَادَّة ١٨٩) تُفْرَضُ ٱلنَّفَقَةُ لِزَوْجَةِ ٱلْغَائِبِ فِيْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فِيْ مَنْزِلِهِ مِنْ جِنْسِ ٱلنَّفَقَةِ ، كَٱلْغِلالِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَأْكُوْلاتِ وَٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ٱلْمَضْرُوْبَيْنِ وَغَيْرِ ٱلْمَضْرُوْبَيْنِ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ ذَلِكَ

مُوْدَعٌ عِنْدَ أَحَدٍ أَوْ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَأَقَرَّ ٱلْمُوْدَعُ أَوِ ٱلْمَدْيُوْنُ بِٱلْمَالِ وَبِٱلزَّوْجِيَّةِ أَوْ لَمْ يُقِرَّ ، أَوْ كَانَ ٱلْحَاكِمُ يَعْلَمُ بِهِمَا ، أَوْ أَقَامَتِ ٱلْمَرْأَةُ بَيِّنَةً عَلَىٰ ٱلْوَدِيْعَةِ أَوِ ٱلدَّيْنِ وَعَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ لا يُقْضَىٰ لَهَا بِهِ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ ؛ وَيَبْدَأُ ٱلْحَاكِمُ فِيْ فَرْضِ ٱلنَّفَقَةِ بِمَالِ ٱلْوَدِيْعَةِ ، ثُمَّ بِٱلدَّيْنِ ، فَلَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ فِيْ بَيْتِهِ مِنْ جِنْسِهَا فَرَضَهَا فِيْهِ ، وَيَأْخُذُ ٱلْحَاكِمُ عَلَيْهَا كَفِيْلاً بِٱلْمَالِ ٱلَّذِيْ تَقْبِضُهُ ، وَيُحَلِّفُهَا أَنَّ زَوْجَهَا ٱلْغَائِبَ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً وَلا مُطَلَّقَةً مَضَتْ عِدَّتُهَا .

(مَادَّة ١٩٠) إِذَا لَمْ يُخَلِّفِ ٱلْغَائِبُ مَالاً ، وَأَقَامَتِ ٱلْمَرْأَةُ بَيِّنَةً عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ ، يَقْضِيْ لَهَا ٱلْحَاكِمُ بِٱلنَّفَقَةِ دُوْنَهُ ، وَيَأْمُرُهَا بِٱلاسْتِدَانَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَيَكْفُلُهَا وَيُحَلِّفُهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ طَلَبَتْ فَسْخَ ٱلنِّكَاحِ فَلا يَفْسَخُهُ .

(مَادَّة ١٩١) إِذَا حَضَرَ ٱلزَّوْجُ ٱلْغَائِبُ ، وَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ عَجَّلَ لَهَا ٱلنَّفَقَةَ قَبْلَ سَفَرِهِ ، وَأَقَامَ ٱلبَيِّنَةَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَوْ لَمْ يُقِمْ ، وَٱسْتَحْلَفَهَا فَنَكَلَتْ ؛ فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ ٱسْتَرَدَّ ٱلنَّفَقَةَ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِهَا عَلَىٰ ٱلْكَفِيْلِ ؛ وَإِنْ أَقَرَّتِ ٱلْمَرْأَةُ أَنَّهُ عَجَّلَ لَهَا ٱلنَّفَقَةَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهَا لا عَلَيْهِ .

(مَادَّة ١٩٢) إِذَا رَجَعَ ٱلْغَائِبُ وَأَنْكَرَ ٱلنِّكَاحَ وَلا بَيِّنَةَ لِلْمَرْأَةِ فَٱلقَوْلُ قَوْلُهُ مَعْ حَلِفِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ وَكَانَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ قَبَضَتْهُ وَدِيْعَةً ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ عَلَىٰ ٱلْمُوْدَعِ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَلَهُ ٱلرُّجُوْعُ عَلَىٰ ٱلْغَرِيْمِ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ .

(مَادَّة ١٩٣) إِذَا رَجَعَ ٱلزَّوْجُ ٱلْغَائِبُ وَأَقَامَ ٱلْبَيِّنَةَ عَلَىٰ ٱلطَّلاقِ وَٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ وَعَدَمِ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلنَّفَقَةَ ٱلَّتِيْ أَخَذَتْهَا فِيْ غِيَابِهِ ضَمِنَتْ هِيَ لا ٱلدَّافِعُ مِنْ ٱلْمُوْدَعِ أَوِ ٱلْمَدْيُوْنِ ، إِلاَّ إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةُ ٱلزَّوْجِ أَنَّ ٱلدَّافِعَ كَانَ

يَعْلَمُ بِٱلطَّلاقِ فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ عَلَيْه ٱلضَّمَانُ .

(مَادَّة ١٩٤) إِذَا ٱدَّعَىٰ ٱلْمُوْدَعُ أَوِ ٱلْمَدْيُوْنُ ٱلَّذِيْ أَمَرَهُ ٱلْقَاضِيْ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ زَوْجَةِ ٱلْغَائِبِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا ٱلْمَالَ لِلنَّفَقَةِ وَأَنْكَرَتِ ٱلْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، يُقْبَلُ قَوْلُ ٱلْمُوْدَعِ بِلا بَيِّنَةٍ وَلا يُقْبَلُ قَوْلُ ٱلْمَدْيُوْنِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

(مَادَّة ١٩٥) إِذَا كَانَتِ ٱلْوَدِيْعَةُ أَوِ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ فِيْ بَيْتِ ٱلزَّوْجِ ٱلْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ٱلنَّفَقَةِ ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَبِيْعَ مِنْهُ شَيْئًا فِيْ نَفَقَةِ نَفْسِهَا ، وَلا لِلْقَاضِيْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَتُؤَجَّرَ عَقَارَاتِه وَيُصْرَفُ مِنْ أُجْرَتِهَا فِيْ نَفَقَةِ ٱلْمَرْأَةِ .

(مَادَّة ١٩٦) فِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ جَازَ لِلْقَاضِيْ أَنْ يَقْضِيَ لِلْمَرْأَةِ بِٱلنَّفَقَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ٱلْغَائِبِ جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَكْفِيْهَا بِٱلْمَعْرُوْفِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلسَّادِسُ
فِيْ دَيْنِ ٱلنَّفَقَةِ

(مَادَّة ١٩٧) تُقَدَّمُ ٱلنَّفَقَةُ ٱلْكَافِيَةُ لِلشَّخْصِ وَزَوْجَتِه وَعِيَالِه بِقَدْرِ ٱلضَّرُوْرَةِ عَلَىٰ قَضَاءِ دُيُوْنِه .

(مَادَّة ١٩٨) لا تَصِيْرُ ٱلنَّفَقَةُ دَيْنًا إِلاَّ بِٱلْقَضَاءِ أَوْ بِتَرَاضِيْ ٱلزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ .

(مَادَّة ١٩٩) ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمَفْرُوْضَةُ لِلزَّوْجَةِ بِحُكْمِ لَمْ ٱلْقَاضِيْ أَوْ بِٱلتَّرَاضِيْ

لا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ ، فَإِذَا لَمْ تُطَالِبْ بِهَا ٱلْمَرْأَةُ وَلا تَقْبِضْهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فِيْ مَوَاعِيْدِهَا ٱلْمُقَرَّرَةِ ، فَلَهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً مُطِيْعَةً وَٱلزَّوْجُ حَيٌّ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِٱلْمِقْدَارِ ٱلْمُتَجمِّدِ مِنْهَا بَعْدَ ٱلْقَضَاءِ أَوِ ٱلرِّضَا ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْمُدَّةُ ٱلْمَاضِيَةُ قَلِيْلَةً أَوْ كَثِيْرَةً .

(مَادَّة ٢٠٠) لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ ٱلرُّجُوْعُ عَلَىٰ زَوْجِهَا حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا بِمَا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مَالِهَا قَبْلَ فَرْضِ ٱلْقَاضِيْ أَوِ ٱلتَّرَاضِيْ عَلَىٰ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ يَسْقُطُ ذَلِكَ بِمُضِيِّ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ لا أَقَلَّ .

(مَادَّة ٢٠١) ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمَفْرُوْضَةُ بِٱلْقَضَاءِ أَوِ ٱلرِّضَاءِ وَٱلْمُسْتَدَانَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ ٱلْحَاكِمِ يَسْقُطُ دَيْنُهَا[١] بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَلا يَسْقُطُ دَيْنُ ٱلنَّفَقَةِ بِٱلطَّلاقِ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ وَقَعَ لِسُوْءِ أَخْلاقِ ٱلْمَرْأَةِ .

(مَادَّة ٢٠٢) ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمُسْتَدَانَةُ بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ لا يَسْقُطُ دَيْنُهَا بِأَيِّ حَالٍ ، بَلْ تَكُوْنُ دَيْنًا ثَابِتًا لَهَا فِيْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا وَاجِبًا أَدَاؤُهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ ٱلاسْتِدَانَةُ بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ فَلِلْغَرِيْمِ ٱلرُّجُوْعُ عَلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَوْ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِلا أَمْرِ ٱلْحَاكِمِ فَلا رُجُوْعَ لَهُ إِلاَّ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ، وَهِيَ تَرْجِعُ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِنْ ثَبَتَ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ .

(مَادَّة ٢٠٣) لا تُسْتَرَدُّ ٱلنَّفَقَةُ ٱلَّتِيْ دُفِعَتْ لِلزَّوْجَةِ مُعَجَّلاً لا بِمَوْتٍ وَلا طَلاقٍ ، سَوَاءٌ عَجَّلَهَا ٱلزَّوْجُ أَوْ أَبُوْهُ وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً .

(مَادَّة ٢٠٤) ٱلإِبْرَاءُ عَنِ ٱلنَّفَقَةِ قَبْلَ فَرْضِهَا قَضَاءً أَوْ رِضَاءً بَاطِلٌ وَبَعْدَهُ صَحِيْحٌ عَنْ نَفَقَةِ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَاضِيَةِ وَعَنْ نَفَقَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مُسْتَقْبَلٍ دَخَلَ أَوَّلُهُ إِنْ

(١) أَيْ : عَنِ ٱلزَّوْجِ ، وَلا يُطَالبُ ٱلدَّائِنُ إِلاَّ إِيَّاهَا أَوْ وَرَثَتَهَا .

كَانَتْ مَفْرُوْضَةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَعَنْ أُسْبُوْعٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتْ مَفْرُوْضَةً كُلَّ أُسْبُوْعٍ ، وَعَنْ نَفَقَةِ شَهْرٍ وَاحِدٍ مُسْتَقْبَلٍ قَدِ ٱسْتَهَلَّ إِنْ كَانَتْ مَفْرُوْضَةً كُلَّ شَهْرٍ ، وَعَنْ نَفَقَةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ قَدْ دَخَلَتْ إِنْ كَانَتْ مَفْرُوْضَةً سَنَوِيًّا .

(مَادَّة ٢٠٥) دَيْنُ ٱلنَّفَقَةِ وَٱلدَّيْنُ ٱلثَّابِتُ فِيْ ذِمَّةِ ٱلْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا لا يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا ، فَإِذَا طَلَبَتِ ٱلْمَرْأَةُ مَقَاصَّةَ دَيْنِ نَفَقَتِهَا بِمَا عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا فَلا تُجَابُ إِلَىٰ مَطْلُوْبِهَا إِلاَّ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ طَلَبَ هُوَ مَقَاصَّةَ دَيْنِ نَفَقَتِهَا بِمَا لَهُ عَلَيْهَا يُجَابُ إِلَىٰ طَلَبِهِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ وِلايَةِ ٱلزَّوْجِ وَمَا لَهُ مِنَ ٱلْحُقُوْقِ

(مَادَّة ٢٠٦) وِلايَةُ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ تَأْدِيْبِيَّةٌ ، فَلا وِلايَةَ لَهُ عَلَىٰ أَمْوَالِهَا ٱلْخَاصَّةِ بِهَا ، بَلْ لَهَا ٱلتَّصَرُّفُ فِيْ جَمِيْعِهَا بِلا إِذْنِهِ وَرِضَاهُ ، وَبِدُوْنِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ وَجْهٌ فِيْ مُعَارَضَتِهَا مُعْتَمِدًا عَلَىٰ وِلايَتِهِ ، وَلَهَا أَنْ تَقْبِضَ غَلَّةَ أَمْلاكِهَا وَتُوَكِّلَ غَيْرَ زَوْجِهَا بِإِدَارَةِ مَصَالِحِهَا وَتُنَفِّذَ عُقُوْدَهَا بِلا تَوَقُّفٍ عَلَىٰ إِجَازَتِهِ مُطْلَقًا وَلا عَلَىٰ إِجَازَةِ أَبِيْهَا أَوْ جَدِّهَا عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ وَصِيِّهِمَا إِنْ كَانَتْ رَشِيْدَةً مُحْسِنَةً لِلتَّصَرُّفِ ؛ وَمَهْمَا تَكُنْ ثَرْوَتُهَا فَلا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّفَقَاتِ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ .

(مَادَّة ٢٠٧) لِلزَّوْجِ بَعْدَ إِيْفَاءِ ٱلْمَرْأَةِ مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ ٱلْخُرُوْجِ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنِهِ فِيْ غَيْرِ ٱلأَحْوَالِ ٱلَّتِيْ يُبَاحُ لَهَا ٱلْخُرُوْجُ فِيْهَا ،

كَزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا فِيْ كُلِّ أُسْبُوْعٍ مَرَّةً ، وَمَحَارِمِهَا فِيْ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ زِيَارَةِ ٱلأَجْنَبِيَّاتِ وَعِيَادَتِهِنَّ وَمِنَ ٱلْخُرُوْجِ إِلَىٰ ٱلْوَلائِمِ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ ٱلْمَحَارِمِ ؛ وَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبَوَيْهَا إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلرِّجَالِ وَأَوْفَاهَا مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا وَإِسْكَانُهَا بَيْنَ جِيْرَانٍ صَالِحِيْنَ حَيْثُ سَكَنَ مِنَ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّتِيْ تَزَوَّجَهَا بِهَا ، وَلَوِ ٱشْتَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِمَا ؛ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهَا مِنَ ٱلْقَرَارِ وَٱلْمُقَامِ عِنْدَهَا فِيْ بَيْتِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُلْكًا لَهُ أَوْ إِجَارَةً أَوْ عَارِيَّةً .

(مَادَّة ٢٠٨) يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَأْمُوْنًا وَأَوْفَىٰ ٱلْمَرْأَةَ مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا فِيْمَا هُوَ دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلانْتِقَالُ مِنْ مِصْرٍ إِلَىٰ مِصْرٍ ، أَوْ مِنْ مِصْرٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ أَوْ بِٱلْعَكْسِ ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُلَهَا جَبْرًا فِيْمَا هُوَ مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَلَوْ أَوْفَاهَا جَمِيْعَ ٱلْمَهْرِ .

(مَادَّة ٢٠٩) يُبَاحُ لِلزَّوْجِ تَأْدِيْبُ ٱلْمَرْأَةِ تَأْدِيْبًا خَفِيْفًا عَلَىٰ كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيْ شَأْنِهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ ؛ وَلا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا فَاحِشًا وَلَوْ بِحَقٍّ .

(مَادَّة ٢١٠) إِذَا وَقَعَ ٱلشِّقَاقُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَٱشْتَدَّ ٱلْخِصَامُ ، وَرُفِعَ ٱلأَمْرُ إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ ، فَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ عَدْلَيْنِ وَيَجْعَلَهُمَا حَكَمَيْنِ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَكُوْنَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَٱلآخَرُ مِنْ أَهْلِهَا لِيَسْتَمِعَا شَكْوَاهُمَا وَيَنْظُرَا بَيْنَهُمَا وَيَسْعَيَا فِيْ إِصْلاحِ أَمْرِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمَا ٱلإِصْلاحُ فَلَيْسَ لَهُمَا ٱلتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا بِٱلْخُلْعِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَا وَكِيْلَيْنِ مِنْ قِبَلِ ٱلزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ .

(مَادَّة ٢١١) إِذَا ٱشْتَكَتِ ٱلْمَرْأَةُ نُشُوْزَ زَوْجِهَا وَضَرْبَهُ إِيَّاهَا ضَرْبًا فَاحِشًا وَلَوْ بِحَقٍّ وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِٱلْبَيِّنَةِ يُعَزَّرُ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ
فِيْمَا لِلزَّوْجَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ ٱلْحُقُوْقِ

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْمَا عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلْحُقُوْقِ لِزَوْجِهَا

(مَادَّة ٢١٢) مِنَ ٱلْحُقُوْقِ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ تَكُوْنَ مُطِيْعَةً لَهُ فِيْمَا يَأْمُرُهَا بِهِ مِنْ حُقُوْقِ ٱلزَّوْجِيَّةِ وَيَكُوْنَ مُبَاحًا شَرْعًا ، وَأَنْ تَتَقَيَّدَ بِمُلازَمَةِ بَيْتِهِ بَعْدَ إِيْفَائِهِ مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا ، وَلا تَخْرُجَ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَأَنْ تَكُوْنَ مُبَادِرَةً إِلَىٰ فِرَاشِهِ إِذَا ٱلْتَمَسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ ذَاتَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَأَنْ تَصُوْنَ نَفْسَهَا ، وَتُحَافِظَ عَلَىٰ مَالِهِ ، وَلا تُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا لِأَحَدٍ مِمَّا لَمْ تَجْرِ ٱلْعَادَةُ بِإِعْطَائِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْمَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْحُقُوْقِ

(مَادَّة ٢١٣) لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ ٱلْوِقَاعِ وَدَوَاعِيْهِ وَمِنْ إِخْرَاجِهَا مِنْ بَيْتِهَا وَلَوْ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا رَاضِيَةً إِلَىٰ أَنْ يُوْفِيَهَا زَوْجُهَا جَمِيْعَ مَا بَيَّنَ تَعْجِيْلَهُ مِنْ مَهْرِهَا إِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُعَجَّلاً وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ ٱلْمُعَجَّلِ مِنْهُ فَحَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ قَدْرَ مَا يُعَجَّلُ لِمِثْلِهَا عَلَىٰ حَسَبِ عُرْفِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَهَا مَنْعُهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ ٱلْمَهْرُ مُؤَجَّلاً كُلُّهُ ، إِلاَّ إِذَا ٱشْتَرَطَ ٱلزَّوْجُ ٱلدُّخُوْلَ بِهَا قَبْلَ حُلُوْلِ ٱلأَجَلِ وَرَضِيَتْ بِهِ .

(مَادَّة ٢١٤) إِذَا لَمْ يُوْفِ ٱلزَّوْجُ ٱلْمَرْأَةَ مَا تُعُوْرِفَ تَعْجِيْلُهُ مِنْ مَهْرِهَا جَازَ لَهَا ٱلْخرُوْجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنِهِ ، وَلا تَكُوْنُ بِذَلِكَ نَاشِزَةً وَلا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا .

(مَادَّة ٢١٥) لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا فِيْ كُلِّ أُسْبُوْعٍ مَرَّةً ، وَلِزِيَارَةِ مَحَارِمِهَا فِيْ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَلا تَبِيْتُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلا يَمْنَعُ أَبَوَيْهَا مِنَ ٱلدُّخُوْلِ عَلَيْهَا لِزِيَارَتِهَا فِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، وَلا غَيْرَهُمْ مِنَ ٱلْمَحَارِمِ فِيْ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .

(مَادَّة ٢١٦) إِذَا كَانَ أَبُوْ ٱلزَّوْجَةِ[1] مَرِيْضًا مَرَضًا طَوِيْلاً فَٱحْتَاجَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَنْ يَقُوْمُ بِشَأْنِهِ فَعَلَيْهَا ٱلذَّهَابُ إِلَيْهِ ، وَتَعَاهُدُهُ بِقَدْرِ ٱحْتِيَاجِهِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ وَإِنْ أَبَىٰ ٱلزَّوْجُ ذَلِكَ .

❊ ❊ ❊

(١) وَكَذَا الأُمُّ .

ٱلْكِتَابُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ فَرْقِ ٱلنِّكَاحِ
ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلطَّلاقِ
ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْمَنْ يَقَعُ طَلاقُهُ وَمَنْ لا يَقَعُ ، وَمَحَلُّ ٱلطَّلاقِ وَعَدَدُهُ

(مَادَّة ٢١٧) لِلزَّوْجِ دُوْنَ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ يَرْفَعَ قَيْدَ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ بِٱلطَّلاقِ ، وَيَقَعُ طَلاقُ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَانَ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ مَرِيْضًا غَيْرَ مُخْتَلِّ ٱلْعَقْلِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ هَازِلاً .

(مَادَّة ٢١٨) يَقَعُ طَلاقُ ٱلسَّكْرَانِ ٱلَّذِيْ سَكِرَ بِمَحْظُوْرٍ طَائِعًا مُخْتَارًا لا مُكْرَهًا وَلا مُضْطَرًّا .

(مَادَّة ٢١٩) يَقَعُ طَلاقُ ٱلأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ ٱلْمَعْهُوْدَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ قَصْدِهِ ٱلطَّلاقَ .

(مَادَّة ٢٢٠) لا يَقَعُ طَلاقُ ٱلنَّائِمِ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمَعْتُوْهِ[1] وَمَنِ ٱخْتَلَّ عَقْلُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ فَاجَأَتْهُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ طَلاقُ ٱلْمَجْنُوْنِ إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ وَوُجِدَ ٱلشَّرْطُ وَهُوَ مَجْنُوْنٌ .

(١) وَهُوَ هَادِئٌ بِخِلافِ ٱلْمَجْنُونِ ، قَلِيلُ ٱلْفَهْمِ ، مُخْتَلِطُ ٱلْكَلامِ ، فَاسِدُ ٱلتَّدْبِيرِ .

(مَادَّة ٢٢١) لا يَقَعُ طَلاقُ أَبِيْ ٱلْقَاصِرِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ، وَلا طَلاقُ ٱلْقَاصِرِ وَلَوْ كَانَ مُرَاهِقًا .

(مَادَّة ٢٢٢) يَقَعُ ٱلطَّلاقُ لَفْظًا وَبِٱلْكِتَابَةِ ٱلْمَرْسُوْمَةِ ٱلْمُسْتَبِيْنَةِ ، وَكَمَا يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوْقِعَهُ بِنَفْسِهِ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُوْكِلَ بِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ يُرْسِلَهُ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ مَسْطُوْرًا فِيْ كِتَابٍ وَأَنْ يَأْذِنَهَا بِإِيْقَاعِهِ تَفْوِيْضًا عَلَىٰ نَفْسِهَا وَتَوْكِيْلاً عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنْ ضَرَائِرِهَا .

(مَادَّة ٢٢٣) مَحَلُّ ٱلطَّلاقِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَنْكُوْحَةُ وَٱلْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ غَيْرِ ثَلاثٍ لِلْحُرَّةِ وَٱلْمُعْتَدَّةُ لِفُرْقَةٍ هِيَ طَلاقٌ كَٱلْفُرْقَةِ بِٱلإِيْلاءِ وَٱلْعِنَّةِ وَنَحْوِهَا[1] ، أَوْ لِلْفَسْخِ بِإِبَاءِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلإِسْلامَ[2] .

(مَادَّة ٢٢٤) عَدَدُ ٱلطَّلاقِ يُعْتَبَرُ بِٱلنِّسَاءِ ، فَطَلاقُ ٱلْحُرَّةِ ثَلاثٌ مُتَفَرِّقَاتٌ إِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا ، أَوْ غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ سَوَاءً كَانَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا أَمْ لا ، فَلا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا بَعْدَ ٱلثَّلاثِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُفَارِقَهَا بَعْدَ ٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلْقُبُلِ وَتَنْقَضِيْ عِدَّتُهَا .

(مَادَّة ٢٢٥) لا يَصِحُّ وُقُوْعُ ٱلطَّلاقِ إِلاَّ بِصِيْغَةٍ مَخْصُوْصَةٍ أَوْ مَايَقُوْمُ مَقَامَهَا ، وَٱلصِّيَغُ ٱلمَخْصُوْصَةُ بِٱلطَّلاقِ إِمَّا صَرِيْحَةٌ أَوْ كِنَايَةٌ ، فَٱلصَّرِيْحَةُ هِيَ ٱلأَلْفَاظُ ٱلْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ حُرُوْفِ ٱلطَّلاقِ وَٱلأَلْفَاظُ ٱلَّتِيْ غَلَبَ ٱسْتِعْمَالُهَا عُرْفًا فِيْ ٱلطَّلاقِ بِحَيْثُ لا تُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِيْهِ بِأَيِّ لُغَةٍ مِنَ ٱللُّغَاتِ ، وَمَا يَقُوْمُ مَقَامَ ٱلصِّيْغَةِ ٱلصَّرِيْحَةِ هِيَ : ٱلْكِتَابَةُ ٱلْمُسْتَبِيْنَةُ ، وَإِشَارَةُ ٱلأَخْرَسِ ،

---

(١) مِنْ جَبٍّ وَلِعَانٍ وَخِيَارِ عِتْقٍ .

(٢) تقدَّم فِي ٱلْمَادَّةِ : ١٢٧ صُورَتُهُ ، عِلْمًا أَنَّ إِبَاءَ ٱلزَّوْجَةِ فِرْقَةٌ لا فَسْخٌ .

وَٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ ٱلْعَدَدِ بِٱلأَصَابِعِ مَصْحُوْبَةً بِلَفْظِ ٱلطَّلاقِ ؛ وَبِمَا ذُكِرَ يَقَعُ ٱلطَّلاقُ بِلا نِيَّةٍ ، إِنَّمَا لا بُدَّ لِوُقُوْعِهِ مِنْ إِضَافَةِ ٱللَّفْظِ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُرَادِ تَطْلِيْقُهَا ، وَلَوِ ٱلإِضَافَةُ مَعْنَوِيَّةٌ ؛ وَٱلْكِنَايَةُ هِيَ ٱلأَلْفَاظُ ٱلَّتِيْ لَمْ تُوْضَعْ لِلطَّلاقِ ، وَتَحْتَمِلُهُ وَغَيْرَهُ[١] ، وَهَذِهِ لا يَقَعُ بِهَا ٱلطَّلاقُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ أَوْ دَلالَةِ ٱلْحَالِ ، وَيَقُوْمُ مَقَامَ صِيْغَةِ ٱلْكِنَايَةِ ٱلْكِتَابَةُ ٱلْمُسْتَبِيْنَةُ ٱلْغَيْرُ ٱلْمَرْسُوْمَةِ فَتَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلنِّيَّةِ .

* * *

ٱلفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ أَقْسَامِ ٱلطَّلاقِ

(مَادَّة ٢٢٦) ٱلطَّلاقُ قِسْمَانِ : رَجْعِيٌّ ، وَبَائِنٌ ؛ وَٱلْبَائِنُ نَوْعَانِ : بَائِنٌ بَيْنُوْنَةٌ صُغْرَىٰ ، وَبَائِنٌ بَيْنُوْنَةٌ كُبْرَىٰ ؛ فَٱلأَوَّلُ مِنَ ٱلنَّوْعَيْنِ مَا كَانَ بِوَاحِدَةٍ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ ، وَٱلثَّانِيْ مَا كَانَ بِٱلثَّلاثِ ، وَيُسَمَّىٰ : بَتًّا .

* * *

ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلطَّلاقِ ٱلرَّجْعِيِّ وَحُكْمِهِ وَٱلرَّجْعَةِ

(مَادَّة ٢٢٧) يَقَعُ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيًّا بِصَرِيْحِ لَفْظِ ٱلطَّلاقِ إِذَا أُضِيْفَ ٱللَّفْظُ ، وَلَوْ مَعْنًى ، إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَدْخُوْلِ بِهَا حَقِيْقَةً غَيْرُ مَقْرُوْنٍ بِعِوَضٍ وَلا

---

(١) كقَوْلِهِ : عَلَيْهِ ٱلْحَرَامُ .

بِعَدَدِ ٱلثَّلاثِ لا نَصًّا وَلا إِشَارَةً وَلا مَنْعُوْتًا بِنَعْتٍ حَقِيْقِيٍّ وَلا بِأَفْعُلِ ٱلتَّفْضِيْلِ وَلا مُشَبَّهًا بِصِفَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْبَيْنُوْنَةِ[1] ؛ فَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ ٱلْمَدْخُوْلِ بِهَا حَقِيْقَةً : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ ، أَوْ طَلَّقْتُكِ ؛ فَقَدْ أَوْقَعَ عَلَيْهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، سَوَاءً نَوَاهَا رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً ، أَوْ نَوَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا .

(مَادَّة ٢٢٨) صِيْغَتَا : عَلَيَّ ٱلطَّلاقُ ، وَٱلطَّلاقُ يَلْزَمُنِي ؛ يَقَعُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَلَوْ نَوَىٰ ٱثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِٱللَّفْظِ ثَلاثًا وَقَعْنَ .

(مَادَّة ٢٢٩) يَقَعُ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيًّا بِثَلاثَةِ أَلْفَاظٍ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْكِنَايَةِ ، وَهِيَ : ٱعْتَدِّيْ ، وَٱسْتَبْرِئِيْ رَحِمَكِ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ؛ فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ لَفْظًا مِنْهَا وَهُوَ فِيْ حَالَةِ ٱلرِّضَا تَوَقَّفَ وُقُوْعُ ٱلطَّلاقِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ ، فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلطَّلاقَ تَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ، وَلَوْ نَوَىٰ غَيْرَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلا يَقَعُ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ خَاطَبَهَا بِهِ فِيْ حَالَةِ ٱلْغَضَبِ أَوْ جَوَابًا عَنْ طَلَبِهَا ٱلطَّلاقَ مِنْهُ ، يَقَعُ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِلا نِيَّةٍ .

(مَادَّة ٢٣٠) ٱلطَّلاقُ ٱلرَّجْعِيُّ بِوَاحِدَةٍ كَانَ أَوْ ٱثْنَتَيْنِ لِلْحُرَّةِ لا يَرْفَعُ أَحْكَامَ ٱلنِّكَاحِ ، وَلا يُزِيْلُ مُلْكَ ٱلزَّوْجِ قَبْلَ مُضِيِّ ٱلْعِدَّةِ ، بَلْ لا تَزَالُ ٱلزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً مَا دَامَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِيْ ٱلعِدَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعْتَكِفُ فِيْ بَيْتِهَا ٱلْمُضَافِ إِلَيْهِمَا بِٱلسُّكْنَىٰ ، وَيُنْدَبُ جَعْلُ سُتْرَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ مُدَّةَ ٱلْعِدَّةِ ، وَلا يَحْرُمُ دُخُوْلُهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيَجُوْزُ لَهُ ٱلاسْتِمْتَاعُ وَٱلْوِقَاعُ ، وَيَصِيْرُ بِذَلِكَ مُرَاجِعًا ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ

---

(١) كَقَوْلِهِ : طَلْقَةً طَوِيلَةً أَوْ عَرِيضَةً . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَرِثُهُ ٱلآخَرُ ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِيْ حَالِ صِحَّتِهِ أَوْ فِيْ مَرَضِهِ ، بِرِضَاهَا أَوْ بِدُوْنِهِ .

(مَادَّة ٢٣١) كُلُّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ٱلْمَدْخُوْلَ بِهَا حَقِيْقَةً تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، كَذَلِكَ لَوْ حُرَّةً ، فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَلَوْ قَالَ : لا رَجْعَةَ لِي ؛ بِدُوْنِ حَاجَةٍ إِلَىٰ تَجْدِيْدِ ٱلْعَقْدِ ٱلأَوَّلِ ، وَلا إِلَىٰ ٱشْتِرَاطِ مَهْرٍ جَدِيْدٍ مَا دَامَتْ فِيْ ٱلْعِدَّةِ ، سَوَاءٌ عَلِمَتْ بِٱلرَّجْعَةِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ ، وَسَوَاءٌ رَضِيَتْ بِهَا أَوْ أَبَتْ ؛ وَلا يَمْلِكُ ٱلرَّجْعَةَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، وَلا رَجْعَةَ فِيْ عِدَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ ٱلْخَلْوَةِ وَلَوْ كَانَتِ ٱلْخَلْوَةُ صَحِيْحَةً[١] .

(مَادَّة ٢٣٢) تَصِحُّ ٱلرَّجْعَةُ قَوْلاً بِـ : رَاجَعْتُكِ ، وَنَحْوِهِ ؛ خِطَابًا لِلْمَرْأَةِ ، أَوْ : رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ ، إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَاطَبَةٍ ؛ وَفِعْلاً بِٱلْوِقَاعِ وَدَوَاعِيْهِ ٱلَّتِيْ تُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ وَلَوِ ٱخْتِلاسًا مِنْهُ أَوْ مِنْهَا .

(مَادَّة ٢٣٣) يَلْزَمُ أَنْ تَكُوْنَ ٱلرَّجْعَةُ مُنَجَّزَةً فِيْ ٱلْحَالِ ، فَلا يَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَىٰ وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ وَلا تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ .

(مَادَّة ٢٣٤) ٱلرَّجْعَةُ صَحِيْحَةٌ بِلا شُهُوْدٍ وَبِلا عِلْمِ ٱلْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُرَاجِعِ أَنْ يُعْلِمَ ٱلْمَرْأَةَ بِهَا إِذَا رَاجَعَهَا قَوْلاً ، وَأَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا وَلَوْ بَعْدَ حُصُوْلِهَا فِعْلاً .

(مَادَّة ٢٣٥) تَنْقَطِعُ ٱلرَّجْعَةُ وَتَمْلِكُ ٱلْمَرْأَةُ عِصْمَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلأَخِيْرَةِ لِتَمَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ .

(مَادَّة ٢٣٦) إِذَا وَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، فَٱدَّعَتِ ٱلْمُعْتَدَّةُ ٱنْقِضَاءَ

---

(١) أَيْ : إِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ .

عِدَّتِهَا بِٱلْحَيْضِ ، وَٱدَّعَىٰ ٱلزَّوْجُ عَدَمَ ٱنْقِضَائِهَا ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ ٱلرَّجْعَةِ ؛ تُصَدَّقُ ٱلْمَرْأَةُ بِيَمِيْنِهَا وَتَخْرُجُ مِنَ ٱلْعِدَّةِ إِنْ كَانَتِ ٱلْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ ؛ وَأَقَلُّ مُدَّةِ عِدَّةٍ بِحَيْضٍ سِتُّوْنَ يَوْمًا لِلْحُرَّةِ .

(مَادَّة ٢٣٧) ٱلرَّجْعَةُ لا تَهْدِمُ ٱلطَّلْقَاتِ ٱلسَّابِقَةِ ، بَلْ إِذَا رَاجَعَ ٱلزَّوْجُ ٱمْرَأَتَهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْقَعَ عَلَيْهَا ٱلثَّالِثَةَ زَالُ مُلْكُهُ وَحِلُّهَا لَهُ إِلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ وَيُفَارِقَهَا بَعْدَ ٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلْقُبُلِ بِطَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ .

(مَادَّة ٢٣٨) يَتَعَجَّلُ ٱلْمُؤَجَّلُ مِنَ ٱلْمَهْرِ بِٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ فِيْ ٱلطَّلاقِ ٱلرَّجْعِيِّ[1] ، فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، صَارَ مَا كَانَ مُعَجَّلاً فِيْ ذِمَّتِهِ مِنَ ٱلْمَهْرِ حَالاً ، فَتُطَالِبُهُ بِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَحِلُّ ٱلْمُؤَجَّلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَجَّمًا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلا يَتَعَجَّلُ ، بَلْ تَأْخُذُهُ عَلَىٰ نُجُوْمِهِ وَأَقْسَاطِهِ فِيْ مَوَاعِيْدِهَا .

* * *

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي

فِيْ ٱلطَّلاقِ ٱلْبَائِنِ وَنَوْعَيْهِ ، وَأَحْكَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا

(مَادَّة ٢٣٩) يَقَعُ ٱلطَّلاقُ بَائِنًا بِصَرِيْحِ لَفْظِ ٱلطَّلاقِ إِذَا أُضِيْفَ ٱللَّفْظُ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَدْخُوْلِ بِهَا مَقْرُوْنًا بِعَدَدِ ٱلثَّلاثِ نَصًّا أَوْ إِشَارَةً بِٱلأَصَابِعِ مَعْ ذِكْرِ لَفْظِ ٱلطَّلاقِ أَوْ مَنْعُوْتًا بِنَعْتٍ حَقِيْقِيٍّ أَوْ مُضَافًا إِلَىٰ أَفْعَلِ تَفْضِيْلٍ يُنْبِآنِ عَنِ ٱلشِّدَّةِ وَٱلزِّيَادَةِ أَوْ مُشَبَّهًا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْبَيْنُوْنَةِ ؛ فَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ

---

(١) وَأَمَّا فِي ٱلْبَائِنِ فَبِمُجَرَّدِ ٱلطَّلاقِ .

طَالِقٌ تَطْلِيْقَةً شَدِيْدَةً أَوْ طَوِيْلَةً أَوْ عَرِيْضَةً أَوْ تَطْلِيْقَةً كَٱلْجَبَلِ ، تَقَعُ عَلَيْهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً ؛ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوِ ٱلْبَتَّةَ ، بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِذَلِكَ ٱلثَّلاثَ وَقَعْنَ ؛ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِثَلاثَةِ أَصَابعَ مَنْشُوْرَةٍ قَائِلاً : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا ؛ بَانَتْ بَيْنُوْنَةً كُبْرَىٰ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَكْثَرَ ٱلطَّلاقِ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ مِرَارًا ، أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ .

(مَادَّة ٢٤٠) كُلُّ طَلاقٍ يَلْحَقُ بِٱلْمَرْأَةِ غَيْرِ ٱلْمَدْخُوْلِ بِهَا فَهُوَ بَائِنٌ ؛ فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ غَيْرِ ٱلْمَدْخُوْلِ بِهَا حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا : أَنْتِ طَالِقٌ ، بَانَتْ وَاحِدَةً ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَكَذَا لَوِ ٱخْتَلَىٰ بِلا وَطْءٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعْنَ ، وَإِنْ فَرَّقَ ٱلثَّلاثَ بَانَتْ بِٱلأُوْلَىٰ ، فَلا تَلْحَقُهَا ٱلثَّانِيَةُ وَلا ٱلثَّالِثَةُ .

(مَادَّة ٢٤١) مَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلاقًا رَجْعِيًّا بِوَاحِدَةٍ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ لَوْ حُرَّةً ، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، بَانَتْ بَيْنُوْنَةً صُغْرَىٰ ، مَلَكَتْ بِهَا نَفْسَهَا ، فَلا يَمْلِكُ ٱلرَّجْعَةَ عَلَيْهَا .

(مَادَّة ٢٤٢) مَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلاقًا وَاحِدًا مَقْرُوْنًا بِعِوَضٍ ، وَقَبِلَتْ فِيْ مَجْلِسِهَا ، بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ .

(مَادَّة ٢٤٣) مَنْ قَالَ : كُلُّ حِلٍّ أَوْ حَلالِ ٱللهِ أَوْ حَلالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، طَلَقَتْ جَمِيْعُ نِسَائِهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً بِلا نِيَّةٍ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِذَلِكَ ٱلثَّلاثَ وَقَعْنَ ؛ فَإِنْ قَالَ : ٱلْحَرَامُ يَلْزَمُنِيْ ، أَوْ حَرَّمْتُكِ ، أَوْ أَنْتِ مَعِيْ فِيْ ٱلْحَرَامِ ، بَانَتِ ٱلْمُخَاطَبَةُ بِذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ٱمْرَأَةٌ غَيْرُهَا فَلا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

(مَادَّة ٢٤٤) جَمِيْعُ أَلْفَاظِ ٱلْكِنَايَاتِ إِنْ وَقَعَ بِهَا ٱلطَّلاقُ يَكُوْنُ بَائِنًا بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلاثٍ عَلَىٰ حَسَبِ نِيَّةِ ٱلزَّوْجِ ، مَا عَدَا ٱلأَلْفَاظِ ٱلثَّلاثَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ مَادَّةِ ٢٢٩ ، فَرَاجِعْهَا .

(مَادَّة ٢٤٥) إِذَا آلَىٰ ٱلزَّوْجُ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ وَبَرَّ فِيْ إِيْلائِهِ وَلَمْ يَفِئْ إِلَيْهَا فِيْ مُدَّةِ ٱلأَشْهُرِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَقَلُّ مُدَّتِهِ لِلْحُرَّةِ ، بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَ ٱلإِيْلاءُ إِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا .

(مَادَّة ٢٤٦) ٱلطَّلاقُ ٱلْبَائِنُ بَيْنُوْنَةً صُغْرَىٰ ، وَهُوَ مَا كَانَ دُوْنَ ٱلثَّلاثِ ، يَحِلُّ قَيْدَ ٱلنِّكَاحِ ، وَيَرْفَعُ أَحْكَامَهُ ، وَيُزِيْلُ مُلْكَ ٱلزَّوْجِ فِيْ ٱلْحَالِ ، وَلا يَبْقَىٰ لِلزَّوْجِيَّةِ أَثَرٌ سِوَىٰ ٱلْعِدَّةَ ، وَتَسْتَتِرُ ٱلْمَرْأَةُ فِيْ بَيْتِهَا ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ، فَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَلا يَنْظُرُهَا ، وَإِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا ٱلْبَيْتُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ دَيِّنًا فَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ أَوْلَىٰ ؛ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيْ ٱلْعِدَّةِ فَلا يَرِثُهُ ٱلآخَرُ إِلاَّ فِيْ حَالِ فِرَارِهِ أَوْ فِرَارِهَا بِشَرْطِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ طَلاقِ ٱلْمَرِيْضِ .

(مَادَّة ٢٤٧) ٱلطَّلاقُ ٱلْبَائِنُ بَيْنَوْنَةً صُغْرَىٰ لا يُزِيْلُ ٱلْحِلَّ ، فَلا تَحْرُمُ ٱلْمُبَانَةُ بِمَا دُوْنَ ٱلثَّلاثِ عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِيْ ٱلْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا ، إِنَّمَا لا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلاَّ بِرِضَاهَا وَبِعَقْدٍ وَمَهرٍ جَدِيْدَيْنِ ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ نِكَاحِهَا فِيْ ٱلْعِدَّةِ .

(مَادَّة ٢٤٨) ٱلطَّلاقُ ٱلْبَتُّ يُزِيْلُ فِيْ ٱلْحَالِ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِلَّ مَعًا ؛ فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ثَلاثَ طَلْقَاتٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلثَّلاثُ مُتَفَرِّقَاتٍ أَوْ غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيْحًا نَافِذًا وَيَطَأَهَا وَطْأً حَقِيْقِيًّا فِيْ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُتَيَقَّنِ مُوْجِبًا لِلْغُسْلِ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوْتَ عَنْهَا وَتَمْضِيَ

عِدَّتُهَا ؛ وَمَوْتُ ٱلزَّوْجِ ٱلثَّانِيْ قَبْلَ وَطْئِهَا لا يُحِلُّهَا لِلأَوَّلِ .

(مَادَّة ٢٤٩) نِكَاحُ ٱلزَّوْجِ ٱلثَّانِيْ يَهْدِمُ بِٱلدُّخُوْلِ مَا دُوْنَ ٱلثَّلاثِ مِنَ ٱلطَّلْقَاتِ ٱلسَّابِقَةِ كَمَا يَهْدِمُ ٱلثَّلاثَ وَيُثْبِتُ حِلاًّ جَدِيْدًا ، فَتَعُوْدُ ٱلْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ ٱلأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِمُلْكٍ جَدِيْدٍ ، أَيْ : يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلاثَ طَلْقَاتٍ لَوْ حُرَّةً .

(مَادَّة ٢٥٠) ٱلطَّلاقُ لا يَلْحَقُ ٱلْمَنْكُوْحَةَ نِكَاحًا فَاسِدًا : فَٱلْفُرْقَةُ فِيْهِ مُتَارَكَةٌ لا طَلاقٌ حَقِيْقِيٌّ ؛ فَمَنْ طَلَّقَ مَنْكُوْحَتَهُ فَاسِدًا ثَلاثًا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ بِلا مُحَلِّلٍ ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلاثَ طَلْقَاتٍ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ تَعْلِيْقِ ٱلطَّلاقِ

(مَادَّة ٢٥١) ٱلطَّلاقُ لَفْظِيًّا كَانَ أَوْ بِٱلْكِتَابَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا ، فَٱلْمُنْجَزُ مَا كَانَ بِصِيْغَةٍ مُطْلَقَةٍ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِشَرْطٍ وَلا مُضَافَةٍ إِلَىٰ وَقْتٍ ، وَهَذَا يَقَعُ فِيْ ٱلْحَالِ ؛ وَٱلْمُعَلَّقُ مَا كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ حَادِثَةٍ أَوْ مُضَافًا إِلَىٰ وَقْتٍ ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ وُقُوْعُهُ عَلَىٰ وُجُوْدِ ٱلشَّرْطِ أَوِ ٱلْحَادِثَةِ أَوْ حُلُوْلِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُضَافِ إِلَيْه ؛ وَٱلتَّعْلِيْقُ يَمِيْنٌ .

(مَادَّة ٢٥٢) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلتَّعْلِيْقِ أَنْ يَكُوْنَ مَدْلُوْلُ فِعْلِ ٱلشَّرْطِ مَعْدُوْمًا عَلَىٰ خَطَرِ ٱلْوُجُوْدِ لا مُحَقَّقًا وَلا مُسْتَحِيْلاً وَلا مُنْفَصِلاً إِلاَّ لِعُذْرٍ ؛ فَٱلْمُعَلَّقُ عَلَىٰ مُحَقَّقٍ يُنَجَّزُ فِيْمَا لِبَقَائِه حُكْمُ ٱبْتِدَائِه ، وَٱلتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ أَمْرٍ مُحَالٍ لَغْوٌ ؛ وَكَذَا يَلْغُوْ ٱلطَّلاقُ ٱلْمَدْخُوْلُ فِيْه ٱلشَّكُّ وَٱلطَّلاقُ ٱلْمُضَافُ

لِحَالَةٍ مُنَافِيَةٍ لإِيْقَاعِهِ أَوْ وُقُوْعِهِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَىٰ ٱلْمَشِيْئَةِ ٱلإِلٰهِيَّةِ مَسْمُوْعًا مُتَّصِلاً لا مُنْفَصِلاً إِلاَّ لِعُذْرٍ .

(مَادَّة ٢٥٣) يُشْتَرَطُ فِيْ لُزُوْمِ ٱلتَّعْلِيْقِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ مُلْكِ ٱلنِّكَاحِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا ، أَيْ : حَالَ قِيَامِهِ أَوْ فِيْ عِدَّةِ ٱلطَّلاقِ ٱلرَّجْعِيِّ أَوِ ٱلْبَائِنِ فِيْ بَعْضِ صُوَرِهِ أَوْ مُضَافًا إِلَىٰ ٱلْمُلْكِ ؛ فَإِنْ أَضَافَهُ ٱلْمُعَلِّقُ إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَوَقَعَ ٱلشَّرْطُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا فَلا يَلْزَمُهُ وَلا تُطَلَّقُ ٱلْمَرْأَةُ بِوُقُوْعِهِ .

(مَادَّة ٢٥٤) زَوَالُ مُلْكِ ٱلنِّكَاحِ بِوُقُوْعِ[1] طَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ لا يُبْطِلُ ٱلْيَمِيْنَ ٱلْمَعْقُوْدَةَ حَالَ قِيَامِهِ ؛ فَمَنْ عَلَّقَ طَلاقَ ٱمْرَأَتِهِ بِمَا دُوْنَ ٱلثَّلاثِ أَوْ بِهَا لَوْ حُرَّةً ثُمَّ أَبَانَهَا بِمَا دُوْنَ ٱلثَّلاثِ مُنَجَّزًا قَبْلَ وُجُوْدِ ٱلشَّرْطِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَوُجِدَ ٱلشَّرْطُ ، يَقَعُ ٱلطَّلاقُ ٱلْمُعَلَّقُ كُلُّهُ .

(مَادَّة ٢٥٥) زَوَالُ ٱلْحِلِّ بِوُقُوْعِ ٱلثَّلاثِ يُبْطِلُ تَعْلِيْقَ مَا دُوْنَ ٱلثَّلاثِ ، وَٱلثَّلاثُ أَيْضًا لِلْحُرَّةِ ؛ فَمَنْ عَلَّقَ مَا دُوْنَ ٱلثَّلاثِ أَوْ ٱلثَّلاثِ لِلْحُرَّةِ ، ثُمَّ نَجَزَ ٱلثَّلاثَ قَبْلَ وُجُوْدِ ٱلشَّرْطِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ٱلتَّحْلِيْلِ ، بَطَلَ ٱلتَّعْلِيْقُ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ ٱلشَّرْطُ لا يَقَعُ شَيْءٌ مِنَ ٱلطَّلْقَاتِ ٱلَّتِيْ عَلَّقَهَا فِيْ ٱلْمُلْكِ ٱلأَوَّلِ .

(مَادَّة ٢٥٦) تَنْحَلُّ ٱلْيَمِيْنُ وَلا يَبْقَىٰ لَهَا عَمَلٌ بَعْدَ وُجُوْدِ ٱلشَّرْطِ ، سَوَاءٌ كَانَ وُجُوْدُهُ فِيْ ٱلْمُلْكِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ ، لَكِنْ إِنْ وُجِدَ تَمَامُهُ وَٱلْمَرْأَةُ فِيْ ٱلْمُلْكِ حَقِيْقَةً أَوْ فِيْ عِدَّةِ ٱلطَّلاقِ يَقَعُ عَلَيْهَا ٱلطَّلاقُ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ زَوَالِهِ فَلا يَقَعُ شَيْءٌ .

---

(١) فِي نُسْخَةٍ : « بِوُقُوعِهِ » بَدَلاً مِنْ : « بِوُقُوعِ » .

(**مَادَّة ٢٥٧**) لا يَحْنَثُ ٱلْحَالِفُ فِيْ يَمِيْنٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِيْ جَمِيْعِ ٱلشَّرْطِ ، إِلاَّ إِذَا ٱسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ « كُلَّمَا » ؛ فَإِنْ أَدْخَلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ ٱلتَّزَوُّجِ بِأَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : كُلَّمَا زُرْتِ أُخْتَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَلا تَنْتَهِيْ ٱلْيَمِيْنُ إِلاَّ بِٱلزِّيَارَةِ ٱلثَّالِثَةِ ، وَفِيْ كُلِّ زِيَارَةٍ يَحْنَثُ ، حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَهَتِ ٱلثَّلاثُ ثُمَّ تَزَوَّجَ ٱلْمَرْأَةَ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَلا يَقَعُ عَلَيْهَا ٱلطَّلاقُ إِنْ زَارَتْ ؛ وَإِنْ أَدْخَلَهَا عَلَىٰ سَبَبِ ٱلْمُلْكِ ، وَهُوَ ٱلتَّزَوُّجُ ، بِأَنْ قَالَ : كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، فَلا تَنْتَهِيْ ٱلْيَمِيْنُ بِٱلثَّلاثِ ، بَلْ تُطَلَّقُ ٱلْمَرْأَةُ بِكُلِّ تَزَوُّجٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ .

(**مَادَّة ٢٥٨**) إِذَا عَلَّقَ ٱلزَّوْجُ ٱلطَّلاقَ عَلَىٰ شَرْطَيْنِ أَوْ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ ، فَإِنْ وُجِدَا أَوِ ٱلثَّانِيْ مِنْهُمَا وَٱلْمَرْأَةُ فِيْ ٱلْمُلْكِ حَقِيْقَةً وَحُكْمًا وَقَعَ ٱلطَّلاقُ ، وَإِلاَّ فَلا .

(**مَادَّة ٢٥٩**) مَا لا يُعْلَمُ وُجُوْدُهُ إِلاَّ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ فَلا تُصَدَّقُ إِلاَّ فِيْ حَقِّ نَفْسِهَا خَاصَّةً ، فَإِنْ عَلَّقَ طَلاقَهَا وَطَلاقَ ضَرَّتِهَا عَلَىٰ حَيْضِهَا ، فَقَالَتْ : حِضْتُ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهَا ٱلزَّوْجُ ، طَلُقَتْ هِيَ بِإِقْرَارِهَا دُوْنَ ضَرَّتِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْحَيْضُ قَدِ ٱنْقَطَعَ عَنْهَا فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ تَفْوِيْضِ ٱلطَّلاقِ لِلْمَرْأَةِ

(**مَادَّة ٢٦٠**) لِلزَّوْجِ أَنْ يُفَوِّضَ ٱلطَّلاقَ لِلْمَرْأَةِ وَيُمَلِّكَهَا إِيَّاهُ ، إِمَّا بِتَخْيِيرِهَا نَفْسَهَا أَوْ جَعْلِ أَمْرِهَا بِيَدِهَا ، أَوْ بِتَفْوِيْضِهِ لِمَشِيْئَتِهَا ، وَلا يَمْلِكُ

ٱلزَّوْجُ ٱلرُّجُوْعَ عَنِ ٱلتَّفْوِيْضِ بَعْدَ إِيْجَابِهِ قَبْلَ جَوَابِ ٱلْمَرْأَةِ .

(مَادَّة ٢٦١) إِذَا قَالَ ٱلزَّوْجُ لاِمْرَأَتِهِ : ٱخْتَارِيْ نَفْسَكَ ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؛ نَاوِيًا تَفْوِيْضَ ٱلطَّلاقِ إِلَيْهَا ، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِيْ مَجْلِسِ عِلْمِهَا مُشَافَهَةً إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، أَوْ إِخْبَارًا إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ، وَلَوْ طَالَ ٱلْمَجْلِسُ مَا طَالَ مَا لَمْ تَقُمْ أَوْ تُعْرِضْ ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ قَبْلَ صُدُوْرِ جَوَابِهَا أَوْ أَتَتْ قَبْلَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِعْرَاضِهَا بَطَلَ خِيَارُهَا مَا لَمْ يَكُنِ ٱلتَّفْوِيْضُ مُعَلَّقًا بِمَشِيْئَتِهَا بِأَدَاةٍ تُفِيْدُ عُمُوْمَ ٱلْوَقْتِ أَوْ مُوَقَّتًا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ[1] ؛ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا بِمَشِيْئَتِهَا بِأَدَاةٍ تُفِيْدُ ٱلْعُمُوْمَ فَلَهَا ٱخْتِيَارُ نَفْسِهَا مَتَىٰ شَاءَتْ ؛ وَإِنْ كَانَ مُوَقَّتًا فَلا يَبْطُلُ خِيَارُهَا إِلاَّ بِمُضِيِّ ٱلْوَقْتِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً وَلَمْ تَعْلَمْ بِٱلتَّفْوِيْضِ إِلاَّ بَعْدَ فَوَاتِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُعَيَّنِ فَلا خِيَارَ لَهَا .

(مَادَّة ٢٦٢) إِذَا قَالَتِ ٱلْمُفَوَّضُ إِلَيْهَا ٱلاخْتِيَارُ ، أَوِ ٱلَّتِيْ جُعِلَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا فِيْ مَجْلِسِ عِلْمِهَا : ٱخْتَرْتُ نَفْسِيْ ، أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِيْ ؛ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ نَوَىٰ ٱلزَّوْجُ بِذَلِكَ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ ، وَتَصِحُّ نِيَّةُ ٱلثَّلاثِ فِيْ ٱلأَمْرِ بِٱلْيَدِ وَلا تَصِحُّ فِيْ ٱلتَّخْيِيْرِ .

(مَادَّة ٢٦٣) إِذَا فَوَّضَ ٱلطَّلاَّقَ لِمَشِيْئَةِ ٱلْمَرْأَةِ ، وَقَالَ لَهَا بِصَرِيْحِ لَفْظِهِ : طَلِّقِيْ نَفْسَكِ[2] ! فَطَلَّقَتْ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً .

(مَادَّة ٢٦٤) ٱلْمُخَالَفَةُ فِيْ أَصْلِ ٱلْعَدَدِ تُبْطِلُ ٱلْجَوَابَ لَوْ خَالَفَتْ بِأَكْثَرَ لا بِأَقَلَّ ، فَإِذَا فَوَّضَ ٱلزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثًا فَلا

---

(١) ضِمْنَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ .

(٢) أَقْتَرِحُ إِضَافَةَ : « إِنْ شِئْتِ » .

يَقَعُ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلِّقِي نَفْسَكِ ثلاثًا ، أَوْ ٱثْنَتَيْنِ ؛ فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً وَقَعَتِ ٱلْوَاحِدَةُ .

(مَادَّة ٢٦٥) ٱلْمُخَالَفَةُ فِيْ ٱلوَصْفِ لا تُبْطِلُ ٱلْجَوَابَ ، بَلْ يَبْطُلُ ٱلْوَصْفَ ٱلَّذِيْ بِهِ ٱلْمُخَالَفَةُ ، وَيَقَعُ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِيْ فَوَّضَ بِهِ ٱلزَّوْجُ ؛ فَلَوْ أَمَرَهَا بِبَائِنٍ ، فَخَالَفَتْ ؛ أَوْ بِرَجْعِيٍّ ، فَعَكَسَتِ ٱلْجَوَابَ ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَا أَمَرَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلطَّلاقُ مُعَلَّقًا بِمَشِيْئَتِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا بِمَشِيْئَتِهَا وَخَالَفَتْ فِيْ ٱلْوَصْفِ بَطَلَ ٱلجَوَابُ رَأْسًا ، وَكَذَا لَوْ خَالَفَتْ فِيْ ٱلْعَدَدِ وَلَوْ بِأَقَلَّ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ طَلاقِ ٱلْمَرِيْضِ

(مَادَّة ٢٦٦) ٱلْمَرَضُ ٱلَّذِيْ يَصِيْرُ بِهِ ٱلرَّجُلُ فَارًّا بِٱلطَّلاقِ مِنْ تَوْرِيْثِ زَوْجَتِهِ ، وَلا تَنْفُذُ تَبَرُّعَاتُهُ إِلاَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، هُوَ ٱلَّذِيْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ فِيْهِ ٱلْهَلاكُ وَيُعْجِزُهُ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ[1] بَعْدَ أَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ أَقْعَدَهُ فِيْ ٱلْفِرَاشِ أَوْ لَمْ يُقْعِدْهُ .

(مَادَّة ٢٦٧) مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ٱلْهَلاكُ غَالِبًا ، كَمَنْ خَرَجَ مِنَ ٱلصَّفِّ يُبَارِزُ رَجْلاً ، أَوْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ مِنْ قِصَاصٍ ، أَوْ خَافَ ٱلْغَرَقَ فِيْ سَفِيْنَةٍ تَلاطَمَتْ عَلَيْهَا ٱلأَمْوَاجُ ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمَرِيْضِ ٱلْغَالِبِ عَلَيْهِ ٱلْهَلاكُ .

(مَادَّة ٢٦٨) ٱلْمُقْعَدُ وَٱلْمَسْلُوْلُ وَٱلْمَفْلُوْجُ مَا دَامَ يَزْدَادُ مَا بِهِمْ مِنَ ٱلْعِلَّةِ

(١) هَذَا بِٱلنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ ، وَأَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَمَا أَقْعَدَهَا عَنْ مَصَالِحِ بَيْتِهَا ؛ وَٱنْظُرِ ٱلْمَادَّةَ : ٢٧٢ .

فَحُكْمُهُمْ كَٱلْمَرِيْضِ ، فَإِنْ قَدُمَتِ ٱلْعِلَّةُ بِأَنْ تَطَاوَلَتْ سَنَةً وَلَمْ يَحْصَلْ فِيْهَا ٱزْدِيَادٌ وَلا تَغَيُّرٌ فِيْ أَحْوَالِهِمْ ، فَتصرُّفَاتُهُمْ بَعْدَ ٱلسَّنَةِ فِيْ ٱلطَّلاقِ وَغَيْرِهِ كَتَصَرُّفَاتِ ٱلصَّحِيْحِ .

(مَادَّة ٢٦٩) مَنْ كَانَ مَرِيْضًا مَرَضًا يَغْلِبُ عَلَيْهِ ٱلْمَوْتُ مِنْهُ ، أَوْ وَاقِعًا فِيْ حَالَةٍ خَطِرَةٍ يَخْشَىٰ مِنْهَا ٱلْهَلاكَ غَالِبًا ، وَأَبَانَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ طَائِعًا بِلا رِضَاهَا ، وَمَاتَ فِيْ ٱلْمَرَضِ ، أَوْ هُوَ عَلَىٰ تِلْكَ ٱلْحَالَةِ بِذَلِكَ ٱلسَّبَبِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، وَٱلْمَرْأَةُ فِيْ ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ إِذَا ٱسْتَمَرَّتْ أَهْلِيَّتُهَا لِلإِرْثِ مِنْ وَقْتِ ٱلإِبَانَةِ إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ ، فَإِنْ بَرِئَ ٱلزَّوْجُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ زَالَتْ عَنْهُ تِلْكَ ٱلْحَالَةُ ثُمَّ مَاتَ بِعِلَّةٍ أَوْ حَادِثَةٍ وَهِيَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا لا تَرِثُهُ .

(مَادَّة ٢٧٠) تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ أَيْضًا زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ وَكَانَتْ مُسْتَحِقَّةً لِلْمِيْرَاثِ فِيْ ٱلصُّوَرِ ٱلآتِيَةِ :

ٱلأُوْلَىٰ : إِذَا طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيْضٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَجْعِيًّا فَأَبَانَهَا بِمَا دُوْنَ ٱلثَّلاثِ أَوْ بِثَلاثٍ .

ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا لاعَنَهَا فِيْ مَرَضِهِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

ٱلثَّالِثَةُ : إِذَا آلَىٰ مِنْهَا مَرِيْضًا وَمَضَتْ مُدَّةُ ٱلإِيْلاءِ فِيْ ٱلْمَرَضِ حَتَّىٰ بَانَتْ مِنْهُ بِعَدَمِ قُرْبَانِهَا .

(مَادَّة ٢٧١) لا تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِيْ ٱلصُّوَرِ ٱلآتِيَةِ :

ٱلأُوْلَىٰ : إِذَا أُكْرِهَ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ إِبَانَتِهَا بِوَعِيْدِ تَلَفٍ .

ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا طَلَبَتْ هِيَ مِنْهُ ٱلإِبَانَةَ طَائِعَةً مُخْتَارَةً .

ٱلثَّالِثَةُ : إِذَا طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَفَعَلَتْ مَعَ ٱبْنِهِ مَا يُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا بِغَيْرِ تَحْرِيْضِ أَبِيْهِ .

ٱلرَّابِعَةُ : إِذَا آلَىٰ مِنْهَا فِيْ صِحَّتِهِ وَبَانَتْ فِيْ مَرَضِهِ .

ٱلْخَامِسَةُ : إِذَا ٱخْتَلَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْهُ بِرِضَاهَا أَوِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِٱلْبُلُوْغِ أَوْ وَقَعَ ٱلتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا بِٱلْعِنَّةِ أَوْ نَحْوِهَا بِنَاءً عَلَىٰ طَلَبِهَا .

ٱلسَّادِسَةُ : إِذَا كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ كِتَابِيَّةً وَقْتَ إِبَانَتِهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهَا ، أَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَقْتَ ٱلإِبَانَةِ ثُمَّ ٱرْتَدَّتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَإِسْلامُهَا فِيْ هَذِهِ ٱلصُّوْرَةِ لا يُعِيْدُ حَقَّهَا فِيْ ٱلْمِيْرَاثِ مِنْهُ بَعْدَ سُقُوْطِهِ بِرِدَّتِهَا .

ٱلسَّابِعَةُ : إِذَا أَبَانَهَا وَهُوَ مَحْبُوْسٌ بِقِصَاصٍ أَوْ وَهُوَ مَحْصُوْرٌ فِيْ حِصْنٍ أَوْ فِيْ صَفِّ ٱلْقِتَالِ أَوْ فِيْ سَفِيْنَةٍ قَبْلَ خَوْفِ ٱلْغَرَقِ أَوْ فِيْ وَقْتِ فُشُوِّ ٱلْوَبَاءِ وَهُوَ قَائِمٌ بِمَصَالِحِهِ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ مُتَشَكِّيًا مِنْ أَلَمٍ .

(مَادَّة ٢٧٢) إِذَا بَاشَرَتِ ٱلْمَرْأَةُ سَبَبَ ٱلْفُرْقَةِ وَهِيَ مَرِيْضَةٌ لا تَقْدِرُ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ بَيْتِهَا بِأَنْ وَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ بِٱخْتِيَارِ نَفْسِهَا بِٱلْبُلُوْغِ أَوْ بِفِعْلِهَا بِٱبْنِ زَوْجِهَا مَا يُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ وَمَاتَتْ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يَرِثُهَا .

❊ ❊ ❊

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ ٱلْخُلْعِ

(مَادَّة ٢٧٣) إِذَا تَشَاقَّ ٱلزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لا يَقُوْمَا بِمَا يَلْزَمُهُمَا مِنْ حُقُوْقِ ٱلزَّوْجِيَّةِ وَمُوْجِبَاتِهَا جَازَ ٱلطَّلاقُ وَٱلْخُلْعُ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ .

(مَادَّة ٢٧٤) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْخُلْعِ أَنْ يَكُوْنَ ٱلزَّوْجُ ٱلْمُخَالِعُ أَهْلاً لإِيْقَاعِ

ٱلطَّلاقِ وَأَنْ تَكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ مُحِلاًّ لَهُ .

(مَادَّة ٢٧٥) ٱلْعِوَضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيْ ٱلْخُلْعِ فَيَقَعُ صَحِيْحًا بِهِ وَبِدُوْنِهِ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ مَدْخُوْلاً بِهَا أَمْ لا .

(مَادَّة ٢٧٦) يَجُوْزُ قَضَاءً لِلزَّوْجِ أَنْ يُخَالِعَ زَوْجَتَهُ عَلَىٰ عِوَضٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَهُ إِلَيْهَا .

(مَادَّة ٢٧٧) كُلُّ مَا صَلُحَ مِنَ ٱلْمَالِ أَنْ يَكُوْنَ مَهْرًا صَلُحَ أَنْ يَكُوْنَ بَدَلاً لِلْخُلْعِ .

(مَادَّة ٢٧٨) يَقَعُ بِٱلْخُلْعِ طَلاقٌ بَائِنٌ سَوَاءٌ كَانَ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ مَالٍ ، وَتَصِحُّ فِيْهِ نِيَّةُ ٱلثَّلاثِ وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ .

(مَادَّة ٢٧٩) إِذَا أَوْجَبَ ٱلزَّوْجُ ٱلْخُلْعَ ٱبْتِدَاءً وَذَكَرَ مَعَهُ بَدْلاً تَوَقَّفَ وُقُوْعُهُ وَٱسْتِحْقَاقُ ٱلْبَدَلِ عَلَىٰ قُبُوْلِ ٱلْمَرْأَةِ عَالِمَةً بِمَعْنَاهُ وَبَعْدَ إِيْجَابِ ٱلزَّوْجِ لا يَصِحُّ رُجُوْعُهُ عَنْهُ قَبْلَ جَوَابِها ، وَهُوَ لا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلْمَجْلِسِ حَتَّىٰ لا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِ عَنْهُ قَبْلَ قُبُوْلِهَا ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِهِ ، فَلا يَصِحُّ قُبُوْلُهَا بَعْدَ مَجْلِسِ عِلْمِهَا ، فَإِنْ كَانَ ٱلْخُلْعُ بِلَفْظِ : خَلَعْتُكِ ، بِلا ذِكْرِ بَدَلٍ ، فَلا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ قُبُوْلِهَا ، بَلْ يَقَعُ ٱلْبَائِنُ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ ٱلْمُفَاعَلَةِ أَوِ ٱلأَمْرِ ، أَوْ ذَكَرَ مَعَهُ ٱلْمَالَ فَلا بُدَّ مِنْ قُبُوْلِهَا .

(مَادَّة ٢٨٠) إِذَا أَوْجَبَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْخُلْعَ ٱبْتِدَاءً بِأَنْ قَالَتْ : ٱخْتَلَعْتُ نَفْسِيْ مِنْكَ بِكَذَا ، فَلَهَا ٱلرُّجُوْعُ عَنْهُ قَبْلَ جَوَابِ ٱلزَّوْجِ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلْمَجْلِسِ ، فَيَبْطُلُ بِقِيَامِهَا أَوْ قِيَامِهِ عَنْهُ قَبْلَ ٱلْقُبُوْلِ ، وَلَوْ قَبِلَ بَعْدَهُ لا يَصِحُّ قُبُوْلُهُ .

(مَادَّة ٢٨١) إِذَا خَالَعَ ٱلزَّوْجُ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ بَارَأَهَا عَلَىٰ مَالٍ مُسَمًّىٰ غَيْرِ

ٱلصَّدَاقِ وَقَبِلَتْ طَائِعَةً مُخْتَارَةً لَزِمَهَا ٱلْمَالُ وَبَرِئَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنَ ٱلْحُقُوْقِ ٱلثَّابِتَةِ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ وَقْتَ ٱلْخُلْعِ أَوِ ٱلْمُبَارَأَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِٱلنِّكَاحِ ٱلَّذِيْ وَقَعَ ٱلْخُلْعُ مِنْهُ فَلا تُطَالِبُ ٱلْمَرْأَةُ بِمَا لَمْ تَقْبِضْهُ مِنَ ٱلْمَهْرِ ، وَلا بِنَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ مَفْرُوْضَةٍ وَلا بِكُسْوَةٍ وَلا بِمُتْعَةٍ إِنْ خَالَعَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، وَلا يُطَالِبُ هُوَ بِنَفَقَةٍ عَجَّلَهَا أَوْ لَمْ تَمْضِ مُدَّتُهَا وَلا بِمَهْرٍ سَلَّمَهُ إِلَيْهَا ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُسَمِّيَا شَيْئًا وَقْتَ ٱلْخُلْعِ يَبْرَأُ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ حُقُوْقِ ٱلآخَرِ ، فَلا يُطَالِبُهَا بِمَا قَبَضَتْ ، وَلا تُطَالِبُهُ بِمَا بَقِيَ فِيْ ذِمَّتِهِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ وَبَعْدَهُ .

(مَادَّة ٢٨٢) إِذَا كَانَ ٱلْبَدَلُ مَنْفِيًّا بِأَنْ خَالَعَهَا لا عَلَىٰ شَيْءٍ ، فَلا يَبْرَأُ أَحَدٌ مِنْهُمَا عَنْ حَقِّ صَاحِبِهِ .

(مَادَّة ٢٨٣) إِذَا خَالَعَهَا بِكُلِّ ٱلْمَهْرِ وَرَضِيَتْ ، فَإِنْ كَانَ مَقْبُوْضًا رَجَعَ بِجَمِيْعِهِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوْضًا سَقَطَ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ ٱلْخُلْعُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ وَإِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ بَعْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْكُلُّ مَقْبُوْضًا وَٱلْخُلْعُ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ٱلْبَعْضِ وَيَتْرُكُ لَهَا ٱلْبَاقِيَ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ ٱلْبَعْضِ ٱلَّذِيْ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْخُلْعُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمَهْرُ مَقْبُوْضًا سَقَطَ عَنْهُ مُطْلَقًا .

(مَادَّة ٢٨٤) نَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ وَٱلسُّكْنَىٰ لا يَسْقُطَانِ ، وَلا يَبْرَأُ ٱلْمُخَالِعُ مِنْهُمَا إِلاَّ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِمَا صَرَاحَةً وَقْتَ ٱلْخُلْعِ .

(مَادَّة ٢٨٥) إِذَا هَلَكَ بَدَلُ ٱلْخُلْعِ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ لِلزَّوْجِ أَوِ ٱدَّعَاهُ آخَرُ وَأَثْبَتَ أَنَّهُ حَقُّهُ فَعَلَيْهَا مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا .

(مَادَّة ٢٨٦) إِذَا ٱشْتَرَطَ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ وَقْتَ ٱلْخُلْعِ بَرَاءَتَهُ عَنْ أُجْرَةِ رَضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا مُدَّةَ سَنَتَيْ ٱلرَّضَاعِ ، أَوِ ٱشْتَرَطَ إِمْسَاكَهَا لَهُ وَٱلْقِيَامَ بِنَفَقَتِهِ

بَعْدَ ٱلْفِطَامِ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً وَقبلَتْ ذَلِكَ تُجْبَرُ عَلَىٰ إِرْضَاعِ ٱلْوَلَدِ مُدَّةَ ٱلسَّنَتَيْنِ وَتُلْزَمُ بِنَفَقَتِهِ فِيْ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ لإِمْسَاكِهِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا أَوْ هَرَبَتْ وَتَرَكَتْ لَهُ ٱلْوَلَدَ ، أَوْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ ٱلرضَاعِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ إِمْسَاكِهِ ، فَلَهُ اَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ أُجْرَةِ ٱلرَّضَاعِ إِلَىٰ تَمَامِ مُدَّتِهِ وَبِنَفَقَةِ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْمُدَّةِ ٱلَّتِيْ قَبِلَتْ إِمْسَاكَ ٱلْوَلَدِ فِيْهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقْتَ ٱلْخُلْعِ عَدَمَ ٱلرُّجُوْعِ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إِذَا مَاتَتْ هِيَ أَوِ ٱلْوَلَدُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْمُدَّةِ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَعَهَا عَلَىٰ إِرْضَاعِ حَمْلِهَا سَنَتَيْنِ ، وَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيْ بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ أَسْقَطَتْ أَوْ مَاتَ ٱلْوَلَدُ قَبْلَ ٱلْمُدَّةِ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ لِلْمُخَالِعِ حَقُّ ٱلرُّجُوْعِ عَلَيْهَا بِقِيْمَةِ ٱلرَّضَاعِ عَنِ ٱلْمُدَّةِ كُلِّهَا أَوْ مَايَكُوْنُ بَاقِيًا مِنْهَا .

(مَادَّة ٢٨٧) إِذَا ٱخْتَلَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ إِمْسَاكِ وَلَدِهَا إِلَىٰ ٱلْبُلُوْغِ فَلَهَا إِمْسَاكُ ٱلأُنْثَىٰ دُوْنَ ٱلْغُلامِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْمُدَّةِ فَلِلزَّوْجِ أَخْذُ ٱلْوَلَدِ مِنْهَا وَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ تَرْكِهِ عِنْدَهَا ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِ إِمْسَاكِهِ فِيْ ٱلْمُدَّةِ ٱلْبَاقِيَةِ فَيَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهَا .

(مَادَّة ٢٨٨) ٱشْتِرَاطُ ٱلرَّجُلِ فِيْ ٱلْخُلْعِ إِمْسَاكَ وَلَدِهِ عِنْدَهُ مُدَّةَ ٱلْحَضَانَةِ بَاطِلٌ وَإِنْ صَحَّ ٱلْخُلْعُ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَخْذُهُ وَإِمْسَاكُهُ مُدَّةَ ٱلْحَضَانَةِ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا بِمُوْجِبٍ ، وَعَلَىٰ أَبِيْهِ حَضَانَتُهُ وَنَفَقَتُهُ إِنْ كَانَ ٱلْوَلَدُ فَقِيْرًا .

(مَادَّة ٢٨٩) لا يَسْقُطُ دَيْنُ نَفَقَةِ ٱلْوَلَدِ بِدَيْنٍ لِلْمُخَالِعِ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ، فَإِذَا خَالَعَتْهُ عَلَىٰ نَفَقَةِ وَلَدِهَا ، وَكَانَتْ مُعْسِرَةً ، وَطَالَبَتْهُ بِهَا ، يُجْبَرُ عَلَيْهَا ، وَتَكُوْنُ دَيْنًا لَهُ فِيْ ذِمَّتِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا إِذَا أَيْسَرَتْ .

(مَادَّة ٢٩٠) يَجُوْزُ لِأَبِيْ ٱلصَّغِيْرَةِ أَنْ يَخْلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَإِنْ خَلَعَهَا بِمَالِهَا أَوْ بِمَهْرِهَا وَلَمْ يَضْمَنْهُ طُلِّقَتْ بَائِنًا ، وَلا يَلْزَمُهَا ٱلْمَالُ ، وَلا يَلْزَمُهُ ،

وَلا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ وَإِنْ خَلَعَهَا عَلَىٰ مَهْرِهَا أَوْ عَلَىٰ مَالٍ وَٱلْتَزَمَ بِأَدَائِهِ مِنْ مَالِهِ لِلْمُخَالِعِ صَحَّ وَوَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ وَلَزِمَهُ ٱلْمَالُ أَوْ قِيمَتُهُ إِنِ ٱسْتَحَقَّ ، وَلا يَسْقُطُ ٱلْمَهْرُ ، بَلْ تُطَالِبُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهُوَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ أَبِيْهَا إِنْ كَانَ ٱلْخُلْعُ عَلَىٰ ٱلْمَهْرِ .

(مَادَّة ٢٩١) إِذَا جَرَىٰ ٱلْخُلْعُ بَيْنَ ٱلزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ ٱلْقَاصِرَةِ وَٱشْتَرَطَ عَلَيْهَا بَدَلاً مَعْلُوْمًا تَوَقَّفَ عَلَىٰ قُبُوْلِهَا ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ ٱلقُبُوْلِ بِأَنْ كَانَتْ تَعْقِلُ أَنَّ ٱلنِّكَاحَ جَالِبٌ وَٱلْخُلْعَ سَالِبٌ تَمَّ ٱلْخُلْعُ وَلا مَالَ عَلَيْهَا وَلا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ أَوْ قَبِلَتْ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَلا تَطْلُقُ وَلَوْ قَبِلَ عَنْهَا أَبُوْهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَوْ أَجَازَتْ قُبُوْلَهُ جَازَ عَلَيْهَا ؛ وَإِذَا طَلَّقَهَا ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ مَهْرِهَا وَهِيَ صَغِيْرَةٌ مُمَيِّزَةٌ وَقَبِلَتْ تَطْلُقُ رَجْعِيًّا وَلا يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

(مَادَّة ٢٩٢) لا يَصِحُّ خُلْعُ ٱلأَبِ عَنِ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيْرِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيْزَ خُلْعًا أَوْقَعَهُ ٱبْنُهُ ٱلْقَاصِرُ .

(مَادَّة ٢٩٣) ٱلْمَحْجُوْرُ عَلَيْهَا لِسَفَهٍ إِذَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَىٰ مَالٍ وَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ وَلا يُلْزَمُهَا ٱلْمَالَ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْمَالِ تَقَعُ رَجْعِيَّةً .

(مَادَّة ٢٩٤) خُلْعُ ٱلْمَرِيْضَةِ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ صَحِيْحٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَالٍ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ وَهِيَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ فَلِمُخَالِعِهَا ٱلأَقَلُّ مِنْ مِيْرَاثِهِ وَمَنْ بَدَلِ ٱلْخُلْعِ وَمِنْ ثُلُثِ ٱلْمَالِ ؛ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ فَلَهُ ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلْبَدَلِ وَمِنَ ٱلثُّلُثِ ؛ وَإِنْ بَرِئَتْ مِنْ مَرَضِهَا فَلَهُ جَمِيْعُ ٱلْبَدَلِ ٱلْمُسَمَّىٰ .

(مَادَّة ٢٩٥) لا يَطَالَبُ ٱلْوَكِيْلُ بِٱلْخُلْعِ مِنْ قِبَلِ ٱلْمَرْأَةِ بِٱلْبَدَلِ ٱلْمُخَالَعِ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا أَضَافَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ إِضَافَةَ مُلْكٍ أَوْ ضَمَانٍ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ

عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مُوَكِّلَتِهِ .

(مَادَّة ٢٩٦) يَصِحُّ تَعْجِيْلُ بَدَلِ ٱلْخُلْعِ وَٱلطَّلاقِ وَتَأْجِيْلُهُ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ .

(مَادَّة ٢٩٧) إِذَا خَالَعَ ٱلزَّوْجُ ٱمْرَأَتَهُ وَأَخَذَ مِنْهَا بَدَلاً بِغَيْرِ حَقٍّ ، بِأَنْ كَانَ ٱلنِّكَاحُ فَاسِدًا مِنْ أَصْلِهِ لا يُقْبَلُ ٱلْخُلْعُ ، فَلَهَا أَنْ تَسْتَرِدَّ مَا أَخَذَهُ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ ٱلْفُرْقَةِ بِٱلْعِنَّةِ وَنَحْوِهَا

(مَادَّة ٢٩٨) إِذَا وَجَدَتِ ٱلْحُرَّةُ زَوْجَهَا عِنِّيْنًا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِتْيَانِهَا فِيْ ٱلْقُبُلِ وَلَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِحَالِهِ وَقْتَ ٱلنِّكَاحِ ، فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ ٱلتَّفْرِيْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِهِ ؛ وَإِذَا وَجَدَتْهُ عَلَى هَذِهِ ٱلصِّفَةِ وَلَمْ تُخَاصِمْهُ زَمَنًا ، فَلا يَسْقُطُ حَقُّهَا لا قَبْلَ ٱلْمُرَافَعَةِ وَلا بَعْدَهَا .

(مَادَّة ٢٩٩) إِذَا رَافَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ وَٱدَّعَتْ أَنَّهُ عِنِّيْنٌ وَطَلَبَتِ ٱلتَّفْرِيْقَ ، يَسْأَلُهُ ٱلْحَاكِمُ ، فَإِنْ صَدَّقَهَا وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ، يُؤَجِّلُهُ سَنَةً كَامِلَةً قَمَرِيَّةً يَحْتَسِبُ مِنْهَا رَمَضَانَ وَأَيَّامَ حَيْضِهَا وَمُدَّةَ غَيْبَتِهِ إِنْ غَابَ لِحَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، لا مُدَّةَ غَيْبَتِهَا وَلا مُدَّةَ مَرَضِهِ وَمَرَضِهَا إِنْ كَانَ لا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ ٱلْوِقَاعُ ؛ وَٱبْتِدَاءُ ٱلسَّنَةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْخُصُوْمَةِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ صَغِيْرًا أَوْ مَرِيْضًا أَوْ مُحْرِمًا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَٱبْتِدَاؤُهَا يُعْتَبَرُ مِنْ حِيْنِ بُلُوْغِهِ أَوْ شِفَائِهِ أَوْ فَكِّ إِحْرَامِهِ .

(مَادَّة ٣٠٠) إذَا لَمْ يَصِلِ ٱلزَّوْجُ لامْرَأَتِهِ وَلَوْ مَرَّةً فِيْ مُدَّةِ ٱلأَجَلِ ٱلْمُقَدَّرِ لَهُ وَعَادَتِ ٱلْمَرْأَةُ شَاكِيَةً إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ طَالِبَةً ٱلتَّفْرِيْقَ ، يَأْمُرُهُ ٱلْحَاكِمُ بِطَلاقِهَا ، فَإِنْ أَبَىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذِهِ ٱلْفُرْقَةُ طَلاقٌ لا فَسْخٌ ؛ وَلَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوْبًا جَاهِلَةً ذَلِكَ وَقْتَ ٱلنِّكَاحِ ، وَطَلَبَتْ مُفَارَقَتَهُ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا لِلْحَالِ بِدُوْنِ إِمْهَالٍ .

(مَادَّة ٣٠١) إذَا أَنْكَرَ ٱلزَّوْجُ دَعْوَىٰ ٱلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ بِٱلْعِنَّةِ ، وَٱدَّعَىٰ ٱلْوُصُوْلَ إِلَيْهَا قَبْلَ ٱلتَّأْجِيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، يُعَيِّنُ ٱلْحَاكِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِنَّ لِلْكَشْفِ عَنْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنَ ٱلأَصْلِ أَوْ بِكْرًا ، وَقَالَتَا : هِيَ ثَيِّبٌ ؛ يُصَدَّقُ ٱلزَّوْجُ بِيَمِيْنِهِ ، وَلَوِ ٱدَّعَتِ ٱلْمَرْأَةُ زَوَالَ بِكَارَتِهَا بِعَارِضٍ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ حَقُّهَا ، وَإِذَا نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِيْنِ ، أَوْ قَالَتَا : هِيَ بِكْرٌ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ٱلتَّأْجِيْلِ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَمَا مَرَّ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّالِفَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ٱلتَّأْجِيْلِ تُخَيَّرُ ٱلْمَرْأَةُ فِيْ مَجْلِسِهَا ، فَإِنِ ٱخْتَارَتِ ٱلْفُرْقَةَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ عَدَلَتْ وَٱخْتَارَتِ ٱلزَّوْجَ أَوْ قَامَتْ وَأَقَامَهَا أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ بَطَلَ ٱخْتِيَارُهَا .

(مَادَّة ٣٠٢) ٱلْفُرْقَةُ بِٱلْعِنَّةِ وَنَحْوِهَا لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا تَحْرِيْمَ ٱلْمَرْأَةِ ، بَلْ إِذَا تَرَاضَتْ هِيَ وَٱلْعِنِّيْنُ عَلَىٰ ٱلتَّزَوُّجِ ثَانِيًا بَعْدَ ٱلتَّفْرِيْقِ جَازَ لَهُمَا ذَلِكَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا ؛ وَلا يَتَوَارَثُ ٱلزَّوْجَانِ فِيْ ٱلْفُرْقَةِ بِٱلْعِنَّةِ وَنَحْوِهَا .

❊ ❊ ❊

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ ٱلْفُرْقَةِ بِٱلرِّدَّةِ

(مَادَّة ٣٠٣) إِذَا ٱرْتَدَّ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ عَنِ ٱلإِسْلامِ ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ وَوَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا لِلْحَالِ بِلا تَوَقُّفٍ عَلَىٰ ٱلقَضَاءِ ، وَهَذِهِ ٱلْفُرْقَةُ فَسْخٌ لا تُنْقِصُ عَدَدَ ٱلطَّلاقِ .

(مَادَّة ٣٠٤) ٱلْحُرْمَةُ بِٱلرِّدَّةِ تَرْتَفِعُ بِٱرْتِفَاعِ ٱلسَّبَبِ ٱلَّذِيْ أَحْدَثَهَا ، فَإِذَا جَدَّدَ ٱلْمُرْتَدُّ إِسْلامَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ ٱلنِّكَاحَ وَٱلْمَرْأَةُ فِيْ ٱلْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ ، وَتُجْبَرُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ ٱلإِسْلامِ وَتَجْدِيْدِ ٱلنِّكَاحِ بِمَهْرٍ يَسِيْرٍ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وَهِيَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ وَهُوَ بِدِيَارِ ٱلإِسْلامِ ، فَفِيْ هَذِهِ ٱلصُّوْرَةِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ حُرْمَةً مُغَيَّاةً بِنِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ .

(مَادَّة ٣٠٥) إِذَا ٱرْتَدَّ ٱلزَّوْجَانِ مَعًا ، أَوْ عَلَىٰ ٱلتَّعَاقُبِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ ٱلأَسْبَقُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَا كَذلِكَ يَبْقَىٰ ٱلنِّكَاحُ قَائِمًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلآخَرِ .

(مَادَّة ٣٠٦) إِذَا وَقَعَتِ ٱلرِّدَّةُ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ بِٱلْمَرْأَةِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا فَلَهَا كَامِلُ مَهْرِهَا ، سَوَاءٌ وَقَعَتِ ٱلرِّدَّةُ مِنْهَا أَوْ مِنْ زَوْجِهَا .

(مَادَّة ٣٠٧) وَإِذَا وَقَعَتِ ٱلرِّدَّةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ ٱلزَّوْجِ فَلَهَا نِصْفُ ٱلْمَهْرِ ٱلْمُسَمَّىٰ أَوِ ٱلْمُتْعَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَهْرٌ مُسَمًّىٰ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِهَا فَلا شَيْءَ لَهَا مِنَ ٱلْمَهْرِ وَلا مِنَ ٱلْمُتْعَةِ .

(مَادَّة ٣٠٨) إِذَا مَاتَ ٱلْمُرْتَدُّ فِيْ عِدَّةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُسْلِمَةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ سَوَاءٌ ٱرْتَدَّ فِيْ حَالِ صِحَّتِهِ أَوْ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ .

(مَادَّة ٣٠٩) إِذَا ٱرْتَدَّتِ ٱلْمَرْأَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهَا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهَا أَوْ مَاتَتْ وَهِيَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ يَرِثُهَا ٱلزَّوْجُ ٱلْمُسْلِمُ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهَا وَهِيَ فِيْ ٱلصِّحَّةِ وَمَاتَتْ مُرْتَدَّةً فَلا نَصِيْبَ لَهُ فِيْ مِيْرَاثِهَا .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ

فِيْ ٱلْعِدَّةِ وَفِيْ نَفَقَةِ ٱلْمُعْتَدَّةِ

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ

فِيْمَنْ تَجِبُ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَمَنْ لا تَجِبُ

(مَادَّة ٣١٠) ٱلْعِدَّةُ مِنْ مَوَانِعِ ٱلنِّكَاحِ لِغَيْرِ ٱلزَّوْجِ ؛ وَتَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ وَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا حَقِيْقَةً فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ وَٱلْفَاسِدِ وَبَعْدَ ٱلْخَلْوَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ أَوِ ٱلْفَاسِدَةِ[1] فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْفُرْقَةُ عَنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ بَيْنُوْنَةً صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ أَوْ تَفْرِيْقٍ بِعِنَّةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ لِعَانٍ أَوْ نُقْصَانِ مَهْرٍ أَوْ خِيَارِ بُلُوْغٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مُتَارَكَةٍ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ ، وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَىٰ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ .

(مَادَّة ٣١١) عِدَّةُ ٱلطَّلاقِ أَوِ ٱلْفَسْخِ بِجَمِيْعِ أَسْبَابِهِ فِيْ حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ

---

(١) عَرَّفَتِ ٱلمَادَّةُ : ٨٢ ٱلْخَلْوَةَ ٱلصَّحِيحَةَ وَٱلَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَمَالُ ٱلْمَهْرِ ، وَلا وَجْهَ لِتَأْثِيرِ ٱلْفَاسِدَةِ إِذَنْ ، لِأَنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ قَسِيمَةُ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ ، أَيْ : ٱلْفَرْضُ عَدَمُ دُخُولِهِ بِهَا وَلاَ صِحَّةَ خَلْوَتِهِ بِهَا .

ٱلْحَائِلِ ٱلْمَدْخُوْلِ بِهَا حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ ثَلاثُ حِيَضٍ كَوَامِلٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ عِدَّتُهَا بِٱلْحَيْضِ لِمَوْتِ ٱلوَاطِئِ فِيْهِمَا وَلِلتَّفْرِيْقِ أَوِ ٱلْمُتَارَكَةِ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ ٱلْحَقِيْقِيِّ لا بَعْدَ ٱلْخَلْوَةِ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيْحَةً ، وَلا يُحْتَسَبُ حَيْضَةٌ وَقَعَتْ فِيْهَا ٱلْفُرْقَةُ بِأَيِّ نَوْعٍ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ كَوَامِلٍ غَيْرِهَا حَتَّىٰ تَمْلِكَ ٱلْمَرْأَةُ عِصْمَتَهَا وَتَحِلَّ لِلأَزْوَاجِ .

(مَادَّة ٣١٢) إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ بَلَغَتْ بِٱلسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ أَصْلاً ، فَعِدَّةُ ٱلطَّلاقِ أَوِ ٱلْفَسْخِ فِيْ حَقِّهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ كَامِلَةٌ ، فَإِذَا وَجَبَتِ ٱلعِدَّةُ فِيْ غِرَّةِ ٱلشَّهْرِ تُعْتَبَرُ ٱلشُّهُوْرُ بِٱلأَهِلَّةِ ، وَلَوْ نَقَصَ عَدَدُ أَيَّامِ بَعْضِهَا عَنْ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا ، وَإِذَا وَجَبَتْ فِيْ خِلالِهِ تُعْتَبَرُ ٱلْعِدَّةُ بِٱلأَيَّامِ وَتَنْقَضِيْ بِمُضِيِّ تِسْعِيْنَ يَوْمًا .

(مَادَّة ٣١٣) إِذَا ٱعْتَدَّتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُرَاهِقَةُ بِٱلأَشْهُرِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ ٱلْعِدَّةَ بِٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا ٱلآيِسَةُ ٱلَّتِيْ دَخَلَتِ ٱلْعِدَّةَ بِٱلأَشْهُرِ إِذَا رَأَتِ ٱلدَّمَ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلأَشْهُرِ ٱنْتَقَضَ مَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا وَوَجَبَ عَلَيْهَا ٱسْتِئْنَافُهَا بِٱلْحَيْضِ ، فَلا تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاثِ حِيَضٍ كَوَامِلٍ ، فَإِذَا رَأَتِ ٱلدَّمَ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ بَعْدَ تَمَامِ ٱلأَشْهُرِ فَقَدِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلا تَسْتَأْنِفُ غَيْرَهَا ، وَنِكَاحُهَا جَائِزٌ بَعْدَهَا ، وَتَعْتَدُّ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ بِٱلْحَيْضِ .

(مَادَّة ٣١٤) ٱلْمَرْأَةُ ٱلَّتِيْ رَأَتِ ٱلدَّمَ ثُمَّ ٱرْتَفَعَ عَنْهَا وَٱنْقَطَعَ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَٱسْتَمَرَّ طُهْرُهَا سَنَةً فَأَكْثَرَ ، تَعْتَدُّ بِٱلْحَيْضِ وَلا تَنْقَضِيْ عِدَّتُهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِنَّ ٱلإِيَاسِ وَتَتَرَبَّصُ بَعْدَهُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً ؛ وَسِنُّ ٱلإِيَاسِ خَمْسٌ

وَخَمْسُونَ سَنَةً .

(مَادَّة ٣١٥) مُمْتَدَّةُ ٱلدَّمِ ٱلَّتِيْ تَحَيَّرَتْ وَنَسِيَتْ عَادَتَهَا تَنْقَضِيْ عِدَّتُهَا بَعْدَ مُضِيِّ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ ٱلطَّلاقِ أَوِ ٱلْفَسْخِ .

(مَادَّة ٣١٦) عِدَّةُ ٱلْحَامِلِ وَضْعُ جَمِيْعِ حَمْلِهَا مُسْتَبِيْنًا بَعْضُ خَلْقِهِ أَوْ كُلُّهُ سَوَاءٌ ٱنْحَلَّ قَيْدُ نِكَاحِهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ ؛ فَلَوْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا لَمْ يُسْتَبَنْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَلا تَنْقَضِيْ بِهِ ٱلْعِدَّةُ .

(مَادَّة ٣١٧) عِدَّةُ ٱلْحُرَّةِ ٱلَّتِيْ مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَٱسْتَمَرَّ ٱلنِّكَاحُ صَحِيْحًا إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ صَغِيْرَةً أَوْ كَبِيْرَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ مَدْخُوْلاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، وَعِدَّةُ ٱلأَمَةِ إِنْ بِٱلْحَيْضِ فَحَيْضَتَانِ ، وَإِنْ بِٱلأَشْهُرِ لِمَوْتٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلْحُرَّةِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلْعِدَّةِ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ .

(مَادَّة ٣١٨) إِذَا مَاتَ زَوْجُ ٱلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا وَهِيَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ ٱلْوَفَاةِ وَتَنْهَدِمُ عِدَّةُ ٱلطَّلاقِ سَوَاءٌ كَانَ وُقُوْعُهُ فِيْ حَالِ صِحَّةِ ٱلزَّوْجِ أَوْ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ .

(مَادَّة ٣١٩) إِذَا مَاتَ مَنْ أَبَانَ ٱمْرَأَتَهُ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وَكَانَ مَوْتُهُ فِيْ عِدَّتِهَا حَتَّىٰ وَرِثَتْهُ ، تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا وَتَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ ٱلأَجَلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ ٱلْوَفَاةِ وَعِدَّةِ ٱلطَّلاقِ ، أَعْنِيْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِيْهَا ثَلاثُ حِيَضٍ .

(مَادَّة ٣٢٠) مَنْ تَزَوَّجَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ طَلاقٍ بَائِنٍ غَيْرِ ثَلاثٍ وَهِيَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ لَهَا مَهْرٌ كَامِلٌ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

(مَادَّة ٣٢١) مَبْدَأُ ٱلْعِدَّةِ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ وَبَعْدَ تَفْرِيْقِ

ٱلْحَاكِمِ أَوِ ٱلْمُتَارَكَةِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ ، وَبَعْدَ ٱلْمَوْتِ فَوْرًا ؛ وَتَنْقَضِيْ ٱلْعِدَّةُ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمِ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلطَّلاقِ أَوِ ٱلْمَوْتِ حَتَّىٰ لَوْ بَلَغَهَا ٱلطَّلاقُ أَوْ مَوْتُ زَوْجِهَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ ٱلْعِدَّتَيْنِ فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ؛ وَلَوْ أَقَرَّ ٱلزَّوْجُ بِطَلاقِهَا مُنْذُ زَمَانٍ مَاضٍ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَٱلْعِدَّةُ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ ٱلإِقْرَارِ لا مِنَ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ، وَلِلْمَرْأَةِ ٱلنَّفَقَةُ إِنْ أَكْذَبَتْهُ ، وَلا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ صَدَّقَتْهُ وَكَانَ ٱلزَّمَنُ ٱلْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِلطَّلاقِ قَدِ ٱسْتَغْرَقَ مُدَّةَ ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ تَجِبُ لِمَا بَقِيَ .

(مَادَّة ٣٢٢) تَعْتَدُّ مُعْتَدَّةُ ٱلطَّلاقِ وَٱلْمَوْتِ فِيْ ٱلْبَيْتِ ٱلْمُضَافِ إِلَىٰ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلسُّكْنَىٰ قَبْلَ ٱلْفُرْقَةِ ، وَإِنْ طُلِّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ فِيْ غَيْرِ مَسْكَنِهَا عَادَتْ إِلَيْهِ فَوْرًا ، وَلا تَخْرُجَانِ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَصِيْرَ[1] إِخْرَاجُهُمَا أَوْ يَنْهَدِمَ أَوْ يُخْشَىٰ ٱنْهِدَامُهُ أَوْ تَلِفُ مَالِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ لا تَجِدُ كِرَاءَ ٱلْمَسْكَنِ ، فَتَنْتَقِلُ مُعْتَدَّةُ ٱلْوَفَاةِ لِأَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ ، وَمُعْتَدَّةُ ٱلطَّلاقِ إِلَىٰ حَيْثُ يَشَاءُ ٱلزَّوْجُ ؛ وَلا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ ٱلطَّلاقِ رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ ، وَلِمُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ ٱلْخُرُوْجُ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهَا وَلا تَبِيْتُ خَارِجَ بَيْتِهَا .

(مَادَّة ٣٢٣) لا تَجِبُ ٱلْعِدَّةُ عَلَىٰ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ وَٱلْخَلْوَةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ، وَلا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ ٱلْخَلْوَةِ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيْحَةً .

* * *

---

(١) هَكَذَا فِي ٱلأُصُولِ ، ولَعَلَّهُ مُصَحَّفٌ مِنْ : « يَتَعَيَّنُ » .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ نَفَقَةِ ٱلْمُعْتَدَّةِ

(مَادَّة ٣٢٤) كُلُّ فُرْقَةٍ طَلاقًا أَوْ فَسْخًا وَقَعَتْ مِنْ قِبَلِ ٱلزَّوْجِ لا تُوْجِبُ سُقُوْطَ ٱلنَّفَقَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَعْصِيَتِهِ أَمْ لا ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلنَّفَقَةَ مُدَّةُ ٱلْعِدَّةِ وَإِنْ طَالَتْ .

أَوَّلاً : لِمُعْتَدَّةِ ٱلطَّلاقِ رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا بَيْنُوْنَةً صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ ، حَامِلاً كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَوْ حَائِلاً .

ثَانِيًا : لِلْمُلاعِنَةِ وَٱلْمُبَانَةِ بِٱلإِيْلاءِ أَوْ بِٱلْخُلْعِ مَا لَمْ تُبْرِئْهُ مِنْهَا وَقْتَ وُقُوْعِهِ .

ثَالِثًا : لِلْمُبَانَةِ بِإِبَائِهِ عَنِ ٱلإِسْلامِ .

رَابِعًا : لِزَوْجَةِ مَنِ ٱخْتَارَ ٱلْفَسْخَ بِٱلْبُلُوْغِ .

خَامِسًا : لِلْمُبَانَةِ بِرِدَّتِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ بِأَصْلِهَا أَوْ بِفَرْعِهَا مَا يُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ .

(مَادَّة ٣٢٥) كُلُّ فُرْقَةٍ وَقَعَتْ مِنْ قِبَلِ ٱلزَّوْجَةِ بِلا مَعْصِيَةٍ مِنْهَا لا تُوْجِبُ سُقُوْطَ ٱلنَّفَقَةِ ، فَتَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ بِخِيَارِ بُلُوْغٍ أَوْ عَدَمِ كَفَاءَةٍ أَوْ نُقْصَانِ مَهْرٍ وَلاِمْرَأَةِ ٱلْعِنِّيْنِ إِذَا ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

(مَادَّة ٣٢٦) كُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ ٱلْمَرْأَةِ وَكَانَتْ بِمَعْصِيَتِهَا تُوْجِبُ سُقُوْطَ ٱلنَّفَقَةِ ، فَلا تَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ لِفُرْقَةٍ نَاشِئَةٍ عَنْ رِدَّتِهَا بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ أَوِ ٱلْخَلْوَةِ بِهَا أَوْ عَنْ فِعْلِهَا طَائِعَةً مَا يُوْجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُصَاهَرَةِ بِأَصْلِ زَوْجِهَا أَوْ بِفَرْعِهِ ، وَإِنَّمَا تَكُوْنُ لَهَا ٱلسُّكْنَىٰ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ ٱلْعِدَّةِ .

(مَادَّة ٣٢٧) كُلُّ ٱمْرَأَةٍ بَطَلَتْ نَفَقَتُهَا بِٱلْفُرْقَةِ لا تَعُوْدُ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ فِيْ ٱلعِدَّةِ وَإِنْ زَالَ سَبَبُ ٱلْفُرْقَةِ ؛ فَإِذَا أَسْلَمَتِ ٱلْمُبَانَةُ بِٱلرِّدَّةِ وَٱلْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ فَلا تَعُوْدُ لَهَا نَفَقَتُهَا ، بِخِلافِ ٱلْمُطَلَّقَةِ نَاشِزَةً إِذَا تَرَكَتِ ٱلنُّشُوْزَ وَعَادَتْ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلزَّوْجِ كَانَ لَهَا أَخْذُ ٱلنَّفَقَةِ .

(مَادَّة ٣٢٨) ٱلْمُرَاهِقَةُ ٱلَّتِيْ ٱعْتَدَّتْ بِٱلأَشْهُرِ وَرَأَتِ ٱلدَّمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا لَهَا ٱلنَّفَقَةُ فِيْ ٱلْعِدَّةِ ٱلْجَدِيْدَةِ ٱلَّتِيْ وَجَبَ عَلَيْهَا ٱسْتِئْنَافُهَا بِٱلأَقْرَاءِ ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ٱرْتَفَعَ عَنْهَا ٱلدَّمُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَٱمْتَدَّ طُهْرُهَا وَصَارَتْ مَجْبُوْرَةً عَلَىٰ ٱسْتِمْرَارِ عِدَّتِهَا بِٱلْحَيْضِ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ وَٱلْكُسْوَةُ إِلَىٰ أَنْ يَعُوْدَ دَمُهَا وَتَنْقَضِيْ عِدَّتُهَا بِٱلْحَيْضِ أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ ٱلإِيَاسِ وَتَعْتَدَّ بِٱلأَشْهُرِ بَعْدَهُ .

(مَادَّة ٣٢٩) إِذَا لَمْ يَفْرِضِ ٱلزَّوْجُ لِمُطَلَّقَتِهِ نَفَقَةً فِيْ عِدَّتِهَا وَلَمْ تُخَاصِمِ ٱلْمُعْتَدَّةُ وَلَمْ يَفْرِضِ ٱلْحَاكِمُ لَهَا شَيْئًا حَتَّىٰ ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا .

(مَادَّة ٣٣٠) ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمَفْرُوْضَةُ لِلْمُعْتَدَّةِ بِٱلتَّرَاضِيْ أَوْ بِحُكْمِ ٱلْقَاضِيْ لا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلْعِدَّةِ مُطْلَقًا .

(مَادَّة ٣٣١) لا تَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ بِأَنْوَاعِهَا لِلْحُرَّةِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَائِلاً أَوْ حَامِلاً .

❊ ❊ ❊

ٱلْكِتَابُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ ٱلأَوْلادِ

ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ثُبُوْتِ ٱلنَّسَبِ

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فَيْ ثُبُوْتِ نَسَبِ ٱلْوَلَدِ ٱلْمَوْلُوْدِ حَال قِيَامِ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْح

(مَادَّة ٣٣٢) أَقَلُّ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهَا سَنَتَانِ شَرْعًا .

(مَادَّة ٣٣٣) إِذَا وَلَدَتِ ٱلزَّوْجَةُ حَالَ قِيَامِ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ وَلَدًا لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ حِيْنِ عَقْدِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ ٱلزَّوْجِ ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا فَلا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا ٱدَّعَاهُ وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ مِنَ ٱلزِّنَا .

(مَادَّة ٣٣٤) إِذَا نَفَىٰ ٱلزَّوْجُ ٱلْوَلَدَ ٱلْمَوْلُوْدَ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ فَلا يَنْتَفِي إِلاَّ إِذَا نَفَاهُ فِيْ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمُقَرَّرَةِ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلَّتِيْ بَعْدَ ٱلآتِيَةِ وَتَلاعَنَ مَعَ ٱلْمَرْأَةِ لَدَىٰ ٱلْحَاكِمِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(مَادَّة ٣٣٥) لا يَتَلاعَنُ ٱلزَّوْجَانِ إِلاَّ إِذَا ٱجْتَمَعَتْ فِيهِمَا أَهْلِيَّةُ ٱللِّعَانِ وَشَرَائِطُهُ ، وَهِيَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلنِّكَاحُ صَحِيْحًا وَٱلزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً ، وَلَوْ فِيْ عِدَّةِ ٱلرَّجْعِيِّ ؛ وَأَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَهْلاً لِأَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ لا لِتَحَمُّلِهَا ، أَيْ :

مُسْلِمَيْنَ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ نَاطِقَيْنِ لا أَخْرَسَيْنِ وَلا مَحْدُوْدَيْنِ فِيْ قَذْفٍ ، وَأَنْ تكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ زِيَادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ عَفِيْفَةً عَنِ ٱلزِّنَا وَقْتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَا كَذَلِكَ وَتَلاعَنَا يُفَرِّقُ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَيَقْطَعُ نَسَبَ ٱلْوَلَدِ مِنْ أَبِيْهِ وَيُلْحِقُهُ بِأُمِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلاعَنَا أَوْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيْهِمَا أَهْلِيَّةُ ٱللِّعَانِ فَلا يَنْتَفِي نَسَبُ ٱلْوَلَدِ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْذَبَ ٱلزَّوْجُ نَفْسَهُ قَبْلَ ٱللِّعَانِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ ٱلتَّفْرِيْقِ يَلْزَمُهُ ٱلْوَلَدُ وَيُحَدُّ حَدَّ ٱلْقَذْفِ .

(مَادَّة **٣٣٦**) إِنَّمَا يَصِحُّ نَفْيُ ٱلْوَلَدِ فِيْ وَقْتِ ٱلْوِلادَةِ أَوْ عِنْدَ شِرَاءِ أَدَوَاتِهَا أَوْ فِيْ أَيَّامِ ٱلتَّهْنِئَةِ ٱلْمُعْتَادَةِ عَلَىٰ حَسَبِ عُرْفِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ ؛ وَإِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ غَائِبًا فَحَالَةُ عِلْمِهِ كَحَالَةِ وِلادَتِهَا .

(مَادَّة **٣٣٧**) لا يَنْتَفِي نَسَبُ ٱلْوَلَدِ فِيْ ٱلصُّوَرِ ٱلسِّتَّةِ ٱلآتِيَةِ وَإِنْ تَلاعَنَ ٱلزَّوْجَانِ وَفَرَّقَ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا :

ٱلأُوْلَىٰ : إِذَا نَفَاهُ بَعْدَ مُضِيِّ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمُبَيَّنَةِ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّالِفَةِ .

ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا نَفَاهُ بَعْدَ ٱلإِقْرَارِ بِهِ صَرَاحَةً أَوْ دَلالَةً .

ٱلثَّالِثَةُ : إِذَا نَزَلَ ٱلْوَلْدُ مَيْتًا ثُمَّ نَفَاهُ ، أَوْ نَفَاهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ ٱللِّعَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ تَفْرِيْقِ ٱلْحَاكِمِ .

ٱلرَّابِعَةُ : إِذَا وَلَدَتِ ٱلْمَرْأَةُ بَعْدَ ٱلتَّفْرِيْقِ وَقَطْعِ نَسَبِ ٱلْوَلَدِ وَلَدًا آخَرَ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ ، فَفِيْ هَذِهِ ٱلصُّوْرَةِ يَلْزَمُهُ ٱلْوَلَدَانِ وَيَبْطُلُ ٱلْحُكْمُ ٱلأَوَّلُ .

ٱلْخَامِسَةُ : إِذَا نَفَاهُ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ بِثُبُوْتِ نَسَبِهِ شَرْعًا[1] .

ٱلسَّادِسَةُ : إِذَا مَاتَ ٱلزَّوْجُ أَوِ ٱلْمَرْأَةُ بَعْدَ نَفْيِ ٱلْوَلَدِ قَبْلَ ٱللِّعَانِ أَوْ بَعْدَهُ

---

(١) قَوْلُهُ : « شَرْعًا » كَأَنِ ٱنْقَلَبَ ٱلطِّفْلُ عَلَىٰ طِفْلٍ آخَرَ فَقَتَلَهُ ، وَحُكِمَ بِٱلأَرْشِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ . ٱنْتَهَىٰ مِنَ ٱلأَصْلِ .

قَبْلَ ٱلتَّفْرِيْقِ .

(مَادَّة ٣٣٨) قَطْعُ ٱلْحَاكِمِ ٱلْوَلَدَ عَنْ نَسَبِ أَبِيْهِ يُخْرِجُهُ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ وَيُسْقِطُ حَقَّهُ فِيْ ٱلنَّفَقَةِ وَٱلإِرْثِ دُوْنَ غَيْرِهِمَا ، وَيَبْقَىٰ ٱلنَّسَبُ مُتَّصِلاً بَيْنَ ٱلْوَلَدِ وَأَبِيْهِ ٱلْمُلاعِنِ فِيْ حَقِّ ٱلشَّهَادَةِ وَٱلزَّكَاةِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْقِصَاصِ وَفِيْ عَدَمِ ٱللِّحَاقِ بِٱلْغَيْرِ ، فَلا يَجُوْزُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ ، وَلا صَرْفُ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَلا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلأَبِ ٱلْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ ، وَإِذَا كَانَ لابْنِ ٱلْمُلاعِنَةِ ٱبْنٌ ، وَلِنَافِيْهِ بِنْتٌ ، فَلا يَجُوْزُ لِلابْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ ٱلْبِنْتَ[1] وَإِذَا ٱدَّعَاهُ غَيْرُ ٱلْمُلاعِنِ لا يَلْتَحِقُ بِهِ .

(مَادَّة ٣٣٩) إِذَا مَاتَ ٱبْنُ ٱللِّعَانِ عَنْ وَلَدٍ فَٱدَّعَاهُ ٱلْمُلاعِنُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَيَرِثُ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّىٰ ؛ وَإِذَا مَاتَتْ بِنْتُ ٱللِّعَانِ عَنْ وَلَدٍ فَٱدَّعَاهُ ٱلْمُلاعِنُ فَلا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ وَلا يَرِثُ مِنْهُ .

(مَادَّة ٣٤٠) ٱلْفُرْقَةُ بِٱللِّعَانِ طَلاقٌ بَائِنٌ ، وَمَا لَمْ يُفَرِّقِ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ بَعْدَ ٱللِّعَانِ فَٱلزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةٌ ، وَيَجْرِيْ ٱلتَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ ٱلآخَرُ مُسْتَحِقًّا لِلْمِيْرَاثِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُلاعِنِ وِقَاعُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا ؛ وَحُرْمَةُ ٱلْفُرْقَةِ بِٱللِّعَانِ تَدُوْمُ مَا دَامَ كُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ أَهْلاً لَهُ ، فَإِنْ خَرَجَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ أَهْلِيَّتِهِ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱلْمَرْأَةَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا .

* * *

(١) وَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ إِذَا كَانَ لِلنَّافِي بِنْتٌ مِنْ زَوْجَةٍ أُخْرَىٰ لا يَجُوزُ لابْنِ ٱلْمُلاعِنَةِ ٱلتَّزَوُّجُ بِهَا .

اَلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ ثُبُوْتِ نَسَبِ ٱلْوَلَدِ ٱلْمَوْلُوْدِ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ مِنَ ٱلْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ

(مَادَّة ٣٤١) إِذَا وَلَدَتِ ٱلْمَنْكُوْحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا قَبْلَ ٱلْمُتَارَكَةِ وَٱلتَّفْرِيْقِ ، وَكَانَتْ وِلادَتُهَا لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، وَلَوْ لِعَشْرِ سِنِيْنَ مِنْ حِيْنِ وَقَاعِهَا لا مِنْ حِيْنِ ٱلْعَقْدِ عَلَيْهَا ثَبَتَ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ مِنْ أَبِيْهِ بِلا دَعْوَىٰ وَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ بِٱلْمُتَارَكَةِ أَوِ ٱلتَّفْرِيْقِ فَلا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلاَّ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ ٱلْفُرْقَةِ .

(مَادَّة ٣٤٢) ٱلْمَوْطُوْءَةُ بِشُبْهَةٍ فِيْ ٱلْمَحَلِّ أَوْ فِيْ ٱلْعَقْدِ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ ٱلْوَاطِئِ إِنِ ٱدَّعَاهُ ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَوْطُوْءَةُ بِشُبْهَةِ ٱلْفِعْلِ ٱلَّتِيْ زُفَّتْ إِلَىٰ ٱلْوَاطِئِ ، وَقِيْلَ لَهُ : هِيَ زَوْجَتُكَ ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ .

(مَادَّة ٣٤٣) إِذَا تَزَوَّجَ ٱلزَّانِيْ مَزْنِيَّتَهُ ٱلْحَامِلَ مِنْ زِنَاهُ فَوَلَدَتْ لِمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا يَثْبُتُ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا فَلا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلاَّ إِذَا ٱدَّعَاهُ غَيْرَ مُعْتَرِفٍ أَنَّهُ مِنَ ٱلزِّنَا .

* * *

اَلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ وَلَدِ ٱلْمُطَلَّقَةِ وَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا

(مَادَّة ٣٤٤) إِذَا لَمْ تُقِرَّ ٱلْمُطَلَّقَةُ ٱلْكَبِيْرَةُ بِٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً رَجْعِيًّا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، سَوَاءٌ وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ

مِنْ وَقْتِ ٱلطَّلاقِ أَوْ لِتَمَامِهَا أَوْ لِأَكْثَرِ ، وَلَوْ نَفَاهُ لاعَنَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلاقًا بَائِنًا بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلاثَةٍ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ تُقِرَّ بِٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ حِيْنِ ٱلْوَفَاةِ ؛ فَإِنْ وَلَدَتِ ٱلْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا أَوِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَدًا لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ حِيْنِ ٱلْبَتِّ أَوِ ٱلْمَوْتِ فَلا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلاَّ بِدَعْوَةٍ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلْوَرَثَةِ .

(مَادَّة ٣٤٥) إِذَا أَقَرَّتِ ٱلْمَرْأَةُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا أَوِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِيْ مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ ثُمَّ وَلَدَتْ ، فَإِنْ جَاءَتْ بِٱلْوَلَدِ لِأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مِنْ وَقْتِ ٱلإِقْرَارِ وَلِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ ٱلْفُرْقَةِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ أَبِيْهِ ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ[١] مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مِنْ حِيْنِ ٱلإِقْرَارِ وَلِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ ٱلْبَتِّ أَوِ ٱلْمَوْتِ فَلا يَثْبُتُ نَسَبُهُ .

(مَادَّة ٣٤٦) إِذَا كَانَتِ ٱلْمُطَلَّقَةُ مُرَاهِقَةً مَدْخُوْلاً بِهَا وَلَمْ تَدَّعِ حَبْلاً وَقْتَ ٱلطَّلاقِ ، وَلَمْ تُقِرَّ بِٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، يَثْبُتُ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَلاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ ، وَإِذَا أَقَرَّتْ بِٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِٱلْوَلَدِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ ٱلإِقْرَارِ وَلِأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ وَقْتِ ٱلطَّلاقِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِلاَّ فَلا ، وَإِنِ ٱدَّعَتْ حَبْلاً وَقْتَ ٱلطَّلاقِ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ لَوِ ٱلطَّلاقُ بَائِنًا ، وَلِأَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ شَهْرًا لَوِ ٱلطَّلاقُ رَجْعِيًّا .

---

(١) كَذَا ٱلأُصُولُ ، وَصَوَابُهُ : « لِأَكْثَرَ » . مأمون .

(مَادَّة ٣٤٧) ٱلْمُرَاهِقَةُ ٱلَّتِيْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ تَدَّعِ حَبَلاً وَقْتَ وَفَاتِهِ وَلَمْ تُقِرَّ بِٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِذَا وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَبَتَ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ لِأَكْثَرَ فَلا يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ مِنْهُ ؛ وَإِنِ ٱدَّعَتْ حَبَلاً وَقْتَ ٱلْوَفَاةِ فَحُكْمُهَا كَٱلْكَبِيْرَةِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ إِنْ لَمْ تُقِرَّ بِٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِٱنْقِضَائِهَا لا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلاَّ إِذَا وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ ٱلإِقْرَارِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ دَعْوَىٰ ٱلْوِلادَةِ وَٱلإِقْرَارِ بِٱلأُبُوَّةِ وَٱلْبُنُوَّةِ وَٱلأُخُوَّةِ وَغَيْرِهَا وَإِثْبَاتِ ذَلِكَ

(مَادَّة ٣٤٨) إِذَا ٱدَّعَتِ ٱلزَّوْجَةُ ٱلْمَنْكُوْحَةُ ٱلْوِلادَةَ وَجَحَدَهَا ٱلزَّوْجُ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ عَدِلَةٍ كَمَا لَوْ أَنْكَرَ تَعْيِيْنَ ٱلْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ تَعْيِيْنُهُ بِشَهَادَةِ ٱلْقَابِلَةِ ٱلْمُتَّصِفَةِ بِمَا ذَكَرَ .

(مَادَّة ٣٤٩) إِذَا ٱدَّعَتْ مُعْتَدَّةُ ٱلطَّلاقِ ٱلرَّجْعِيِّ أَوِ ٱلْبَائِنِ أَوْ مُعْتَدَّةُ ٱلْوَفَاةِ ٱلْوِلادَةَ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ ٱلْفُرْقَةِ وَجَحَدَهَا ٱلزَّوْجُ أَوِ ٱلْوَرَثَةُ فَلا تَثْبُتُ إِلاَّ بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ[١] مَا لَمْ يَكُنِ ٱلزَّوْجُ أَوِ ٱلْوَرَثَةُ قَدْ أَقَرُّوْا بِٱلْحَبَلِ ، أَوْ كَانَ ٱلْحَبَلُ ظَاهِرًا غَيْرَ خَافٍ ، فَإِنْ جَحَدُوْا تَعْيِيْنَ ٱلْوَلَدِ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ ٱلْقَابِلَةِ كَمَا مَرَّ .

(١) بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ .

(مَادَّة ٣٥٠) إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِبُنُوَّةِ غُلامٍ مَجْهُوْلِ ٱلنَّسَبِ وَكَانَ فِيْ ٱلسِّنِّ بِحَيْثُ يُوْلَدُ مَثْلُهُ لِمِثْلِهِ وَصَدَّقَهُ ٱلْغَلامُ ، إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَصَدِّقْهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِبُنُوَّتِهِ فِيْ مَرَضِهِ ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَيُشَارِكُ غَيْرَهُ مِنْ وَرَثَةِ ٱلْمُقِرِّ وَلَوْ جَحَدُوْا نَسَبَهُ ، وَيَرِثُ أَيْضًا مِنْ أَبِيْ ٱلْمُقِرِّ وَإِنْ جَحَدَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلامِ أَمٌّ وَٱدَّعَتْ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُقِرِّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَأَنَّ ٱلْغُلامَ ٱبْنُهَا مِنْهُ ، وَكَانَتْ مَعْرُوْفَةً بِأَنَّهَا أُمُّهُ وَبِٱلإِسْلامِ وَحُرِّيَّةِ ٱلأَصْلِ ، أَوْ بِٱلْحُرِّيَّةِ ٱلْعَارِضَةِ لَهَا قَبْلَ وِلادَتِهِ بِسَنَتَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَرِثُ أَيْضًا مِنَ ٱلْمُقِرِّ ؛ فَإِنْ نَازَعَهَا ٱلْوَرَثَةُ وَقَالُوْا : إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لِأَبِيْهِمْ أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ وَقْتَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ إِسْلامُهَا وَقْتَئِذٍ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ وَهِيَ أَمَةٌ ، فَلا تَرِثُ ، وَكَذَلِكَ ٱلْحُكْمُ إِذَا جُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا أَوْ أُمُوْمَتُهَا لِلْغُلامِ أَوْ إِسْلامُهَا وَلَوْ لَمْ يُنَازِعْهَا أَحَدٌ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ .

(مَادَّة ٣٥١) إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً وَلا مُعْتَدَّةً لِزَوْجٍ وَأَقَرَّتْ بِٱلأُمُوْمَةِ لِصَبِيٍّ يُوْلَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهَا وَصَدَّقَهَاإِنْ مُمَيِّزًا أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهَا صَحَّ إِقْرَارُهَا عَلَيْهَا ، وَيَرِثُ مِنْهَا ٱلصَّبِيُّ وَتَرِثُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لِزَوْجٍ فَلا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِٱلْوَلَدِ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا ٱلزَّوْجُ أَوْ تُقَامَ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ وِلادَتِهَا لَوْ مُعْتَدَّتُهُ أَوْ تَشْهَدُ ٱمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ حُرَّةٌ عَدْلَةٌ لَوْ مَنْكُوْحَتَهُ أَوْ تَدَّعِيْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ .

(مَادَّة ٣٥٢) إِذَا أَقَرَّ وَلَدٌ مَجْهُوْلُ ٱلنَّسَبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ بِٱلأُبُوَّةِ لِرَجُلٍ أَوْ بِٱلأُمُوْمَةِ لِامْرَأَةٍ وَكَانَ يُوْلَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِ ٱلْمُقِرِّ لَهُ ، وَصَدَّقَهُ فَقَدْ ثَبَتَتْ أُبُوَّتُهُمَا لَهُ ، وَيَكُوْنُ عَلَيْهِ مَا لِلأَبَوَيْنِ مِنَ ٱلْحُقُوْقِ ، وَلَهُ عَلَيْهِمَا مَا لِلأَبْنَاءِ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ وَٱلْحضَانَةِ وَٱلتَّرْبِيَةِ .

(مَادَّة ٣٥٣) مَنْ مَاتَ أَبُوْهُ فَأَقَرَّ بِأَخٍ مَجْهُوْلِ ٱلنَّسَبِ لا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ إِلاَّ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ ، فَلا يَسْرِيْ عَلَىٰ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ ٱلَّذِيْنَ لَمْ يُصَدِّقُوْهُ ، وَيُشَارِكُهُ ٱلْمُقِرُّ لَهُ نَصِيْبَهُ وَيَأْخُذُ نِصْفَهُ .

(مَادَّة ٣٥٤) ٱلدَّعِيُّ لَيسَ ٱبْنًا حَقِيْقِيًّا ، فَمَنْ تَبَنَّىٰ وَلَدًا مَعْرُوْفَ ٱلنَّسَبِ فَلا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلا أُجْرَةُ حَضَانَتِهِ ، وَلا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُطَلَّقَتُهُ ، وَيَتَصَاهَرَانِ وَلا يَتَوَارَثَانِ .

(مَادَّة ٣٥٥) تَثْبُتُ ٱلأُبُوَّةُ وَٱلْبُنُوَّةُ وَٱلأُخُوَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْقَرَابَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ عُدُولٍ ؛ وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ دَعْوَىٰ ٱلأُبُوَّةِ وَٱلْبُنُوَّةِ مَقْصُوْدَةً بِدُوْنِ دَعْوَىٰ حَقٍّ آخَرَ مَعَهَا إِذَا كَانَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلابْنُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَيًّا حَاضِرًا أَوْ نَائِبُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَيْتًا فَلا يَصِحُّ إِثْبَاتُ ٱلنَّسَبِ مِنْهُ مَقْصُوْدًا ، بَلْ ضِمْنَ دَعْوَىٰ حَقٍّ يُقِيْمُهَا ٱلابْنُ وَٱلأَبُ عَلَىٰ خَصْمٍ ؛ وَٱلْخَصْمُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوَارِثُ أَوِ ٱلْوَصِيُّ أَوْ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ أَوِ ٱلدَّائِنُ أَوِ ٱلْمَدْيُوْنُ وَكَذَلِكَ دَعْوَىٰ ٱلأُخُوَّةِ وَٱلْعُمُوْمَةِ وَغَيْرِهَا لا تَثْبُتُ إِلاَّ ضِمْنَ دَعْوَىٰ حَقٍّ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱللَّقِيْطِ

(مَادَّة ٣٥٦) **ٱللَّقِيْطُ** ، وَهُوَ : ٱلْمَوْلُوْدُ ٱلَّذِيْ نَبَذَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ ٱلْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ ٱلرِّيْبَةِ ، يَسْتَحِقُّ ٱلشَّفَقَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ ، وَيَأْثَمُ مُضَيِّعُهُ ، وَيَغْنَمُ مُحْرِزُهُ إِحْيَاءً لِنَفْسِهِ ؛ فَمَنْ وَجَدَ طِفْلاً مَنْبُوْذًا فِيْ أَيِّ مَكَانٍ

فَعَلَيْهِ إِسْعَافُهُ وَٱلْتِقَاطُهُ ، وَهُوَ فَرْضٌ إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ هَلاكُهُ لَوْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ ، وَإِلاَّ فَمَنْدُوْبٌ ، وَيَحْرُمُ طَرْحُهُ وَإِلْقَاؤُهُ بَعْدَ ٱلْتِقَاطِهِ .

(مَادَّة ٣٥٧) ٱللَّقِيْطُ حُرٌّ فِي أَحْكَامِهِ وَمُسْلِمٌ ، وَلَوْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ ذِمِّيًّا ، مَا لَمْ يُوْجَدْ فِيْ مَقَرِّ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَكَانَ مُلْتَقِطُهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ .

(مَادَّة ٣٥٨) ٱلْمُلْتَقِطُ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِ ٱللَّقِيْطِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ قَهْرًا وَلَوْ كَانَ حَاكِمًا إِلاَّ بِسَبَبٍ يُوْجِبُ ذَلِكَ كَأَنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لِحِفْظِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ ٱثْنَانِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ مُسْلِمٍ وَتَنَازَعَاهُ يَرْجُحُ ٱلْمُسْلِمُ وَيُقْضَىٰ لَهُ بِهِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِيْ ٱلدِّيْنِ وَفِيْ ٱلتَّرْجِيْحِ فَٱلرَّأْيُ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ .

(مَادَّة ٣٥٩) إِذَا وُجِدَ مَعَ ٱللَّقِيْطِ مَالٌ فَهُوَ لَهُ ، وَيُنْفِقُ ٱلْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ بَعْدَ ٱسْتِئْذَانِ ٱلْقَاضِيْ ، فَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَىٰ ٱللَّقِيْطِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ ، وَلا يَكُوْنُ مَا أَنْفَقَهُ دَيْنًا عَلَىٰ ٱللَّقِيْطِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْقَاضِيْ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .

(مَادَّة ٣٦٠) يُسَلِّمُ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱللَّقِيْطَ لِتَعَلُّمِ ٱلْعِلْمِ أَوَّلاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيْهِ قَابِلِيَّةً سَلَّمَهُ لِحِرْفَةٍ يَتَّخِذُهَا وَسِيْلَةً لِتَكَسُّبِهِ ، وَلَهُ نَقْلُهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَشِرَاءُ مَا لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَقَبْضَ مَا يُوْهَبُ لَهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ خَتْنُهُ وَلا تَزْوِيْجُهُ وَلا إِجَارَتُهُ لِتَكُوْنَ ٱلأُجْرَةُ لِلْمُلْتَقِطِ ، وَلا ٱلتَّصَرُّفُ فِيْ مَالِهِ بِغَيْرِ شِرَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ حَوَائِجِهِ ٱلضَّرُوْرِيَّةِ .

(مَادَّة ٣٦١) إِذَا ٱدَّعَىٰ ٱللَّقِيْطَ وَاحِدٌ وَلَوْ غَيْرُ ٱلْمُلْتَقِطِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا ، وَيَكُوْنُ ٱللَّقِيْطُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِلْوَاجِدِ أَوِ ٱلْمَكَانِ إِنْ كَانَ ٱللَّقِيْطُ حَيًّا ، فَإِنْ كَانَ مَيْتًا فَلا يَثْبُتُ إِلاَّ بِحُجَّةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً ؛ وَإِنِ ٱدَّعَاهُ نَفْسُ ٱلْمُلْتَقِطِ وَنَازَعَهُ خَارِجٌ فَٱلْمُلْتَقِطُ أَوْلَىٰ بِهِ وَلَوْ وَصَفَ

ٱلْخَارِجُ فِيْ جَسَدِهِ عَلامَةً وَوَافَقَتْ .

(مَادَّة ٣٦٢) إِذَا ٱدَّعَىٰ ٱللَّقِيْطُ ٱثْنَانِ خَارِجَانِ وَسَبَقَتْ دَعْوَىٰ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ فَهُوَ ٱبْنُ ٱلسَّابِقِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْبُرْهَانِ ؛ وَإِنِ ٱدَّعَيَاهُ مَعًا وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلامَةً فِيْهِ وَوَافَقَتِ ٱلصِّحَّةَ يُقْضَىٰ لَهُ بِهِ مَا لَمْ يُبَرْهِنِ ٱلآخَرُ ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ مَعًا فَٱلْمُسْلِمُ أَوْلَىٰ بِهِ ؛ وَإِنِ ٱسْتَوَىٰ ٱلْمُدَّعِيَانِ مَعًا وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مُرَجِّحٌ عَلَىٰ ٱلآخَرِ يُثْبَتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ، وَيَلْزَمُهُمَا فِيْ حَقِّهِ مَا يَلْزَمُ ٱلآبَاءُ لِلأَبْنَاءِ مِنْ أُجْرَةِ ٱلْحَضَانَةِ وَٱلنَّفَقَةِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَيَرِثُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلْمِيْرَاثِ .

(مَادَّة ٣٦٣) إِذَا ٱدَّعَتِ ٱللَّقِيْطَ أمْرَأَةٌ ذَاتُ بَعْلٍ ، فَإِنْ صَدَّقَهَا أَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَىٰ وِلادَتِهَا أَوْ شَهِدَتْ لَهَا ٱلْقَابِلَةُ صَحَّتْ دَعْوَتُهَا ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهَا وَمِنْ بَعْلِهَا ، وَإِلاَّ فَلا ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ بَعْلٍ فَلا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ .

(مَادَّة ٣٦٤) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّقِيْطِ مَالٌ وَلا ٱدَّعَىٰ أَحَدٌ نَسَبَهُ وَأَبَىٰ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلإِنْفَاقَ عَلَيْهِ ، وَبَرْهَنَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لَقِيْطًا ، يُرَتَّبُ لَهُ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ وَسُكْنَىٰ ، وَدَوَاءٍ إِذَا مَرِضَ ، وَمَهْرٍ إِذَا زَوَّجَهُ ٱلْقَاضِيْ ، وَيُكُوْنُ إِرْثُهُ وَلَوْ دِيَةً لِبَيْتِ ٱلْمَالِ ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ
فِيْمَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْوَالِدَيْنِ

(مَادَّة ٣٦٥) يُطْلَبُ مِنَ ٱلْوَالِدِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ وَتَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيْمِهِ مَا هُوَ مُيَسَّرٌ لَهُ مِنْ عِلْمٍ أَوْ حِرْفَةٍ وَحِفْظِ مَالِهِ وَٱلْقِيَامِ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَتَّىٰ يَصِلَ ٱلذَّكَرُ إِلَىٰ حَدِّ ٱلاكْتِسَابِ وَتَتَزَوَّجَ ٱلأُنْثَىٰ ؛ وَيُطْلَبُ مِنَ ٱلْوَالِدَةِ ٱلاعْتِنَاءُ بِشَأْنِ وَلَدِهَا وَإِرْضَاعِهِ فِيْ ٱلأَحْوَالِ ٱلَّتِيْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا ذَلِكَ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلرَّضَاعَةِ

(مَادَّة ٣٦٦) تَتَعَيَّنُ ٱلأُمُّ لإِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، وَتُجْبَرُ عَلَيْه فِيْ ثَلاثِ حَالاتٍ :

ٱلأُوْلَىٰ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ وَلا لِأَبِيْهِ مَالٌ يَسْتَأْجِرُ بِهِ مُرْضِعَةً وَلَمْ تُوْجَدْ مُتَبَرِّعَةٌ .

ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ غَيْرَهَا .

ٱلثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ ٱلْوَلَدُ لا يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا .

(مَادَّة ٣٦٧) إِذَا أَبَتِ ٱلأُمُّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا فِيْ ٱلأَحْوَالِ ٱلَّتِيْ لا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ فَعَلَىٰ ٱلأَبِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مُرْضِعَةً تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا .

(مَادَّة ٣٦٨) إِذَا أَرْضَعَتِ ٱلأُمُّ وَلَدَهَا مِنْ زَوْجِهَا حَالَ قِيَامِ ٱلزَّوْجِيَّةِ أَوْ فِيْ عِدَّةِ ٱلطَّلاقِ ٱلرَّجْعِيِّ فَلا تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً عَلَىٰ إِرْضَاعِهِ ؛ فَإِذَا ٱسْتَأْجَرَهَا

لإِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا أُجْرَةٌ .

(مَادَّة ٣٦٩) إِذَا أَرْضَعَتِ ٱلأُمُّ وَلَدَهَا مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ عِدَّةِ ٱلطَّلاقِ ٱلْبَائِنِ فِيْهَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةً عَلَىٰ إِرْضَاعِهِ فَلَهَا ٱلأُجْرَةُ .

(مَادَّة ٣٧٠) ٱلأُمُّ أَحَقُّ بِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ وَمُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ ٱلأَجْنَبِيَّةِ مَا لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَفِيْ هَذِهِ ٱلْحَالَةِ لا يُضَارِبُ ٱلأَبُ ؛ وَإِنْ رَضِيَتِ ٱلأَجْنَبِيَّةُ بِإِرْضَاعِهِ مَجَّانًا أَوْ بِدُوْنِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ وَٱلأُمُّ تَطْلُبُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ فَٱلأَجْنَبِيَّةُ أَحَقُّ مِنْهَا بِٱلإِرْضَاعِ ، وَتُرْضِعُهُ عِنْدَهَا ، وَلِلأُمِّ أَخْذُ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ عَلَىٰ ٱلْحَضَانَةِ مَا لَمْ تَكُنِ ٱلْمُتَبَرِّعَةُ مَحْرَمًا لِلصَّغِيْرِ ، وَتَتَبَرَّعُ بِحَضَانَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْنَعَ ٱلأُمُّ عَنْهُ وَٱلأَبُ مُعْسِرٌ ، فَتُخَيَّرُ ٱلأُمُّ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَجَّانًا وَدَفْعِهِ لِلْمُتَبَرِّعَةِ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِيْ مَادَّةٍ ٣٩٠ .

(مَادَّة ٣٧١) فِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ جَازَ ٱسْتِئْجَارُ ٱلأُمِّ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا يَكُوْنُ لَهَا ٱلأُجْرَةُ وَلَوْ بِلا عَقْدِ إِجَارَةٍ مَعْ أَبِيْهِ أَوْ وَصِيِّهِ ، فَيَأْمُرُهُ ٱلْحَاكِمُ بِدَفْعِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ لَهَا مُدَّةَ إِرْضَاعِهِ ؛ وَمُدَّةُ ٱلإِرْضَاعِ فِيْ حَقِّ ٱلأُجْرَةِ حَوْلانِ لا أَكْثَرَ

(مَادَّة ٣٧٢) حُكْمُ ٱلصُّلْحِ كَٱلاسْتِئْجَارِ ، فَإِذَا صَالَحَتْ أَمُّ ٱلْوَلَدِ أَبَاهُ عَلَىٰ أُجْرَةِ ٱلرَّضَاعِ عَلَىٰ شَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلصُّلْحُ حَالَ قِيَامِ ٱلزَّوْجِيَّةِ أَوْ حُكْمًا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ عِدَّةِ ٱلْبَائِنِ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلاثٍ صَحَّ وَوَجَبَ مَا ٱصْطَلَحَا عَلَيْهِ .

(مَادَّة ٣٧٣) ٱلأُجْرَةُ ٱلْمَعْدُوْدَةُ لِلأُمِّ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا لا تَسْقُطُ بِمَوْتِ أَبِيْهِ ، بَلْ تَجِبُ لَهَا فِيْ تَرِكَتِهِ ، وَتُشَارِكُ غُرَمَاءَهُ .

(مَادَّة ٣٧٤) **ٱلظِّئْرُ** ، أَيْ : ٱلْمُرْضِعَةُ ٱلْمُسْتَأْجَرَةُ ، إِذَا أَبَتْ أَنْ تُرْضِعَ ٱلطِّفْلَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ مُدَّةِ ٱلإِجَارَةِ ، وَكَانَ لا يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا ، تُجْبَرُ عَلَىٰ

إِبْقَاءِ ٱلإِجَارَةِ ؛ وَلا تُلْزَمُ بِٱلْمُكْثِ عِنْدَ أُمِّ ٱلطِّفْلِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِيْ ٱلْعَقْدِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ مِقْدَارِ ٱلرَّضَاعِ ٱلْوَاجِبِ لِتَحْرِيْمِ ٱلنِّكَاحِ

(مَادَّة ٣٧٥) يَثْبُتُ تَحْرِيْمُ ٱلنِّكَاحِ بِٱلرَّضَاعِ إِذَا حَصَلَ فِيْ مُدَّةِ ٱلْحَوْلَيْنِ ٱلْمُقَدَّرَةِ لَهُ وَلَوْ بَعْدَ ٱسْتِغْنَاءِ ٱلطِّفْلِ بِٱلطَّعَامِ فِيْهِمَا ، وَيَكْفِيْ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ قَطْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ لَبَنِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُرْضِعَةِ وَلَوْ حَلِيْبًا مِنْ ثَدْيِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا إِذَا تَحَقَّقَ وُصُوْلُ ٱلْقَطْرَةِ إِلَىٰ جَوْفِ ٱلرَّضِيْعِ مِنْ فَمِهِ مَصًّا أَوْ إِيْجَارًا أَوْ مِنْ أَنْفِهِ إِسْعَاطًا ؛ فَلَوِ ٱلْتَقَمَ ٱلْحَلَمَةَ وَلَمْ يُدْرَ أَدْخَلَ ٱللَّبَنُ فِيْ حَلْقِهِ أَمْ لا ؟ فَلا يَثْبُتُ ٱلتَّحْرِيْمُ ، وَكَذَا لا يَثْبُتُ بِٱلْحَقْنِ وَٱلإِقْطَارِ فِيْ ٱلأُذُنِ وَٱلْجَائِفَةِ وَٱلآمَّةِ .

(مَادَّة ٣٧٦) كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ فِيْ مُدَّةِ ٱلْحَوْلَيْنِ ثَبَتَتْ أُمُوْمَتُهَا لَهُ وَبُنُوَّتُهُ لِلرَّجُلِ ٱلَّذِيْ نَزَلَ ٱللَّبَنُ بِوَطْئِهِ ، سَوَاءٌ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ ، وَتَثْبُتُ أُخُوَّتُهُ لِأَوْلادِ ٱلْمُرْضِعَةِ ٱلَّذِيْنَ وَلَدَتْهُمْ مِنْ هَذَا ٱلرَّجُلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَرْضَعَتْهُمْ قَبْلَ إِرْضَاعِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلِأَوْلادِ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَوْلُوْدِيْنَ مِنْ صُلْبِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ ٱلْمُرْضِعَةِ وَلِأَوْلادِهِ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ .

(مَادَّة ٣٧٧) يَحرُمُ بِٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِٱلنَّسَبِ وَٱلْمُصَاهَرَةِ ، فَلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُصُوْلَهُ وَفُرُوْعَهُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَأُخْتَهُ ٱلشَّقِيْقَةَ رَضَاعًا وَأُخْتَهُ مِنْ أَبِيْهِ وَأُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ وَبِنْتَ أُخْتِهِ وَعَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ وَحَلِيْلَةَ ٱبْنِهِ رَضَاعًا وَحَلِيْلَةَ

أَبِيْهِ كَذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ ٱلرَّضَاعِ أُمَّ أَخِيْهِ[١] وَأُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ٱبْنِهِ وَأُخْتَ بِنْتِهِ وَجَدَّةَ ٱبْنِهِ وَجَدَّةَ بِنْتِهِ وَأُمَّ عَمِّهِ وَأُمَّ عَمَّتِهِ وَأُمَّ خَالِهِ وَأُمَّ خَالَتِهِ وَعَمَّةَ ٱبْنِهِ وَعَمَّةَ بِنْتِهِ وَبِنْتَ عَمَّةِ ٱبْنِهِ وَبِنْتَ عَمَّةِ بِنْتِهِ وَبِنْتَ أُخْتِ ٱبْنِهِ وَبِنْتَ أُخْتِ بِنْتِهِ وَأُمَّ وَلَدِ ٱبْنِهِ وَأُمَّ وَلَدِ بِنْتِهِ وَأُخْتَ أَخِيْهِ وَأُخْتَ أُخْتِهِ ؛ وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ أَبُوْ أَخِيْهَا وَأَخُوْ ٱبْنِهَا وَجَدُّ ٱبْنِهَا وَأَبُوْ عَمِّهَا وَأَبُوْ خَالِهَا وَخَالُ وَلَدِهَا وَٱبْنُ خَالَةِ وَلَدِهَا وَٱبْنُ أُخْتِ وَلَدِهَا .

(مَادَّة ٣٧٨) إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْكَبِيْرَةُ ضَرَّتَهَا ٱلصَّغِيْرَةَ فِيْ مُدَّةِ ٱلْحَوْلَيْنِ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً إِنْ دَخَلَ بِٱلْكَبِيْرَةِ وَإِلاَّ جَازَ لَهُ تَزَوُّجَ ٱلصَّغِيْرَةِ ثَانِيًا حَيْثُ كَانَ ٱللَّبَنُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلا مَهْرَ لِلْكَبِيْرَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، وَلِلصَّغِيْرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَيَرْجِعَ بِهِ عَلَىٰ ٱلْكَبِيْرَةِ إِنْ تَعَمَّدَتِ ٱلْفَسَادَ وَكَانَتْ عَاقِلَةً طَائِعَةً مُسْتَيْقِظَةً عَالِمَةً بِٱلنِّكَاحِ وَفَسَادِهِ بِٱلإِرْضَاعِ ، وَلَمْ تَقْصِدْ دَفْعَ جُوْعٍ أَوْ هَلاكٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلا رُجُوْعَ لَهُ عَلَيْهَا .

(مَادَّة ٣٧٩) يَثْبُتُ ٱلرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ عُدُوْلٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ يُفَرِّقُ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَلا مَهْرَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ إِنْ وَقَعَ ٱلتَّفْرِيْقُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، وَعَلَيْهِ ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ وَمِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ ، وَلا نَفَقَةَ عَلَيْهِ وَلا سُكْنَىٰ .

* * *

(١) وَهُوَ يَشْمُلُ ٱلأُمَّ ٱلنَّسَبِيَّةَ لِأَخِيهِ ٱلرَّضَاعِيِّ أَوِ ٱلأُمَّ ٱلرَّضَاعِيَّةَ وَلَوْ لِأَخِيهِ ٱلنَّسَبِيِّ .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ ٱلْحضَانَةِ

(مَادَّة ٣٨٠) ٱلأُمُّ ٱلنَّسَبِيَّةُ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ ٱلْوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ حَالَ قِيَامِ ٱلزَّوْجِيَّةِ وَبَعْدَ ٱلْفُرْقَةِ إِذَا ٱجْتَمَعَتْ فِيْهَا شَرَائِطُ أَهْلِيَّةِ ٱلْحَضَانَةِ .

(مَادَّة ٣٨١) ٱلْحَاضِنَةُ ٱلذِّمِّيَّةُ أُمًّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَحَقُّ بِحَضَانَةِ ٱلْوَلَدِ كَٱلْمُسْلِمَةِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ دِيْنًا أَوْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَأْلَفَ غَيْرَ دِيْنِ ٱلإِسْلام .

(مَادَّة ٣٨٢) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُوْنَ ٱلْحَاضِنَةُ حُرَّةً بَالِغَةً عَاقِلَةً أَمِيْنَةً لا يَضِيْعُ ٱلْوَلَدُ عِنْدَهَا بِٱشْتِغَالِهَا عَنْهُ ، قَادِرَةً عَلَىٰ تَرْبِيَتِهِ وَصِيَانَتِهِ ، وَأَنْ لا تَكُوْنَ مُرْتَدَّةً وَلا مُتَزَوِّجَةً بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلصَّغِيْرِ ، وَأَنْ لا تُمْسِكَهُ فِيْ بَيْتِ ٱلْمُبْغِضِيْنَ لَهُ ، وَلا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ ٱلأُمِّ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْحَاضِنَاتِ .

(مَادَّة ٣٨٣) إِذَا تَزَوَّجَتِ ٱلْحَاضِنَةُ أُمًّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا بِزَوْجٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِلصَّغِيْرِ سَقَطَ حَقُّهَا فِيْ ٱلْحَضَانَةِ ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا ٱلزَّوْجُ أَمْ لا ؛ وَمَتَىٰ سَقَطَ حَقُّهَا ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ يَلِيْهَا فِيْ ٱلاسْتِحْقَاقِ مِنَ ٱلْحَاضِنَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ مُسْتَحِقَّةٌ أَهْلٌ لِلْحَضَانَةِ فَلِوَلِيِّ ٱلصَّغِيْرِ أَخْذُهُ ، وَمَتَىٰ زَالَ ٱلْمَانِعُ يَعُوْدُ حَقُّ ٱلْحَضَانَةِ لِلْحَاضِنَةِ ٱلَّتِيْ سَقَطَ حَقُّهَا بِتَزْوِيْجِهَا بِغَيْرِ مُحْرَمٍ لِلصَّغِيْرِ .

(مَادَّة ٣٨٤) حَقُّ ٱلْحَضَانَةِ يُسْتَفَادُ مِنْ قِبَلِ ٱلأُمِّ ، فَيُعْتَبَرُ ٱلأَقْرَبُ فَٱلأَقْرَبُ مِنْ جِهَتِهَا ، وَيُقَدَّمُ ٱلْمُدْلِيْ بِٱلأُمِّ عَلَىٰ ٱلْمُدْلِيْ بِٱلأَبِ عِنْدَ ٱتِّحَادِ ٱلْمَرْتَبَةِ قُرْبًا ؛ فَإِذَا مَاتَتِ ٱلأُمُّ أَوْ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِلْحَضَانَةِ يَنْتَقِلُ حَقُّهَا إِلَىٰ أُمِّهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ أَهْلاً لِلْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ

أُمِّ ٱلأَبِ وَإِنْ عَلَتْ عِنْدَ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ ٱلْقُرْبَىٰ ، ثُمَّ لِأَخَوَاتِ ٱلصَّغِيْرِ وَتُقَدَّمُ ٱلأُخْتُ ٱلشَّقِيْقَةُ ، ثُمَّ ٱلأُخْتُ لِأُمٍّ ، ثُمَّ ٱلأُخْتُ لِأَبٍ ، ثُمَّ لِبَنَاتِ ٱلأَخَوَاتِ بِتَقْدِيْمِ بِنْتِ ٱلأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِخَالاتِ ٱلصَّغِيْرِ ، وَتُقَدَّمُ ٱلْخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْخَالَةُ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ لِبِنْتِ ٱلأُخْتِ لِأَبٍ ، ثُمَّ لِبَنَاتِ ٱلأَخِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ لِعَمَّاتِ ٱلصَّغِيْرِ بِتَقْدِيْمِ ٱلْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ خَالَةُ ٱلأُمِّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَةُ ٱلأَبِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَمَّاتُ ٱلأُمَّهَاتِ وَٱلآبَاءِ بِهَذَا ٱلتَّرْتِيْبِ .

(مَادَّة ٣٨٥) إِذَا فُقِدَتِ ٱلْمَحَارِمُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ أَوْ وُجِدَتْ وَلَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِلْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ لِلْعَصَبَاتِ بِتَرْتِيْبِ ٱلإِرْثِ ، فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ٱلشَّقِيْقُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوْ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيْقِ ، ثُمَّ بَنُوْ ٱلأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ٱلشَّقِيْقُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِأَبٍ ؛ فَإِذَا تَسَاوَىٰ ٱلْمُسْتَحِقُّوْنَ لِلْحَضَانَةِ فِيْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ يُقَدَّمُ أَصْلَحُهُمْ ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ، ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْعَصَبَةِ ٱتِّحَادُ ٱلدِّيْنِ ، فَإِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ ٱلذِّمِّيِّ أَخَوَانِ : أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ ، وَٱلآخَرُ ذِمِّيٌّ ؛ يُسَلَّمُ لِلذِّمِّيِّ لا لِلْمُسْلِمِ .

(مَادَّة ٣٨٦) إِذَا لَمْ تُوْجَدْ عَصَبَةٌ مُسْتَحِقَّةٌ لِلْحَضَانَةِ ، أَوْ وُجِدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لَهَا ، بِأَنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مَعْتُوْهًا أَوْ غَيْرَ مَأْمُوْنٍ فَلا تُسَلَّمُ إِلَيْه ٱلْمَحْضُوْنَةُ بَلْ تُدْفَعُ لِذِيْ رَحِمٍ مُحْرَمٍ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْجَدُّ لِأَمٍّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِأُمٍّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ لِأَمٍّ ، ثُمَّ ٱلْخَالُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْخَالُ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْخَالُ لِأُمٍّ ؛ وَلا حَقَّ لِبَنَاتِ ٱلْعَمِّ وَٱلْعَمَّةِ وَٱلْخَالِ وَٱلْخَالَةِ فِيْ حَضَانَةِ ٱلذُّكُوْرِ وَلَهُنَّ ٱلْحَقُّ فِيْ حَضَانَةِ ٱلإِنَاثِ ؛ وَلا حَقَّ لِبَنِيْ ٱلْعَمِّ وَٱلْعَمَّةِ وَٱلْخَالِ وَٱلْخَالَةِ فِيْ حَضَانَةِ ٱلإِنَاثِ ، وَإِنَّمَا لَهُمْ حَضَانَةُ ٱلذُّكُوْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأُنْثَىٰ ٱلْمَحْضُوْنَةِ إِلاَّ

ابْنُ عَمٍّ فَٱلاخْتِيَارُ لِلْحَاكِمِ ، إِنْ رَآهُ صَالِحًا ضَمَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ سَلَّمَهَا لاِمْرَأَةٍ ثِقَةٍ أَمِيْنَةٍ .

(مَادَّة ٣٨٧) إِذَا ٱمْتَنَعَتِ ٱلْحَضَانَةُ عَنِ ٱلْحَاضِنَةِ فَلا تُجْبَرُ عَلَيْهَا إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ لَهَا ، بِأَنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلطِّفْلِ حَاضِنَةٌ غَيْرُهَا مِنَ ٱلْمَحَارِمِ ، أَوْ وُجِدَتْ مَنْ دُوْنَهَا وَٱمْتَنَعَتْ ، فَحِيْنَئِذٍ تُجْبَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَجْنَبِيٌّ .

(مَادَّة ٣٨٨) أُجْرَةُ ٱلْحَضَانَةِ غَيْرُ أُجْرَةِ ٱلرَّضَاعَةِ ، وَٱلنَّفَقَةُ كُلُّهَا تَلْزَمُ أَبَا ٱلصَّغِيْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلا يَلْزَمُ أَبَاهُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَتَبَرَّعَ .

(مَادَّة ٣٨٩) إِذَا كَانَتْ أُمُّ ٱلطِّفْلِ هِيَ ٱلْحَاضِنَةُ وَكَانَتْ مَنْكُوْحَتَهُ أَوْ مُعْتَدَّةً لِطَلاقٍ رَجْعِيٍّ فَلا أَجْرَ لَهَا عَلَىٰ ٱلْحَضَانَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً بَائِنًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً بِمَحْرَمٍ لِلصَّغِيْرِ أَوْ مُعْتَدَّةً لَهُ فَلَهَا ٱلأُجْرَةُ ، وَإِنْ أُجْبِرَتْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاضِنَةِ مَسْكَنٌ تُمْسِكُ فِيْهِ ٱلصَّغِيْرَ ٱلْفَقِيْرَ فَعَلَىٰ أَبِيْهِ سُكْنَاهُمَا جَمِيْعًا ؛ وَإِنِ ٱحْتَاجَ ٱلْمَحْضُوْنُ إِلَىٰ خَادِمٍ وَكَانَ أَبُوْهُ مُوْسِرًا يُلْزَمُ بِهِ ، وَغَيْرُ ٱلأُمِّ مِنَ ٱلْحَاضِنَاتِ لَهَا ٱلأُجْرَةُ .

(مَادَّة ٣٩٠) إِذَا أَبَتْ أُمُّ ٱلْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ حَضَانَتَهُ مَجَّانًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَكَانَ أَبُوْهُ مُعْسِرًا ، وَلَمْ تُوْجَدْ مُتَبَرِّعَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ ، تُجْبَرُ ٱلأُمُّ عَلَىٰ حَضَانَتِهِ وَتَكُوْنُ أُجْرَتُهَا دَيْنًا عَلَىٰ أَبِيْهِ ؛ فَإِذَا وُجِدَتْ مُتَبَرِّعَةٌ أَهْلٌ لِلْحَضَانَةِ مِنْ مَحَارِمِ ٱلطِّفْلِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلأَبُ مُوْسِرًا وَلا مَالَ لِلصَّغِيْرِ فَٱلأُمُّ وَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةً أَحَقُّ مِنَ ٱلْمُتَبَرِّعَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلأَبُ مُعْسِرًا وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ أَوْ لا تُخَيَّرُ ٱلأُمُّ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَجَّانًا وَدَفْعِهِ لِلْمُتَبَرِّعَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ إِمْسَاكَهُ مَجَّانًا يُنْزَعُ مِنْهَا ، وَيُسَلَّمُ لِلْمُتَبَرِّعَةِ ، وَلا تَمْنَعُهَا مِنْ رُؤْيَتِهِ وَتَعَهُّدِهِ كَمَا

تَقَدَّمَ فِيْ مَادَّةٍ ٣٧٠ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْحُكْمُ إِنْ كَانَ ٱلأَبُ مُوْسِرًا وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْمُتَبَرِّعَةُ أَجْنَبِيَّةً فَلا يُدْفَعُ إِلَيْهَا ٱلصَّبِيُّ بَلْ يُسَلَّمُ لِأُمِّهِ بِأَجْرَةِ ٱلْمِثْلِ ، وَلَوْ مِنْ مَالِ ٱلصَّغِيْرِ .

(مَادَّة ٣٩١) تَنْتَهِيْ مُدَّةُ ٱلْحَضَانَةِ بِٱسْتِغْنَاءِ ٱلْغُلامِ عَنْ خِدْمَةِ ٱلنِّسَاءِ ، وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ ؛ وَتَنْتَهِيْ مُدَّةُ حَضَانَةِ ٱلصَّبِيَّةِ بِبُلُوْغِهَا تِسْعَ سِنِيْنَ ؛ وَلِلأَبِ حِيْنَئِذٍ أَخْذُهُمَا مِنَ ٱلْحَضَانَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُمَا يُجْبَرُ عَلَىٰ أَخْذِهِمَا ؛ وَإِذَا ٱنْتَهَتْ مُدَّةُ ٱلْحَضَانَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ أَبٌ وَلا جَدٌّ يُدْفَعُ لِلأَقْرَبِ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ أَوْ لِلْوَصِيِّ لَوْ غُلامًا ، وَلا تُسَلَّمُ ٱلصَّبِيَّةُ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ وَلا وَصِيَّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغُلامِ يُتْرَكُ ٱلْمَحْضُوْنُ عِنْدَ ٱلْحَاضِنَةِ إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ ٱلْقَاضِيْ غَيْرَهَا أَوْلَىٰ لَهُ مِنْهَا .

(مَادَّة ٣٩٢) يُمْنَعُ ٱلأَبُ مِنْ إِخْرَاجِ ٱلْوَلَدِ مِنْ بَلَدِ أُمِّهِ بِلا رِضَاهَا مَا دَامَتْ حَضَانَتُهَا ؛ فَإِنْ أَخَذَ ٱلْمُطَلِّقُ وَلَدَهُ مِنْهَا لِتَزَوُّجِهَا بِأَجْنَبِيٍّ وَعَدَمِ وُجُوْدِ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا حَقُّ ٱلْحَضَانَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَىٰ أَنْ يَعُوْدَ حَقُّ أُمِّهِ أَوْ مَنْ يَقُوْمُ مَقَامَهَا فِيْ ٱلْحَضَانَةِ .

(مَادَّة ٣٩٣) لَيْسَ لِلأُمِّ ٱلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِٱلْوَلَدِ ٱلْحَاضِنَةِ لَهُ مِنْ بَلَدِ أَبِيْهِ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ مُطْلَقًا ؛ وَلا يَجُوْزُ لَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَائِهَا أَنْ تُسَافِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيْهِ مِنْ مِصْرٍ إِلَىٰ مِصْرٍ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ ، وَلا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ مِصْرٍ كَذَلِكَ[1] ، وَلا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ بَعِيْدَةٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَطَنًا لَهَا وَقَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا فِيْهِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَهَا ٱلانْتِقَالُ بِٱلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ رِضَا أَبِيْهِ

(١) قَالَ ٱلْفُقَهَاءُ : إِنَّ ٱلسَّفَرَ بِهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ مِصْرَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلصَّبِيِّ ، بِعَكْسِ ٱلسَّفَرِ بِهِ مِنْ مِصْرَ إِلَىٰ قَرْيَةٍ .

وَلَوْ كَانَ بَعِيْدًا عَنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ وَطَنَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا فِيْهِ أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا فِيْهِ وَلَمْ يَكُنْ وَطَنَهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَيْهِ بِٱلْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيْهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ قَرِيْبًا مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مُطَالَعَةُ وَلَدِهِ وَٱلرُّجُوْعُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ قَبْلَ ٱللَّيْلِ ؛ وَأَمَّا ٱلانْتِقَالُ بِٱلْوَلَدِ مِنْ مِصْرٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ فَلا تُمَكَّنُ مِنْهُ ٱلأُمُّ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ ، وَلَوْ كَانَتِ ٱلقَرْيَةُ قَرِيْبَةً مَا لَمْ تَكُنْ وَطَنَهَا وَقَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا ثَمَّةَ .

(مَادَّة ٣٩٤) غَيْرُ ٱلأُمِّ مِنَ ٱلْحَاضِنَاتِ لا تَقْدِرُ بِأَيِّ حَالٍ أَنْ تَنْقُلَ ٱلْوَلَدَ مِنْ مَحَلِّ حَضَانَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبِيْهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ ٱلنَّفَقَةِ ٱلْوَاجِبَةِ لِلأَبْنَاءِ عَلَىٰ ٱلآبَاءِ

(مَادَّة ٣٩٥) تَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ بِأَنْوَاعِهَا ٱلثَّلاثَةِ عَلَىٰ ٱلأَبِ ٱلْحُرِّ وَلَوْ ذِمِّيًّا لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ٱلْحُرِّ ٱلْفَقِيْرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ ٱلذَّكَرُ حَدَّ ٱلْكَسْبِ وَيَقْدِرَ عَلَيْهِ وَتَتَزَوَّجَ ٱلأُنْثَىٰ .

(مَادَّة ٣٩٦) يَجِبُ عَلَىٰ ٱلأَبِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ ٱلْكَبِيْرِ ٱلْفَقِيْرِ ٱلْعَاجِزِ عَنِ ٱلْكَسْبِ كَزَمِنٍ وَذِيْ عَاهَةٍ تَمْنَعُهُ عَنِ ٱلْكَسْبِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ ٱلأَشْرَافِ وَلا يَسْتَأْجِرُهُ ٱلنَّاسُ ، وَنَفَقَةُ ٱلأُنْثَىٰ ٱلْكَبِيْرَةِ ٱلْفَقِيْرَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَا زَمَانَةٌ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ .

(مَادَّة ٣٩٧) لا يُشَارِكُ ٱلأَبَ أَحَدٌ فِيْ نَفَقَةِ وَلَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا زَمِنًا عَاجِزًا عَنِ ٱلْكَسْبِ فَيُلْحَقُ بِٱلْمَيْتِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ ٱلنَّفَقَةُ ، وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ

تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فِيْ حَالَةِ عَدَمِهِ .

(مَادَّة ٣٩٨) إِذَا كَانَ ٱلأَبُ مُعْسِرًا وَلا زَمَانَةً بِهِ تَمْنَعُهُ عَنِ ٱلْكَسْبِ فَلا تَسْقُطُ عَنْهُ لِمُجَرَّدِ إِعْسَارِهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ ، بَلْ يَتَكَسَّبُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ ، فَإِنْ أَبَىٰ مَعْ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلاكْتِسَابِ يُجْبَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَيُحْبَسُ فِيْ نَفَقَةِ وَلَدِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ ٱكْتِسَابُهُ بِحَاجَةِ ٱلْوَلَدِ أَوْ لَمْ يَتَكَسَّبْ لِعَدَمِ تَيَسُّرِ ٱلْكَسْبِ يُؤْمَرُ ٱلْقَرِيْبُ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ نِيَابَةً عَنْ أَبِيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ .

(مَادَّة ٣٩٩) ٱلأُمُّ حَالَ عُسْرَةِ ٱلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ سَائِرِ ٱلأَقَارِبِ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ وَلَدِهَا ، فَإِذَا كَانَ ٱلأَبُ مُعْسِرًا وَهِيَ مُوْسِرَةٌ تُؤْمَرُ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ وَلَدِهَا وَلا يُشَارِكُهَا ٱلْجَدُّ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَبَوَانِ مُعْسِرَيْنِ وَلَهُمَا أَوْلادٌ يَسْتَحِقُّوْنَ ٱلنَّفَقَةَ يُؤْمَرُ بِهَا ٱلْقَرِيْبُ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا إِنْ أَبَىٰ مَع يُسْرِهِ ؛ وَيَكُوْنُ إِنْفَاقُ ٱلْقَرِيْبِ دَيْنًا عَلَىٰ ٱلأَبِ ٱلْمُعْسِرِ يَرْجِعُ بِهِ إِذَا أَيْسَرَ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُنْفِقُ أُمًّا أَوْ جَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلأَبُ مُعْسِرًا وَزَمِنًا عَاجِزًا عَنِ ٱلْكَسْبِ فَلا رُجُوْعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ .

(مَادَّة ٤٠٠) إِذَا كَانَ أَبُوْ ٱلصَّغِيْرِ ٱلْفَقِيْرِ مَعْدُوْمًا ، وَلَهُ أَقَارِبٌ مُوْسِرُوْنَ مِنْ أُصُوْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا لَهُ ، وَبَعْضُهُمْ غَيْرَ وَارِثٍ ، وَتَسَاوَوْا فِيْ ٱلْقُرْبِ وَٱلْجُزْئِيَّةِ يُرَجَّحُ ٱلْوَارِثُ ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ٱلصَّغِيْرِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ جَدٌّ لِأَبٍ وَجَدٌّ لِأُمٍّ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلْجَدِّ لِأَبٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا فِيْ ٱلْقُرْبِ وَٱلْجُزْئِيَّةِ يُعْتَبَرُ ٱلأَقْرَبُ جُزْئِيَّةً وَيَلْزَمُهُ بِٱلنَّفَقَةِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ لِأُمٍّ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلأُمِّ ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُصُوْلُهُ وَارِثِيْنَ كُلُّهُمْ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ ٱسْتِحْقَاقِهِمْ فِيْ ٱلإِرْثِ ؛ فَلَوْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ لِأَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمَا أَثْلاثًا : عَلَىٰ ٱلأُمِّ ٱلثُّلُثُ ، وَعَلَىٰ ٱلْجَدِّ ٱلثُّلُثَانِ .

(مَادَّة ٤٠١) إِذَا كَانَتْ أَقَارِبُ ٱلطِّفْلِ ٱلْفَقِيرِ ٱلْمَعْدُوْمِ أَبُوْهُ بَعْضُهُمْ أُصُوْلاً وَبَعْضُهُمْ حَوَاشِيْ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ ٱلصِّنْفَيْنِ وَارِثًا وَٱلآخَرُ غَيْرَ وَارِثٍ ، يُعْتَبَرُ ٱلأَصْلُ لا ٱلْحَاشِيَةُ ، وَيُلْزَمُ بِٱلنَّفَقَةِ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ ٱلْوَارِثُ أَمْ لا ، فَلَوْ كَانَ لِلْوَلَدِ جَدٌّ لِأَبٍ وَأَخٌ شَقِيْقٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلْجَدِّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ جَدٌّ لِأُمٍّ وَعَمٌّ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلْجَدِّ لِأُمٍّ ، فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ ٱلأُصُوْلِ وَٱلْحَوَاشِيْ وَارِثًا يُعْتَبَرُ ٱلإِرْثُ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلنَّفَقَةُ عَلَىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ فِيْ ٱلإِرْثِ ؛ فَلَوْ كَانَ لِلصَّغِيْرِ أُمٌّ وَأَخٌ عَصَبِيٌّ أَوْ أُمٌّ وَٱبْنُ أَخٍ كَذَلِكَ أَوْ أُمٌّ وَعَمٌّ كَذَلِكَ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمَا أَثْلاثًا : عَلَىٰ ٱلأُمِّ ٱلثُّلُثُ ، وَعَلَىٰ ٱلْعَصَبَةِ ٱلثُّلُثَانِ .

(مَادَّة ٤٠٢) إِذَا كَانَ ٱلأَبُ غَائِبًا وَلَهُ أَوْلادٌ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَهُ مَالٌ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ ٱلنَّفَقَةِ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ نَسَبُهُمْ مَعْرُوْفًا أَوْ مَعْلُوْمًا لَدَىٰ ٱلْحَاكِمِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْحُكْمُ إِذَا كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ مُوْدَعٌ عِنْدَ أَحَدٍ أَوْ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ ٱلنَّفَقَةِ وَأَقَرَّ ٱلْمُوْدَعُ أَوِ ٱلْمَدِيْنُ بِٱلْمَالِ وَبِٱلأَوْلادِ أَوْ لَمْ يُقِرَّ وَٱلْحَاكِمُ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ ٱلْغَائِبِ مِنْ جِنْسِ ٱلنَّفَقَةِ بِأَنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ عُرُوْضًا فَلا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلنَّفَقَةِ ، بَلْ تُؤْمَرُ ٱلأُمُّ بِٱلاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ لِنَفَقَةِ ٱلأَوْلادِ ؛ وَلِلْوَلَدِ إِذَا كَانَ مَالُ أَبِيْهِ ٱلْغَائِبِ مِنْ جِنْسِ ٱلنَّفَقَةِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ بِلا قَضَاءٍ .

(مَادَّة ٤٠٣) لا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلأَبِ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيْرِ ٱلْفَقِيْرِ إِلاَّ إِذَا ضَمِنَهَا وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَيَكُوْنُ دَيْنًا لَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ ٱبْنِهِ إِذَا أَيْسَرَ .

(مَادَّة ٤٠٤) إِذَا بَلَغَ ٱلْوَلَدُ حَدَّ ٱلاكْتِسَابِ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلِلأَبِ أَنْ يُؤْجِرَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ لِحِرْفَةٍ لِيَكْتَسِبَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ أَبُوْهُ مِنْ كَسْبِهِ وَيَحْفَظُ مَا فَضَلَ مِنْهُ لِيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ بُلُوْغِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ كَسْبُ ٱلْغُلامِ فَعَلَىٰ أَبِيْهِ تَمَامُ

ٱلْكِفَايَةِ ، وَإِذَا ٱسْتَغْنَتِ ٱلأُنْثَىٰ بِكَسْبِهَا مِنَ ٱلْخِيَاطَةِ أَوِ ٱلْغَزْلِ فَنَفَقَتُهَا فِيْ كَسْبِهَا إِنْ وَفَتْ بِحَاجَتِهَا ، وَإِلاَّ فَعَلَىٰ أَبِيْهَا إِتْمَامُهَا .

(مَادَّة ٤٠٥) إِذَا ٱشْتَكَتِ ٱلأُمُّ مِنْ عَدَمِ ٱنْفَاقِ ٱلأَبِ أَوْ مِنْ تَقْتِيْرِهِ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ يَفْرِضُ ٱلْحَاكِمُ لَهُ ٱلنَّفَقَةَ وَيَأْمُرُ بِإِعْطَائِهَا لِأُمِّهِ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهَا تُدْفَعُ لَهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً وَلا يُدْفَعُ لَهَا جُمْلَةً ، أَوْ تُسَلَّمُ لِغَيْرِهَا لِيَتَوَلَّىٰ ٱلإِنْفَاقَ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ ؛ وَإِنْ ضَاعَتْ نَفَقَةُ ٱلْوَلَدِ عِنْدَ ٱلأُمِّ يُفْرَضُ عَلَىٰ أَبِيْهِ لَهُ غَيْرُهَا .

(مَادَّة ٤٠٦) إِذَا صَالَحَتِ ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَىٰ نَفَقَةِ ٱلأَوْلادِ صَحَّ ٱلصُّلْحُ ، فَإِنْ كَانَ مَا ٱصْطَلَحَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ قَدْرًا مِنَ ٱلنَّفَقَةِ ، وَكَانَتِ ٱلزِّيَادَةُ يَسِيْرَةً تَدْخُلُ تَحْتَ ٱلتَّقْدِيْرِ فَهِيَ عَفْوٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَدْخُلُ تَحْتَ ٱلتَّقْدِيْرِ تُطْرَحُ عَنِ ٱلأَبِ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُصَالَحُ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ ٱلنَّفَقَةِ بِحَيْثُ لا يَكْفِيْهِمْ تُزَادُ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ .

(مَادَّة ٤٠٧) إِذَا قَضَىٰ ٱلْقَاضِيْ لِلزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا ٱلصَّغِيْرِ مِنْهُ فَهِيَ فِيْ حُكْمِ نَفَقَةِ ٱلزَّوْجَةِ فِيْ عَدَمِ سُقُوْطِهَا بِمُضِيِّ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ وَلَوْ بِغَيْرِ ٱسْتِدَانَةٍ بِأَمْرِ ٱلْقَاضِيْ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ ٱلْقُضَاةِ ٱلآنَ ، وَهُوَ ٱلأَوْفَقُ بِخِلافِ سَائِرِ ٱلْمَحَارِمِ ؛ وَلَوْ فَرَضَ ٱلْقَاضِيْ ٱلنَّفَقَةَ لِلصَّغِيْرِ عَلَىٰ أَبِيْهِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ تَقْبِضْهَا ٱلأُمُّ حَتَّىٰ مَاتَ ٱلأَبُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلنَّفَقَةُ مُسْتَدَانَةً بِأَمْرِ ٱلْقَاضِيْ يَكُوْنُ لِلأُمِّ ٱلرُّجُوْعُ بِهَا فِيْ تَرِكَتِهِ كَمَا تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ ، لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَدَانَةً بِأَمْرِ ٱلْقَاضِيْ حَتَّىٰ مَاتَ سَقَطَتِ ٱلنَّفَقَةُ بِٱلإِنْفَاقِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ ٱلنَّفَقَةِ ٱلْوَاجِبَةِ لِلأَبَوَيْنِ عَلَىٰ ٱلأَبْنَاءِ

(مَادَّة ٤٠٨) يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ ٱلْمُوْسِرِ كَبِيْرًا كَانَ أَوْ صَغِيْرًا أَوْ أُنْثَىٰ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ ٱلْفُقَرَاءِ ، مُسْلِمِيْنَ كَانُوْا أَوْ ذِمِّيِّيْنَ ، قَادِرِيْنَ عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ أَوْ عَاجِزِيْنَ ، وَلا يُشَارِكُ ٱلْوَلَدَ ٱلْمُوْسِرَ أَحَدٌ فِيْ نَفَقَةِ أُصُوْلِهِ ٱلْمُحْتَاجِيْنَ .

(مَادَّة ٤٠٩) إِذَا كَانَ ٱلأَبُ زَمِنًا أَوْ مَرِيْضًا مَرَضًا يَحُوْجُهُ إِلَىٰ زَوْجَةٍ تَقُوْمُ بِشَأْنِهِ ، أَوْ إِلَىٰ خَادِمٍ يَخْدِمُهُ ، وَجَبَتْ نَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلْخَادِمِ عَلَىٰ وَلَدِهِ ٱلْمُوْسِرِ كَمَا تَجِبُ لَهُ نَفَقَةُ خَادِمٍ عَلَىٰ أَبِيْهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُحْتَاجًا إِلَىٰ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ ٱلأَبِ ؛ وَإِنْ كَانَ لِلأَبِ ٱلْفَقِيْرِ عِدَّةُ زَوْجَاتٍ فَلا يَجِبُ عَلَىٰ وَلَدِهِ ٱلْمُوْسِرِ إِلاَّ نَفَقَةُ وَاحِدَةٍ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ كَمَا سَبَقَ .

(مَادَّة ٤١٠) ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُعْسِرَةُ ٱلْمُتَزَوِّجَةُ بِغَيْرِ أَبِيْ ٱلْوَلَدِ نَفَقَتُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا لا عَلَىٰ وَلَدِهَا ، إِنَّمَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا أَوْ غَائِبًا وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ مُوْسِرٌ ، يُؤْمَرُ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَيَكُوْنُ دَيْنًا لَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِذَا أَيْسَرَ أَوْ حَضَرَ .

(مَادَّة ٤١١) لا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلابْنِ ٱلْفَقِيْرِ نَفَقَةُ وَالِدِهِ ٱلْفَقِيْرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلابْنُ كَسُوْبًا وَٱلأَبُ زَمِنًا لا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ ، فَحِيْنَئِذٍ يُشَارِكُهُ ٱلأَبُ فِيْ ٱلْقُوْتِ دِيَانَةً وَٱلأُمُّ ٱلْمُحْتَاجَةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلأَبِ ٱلزَّمِنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَا زِمَانَةٌ ؛ وَإِنْ كَانَ لِلابْنِ ٱلْفَقِيْرِ عِيَالٌ يَضُمُّ أَبَوَيْهِ ٱلْمُحْتَاجَيْنِ إِلَىٰ عِيَالِهِ وَيُنْفِقُ عَلَىٰ ٱلْكُلِّ ، وَلا يُجْبَرُ عَلَىٰ إِعْطَائِهِمَا شَيْئًا عَلَىٰ حِدَتِهِ .

(مَادَّة ٤١٢) إِذَا كَانَ ٱلابْنُ غَائِبًا ، وَلَهُ مَالٌ مُوْدَعٌ عِنْدَ أَحَدٍ أَوْ دَيْنٌ

عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ ٱلنَّفَقَةِ ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ مِنْهُ ٱلنَّفَقَةَ لِأَبَوَيْهِ ٱلْفَقِيرَيْنِ ؛ وَلَوْ أَنْفَقَ ٱلْمُوْدَعُ ٱلْوَدِيْعَةَ أَوِ ٱلْمَدْيُوْنُ ٱلدَّيْنَ عَلَىٰ أَبَوَيِ ٱلْغَائِبِ بِلا إِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ ٱلْقَاضِيْ ضَمَنُ لِلْغَائِبِ مَا أَنْفَقَهُ وَلا رُجُوْعَ لَهُ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ ؛ وَلَوْ أَنْفَقَ ٱلْمُوْدَعُ ٱلْوَدِيْعَةَ عَلَىٰ أَبِيْ ٱلْغَائِبِ بِلا أَمْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ٱلْغَائِبُ ، وَلا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ ٱلأَبِ ، فَلا رُجُوْعَ لِلأَبِ عَلَىٰ ٱلْمُوْدَعِ .

(مَادَّة ٤١٣) نَفَقَةُ ٱلشَّيْخِ ٱلْكَبِيْرِ وَٱلزَّمِنِ وَٱلْمَرِيْضِ عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلا قَرِيْبٌ يَعُوْلُهُمْ .

(مَادَّة ٤١٤) لا عِبْرَةَ بِٱلإِرْثِ فِيْ ٱلنَّفَقَةِ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَىٰ ٱلأَبْنَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ ٱلْجُزْئِيَّةُ وَٱلْقَرَابَةُ بِتَقْدِيْمِ ٱلأَقْرَبِ فَٱلأَقْرَبِ ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ٱلْفَقِيْرِ ٱبْنٌ وَبِنْتٌ مُوْسِرَانِ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمَا بِٱلسَّوِيَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ مُوْسِرَانِ ، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَٱلثَّانِي نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُوْدِيٌّ ، فَٱلنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا بِٱلسَّوِيَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ ٱبْنٌ وَٱبْنُ ٱبْنٍ مُوْسِرَانِ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلابْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلابْنُ غَائِبًا وَلا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ يُؤْمَرُ ٱبْنُ ٱلابْنِ بِٱلإِنْفَاقِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ أَبِيْهِ إِذَا حَضَرَ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ ٱبْنٌ وَٱبْنُ بِنْتٍ فَٱلنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا بِٱلسَّوِيَّةِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ

فِيْ نَفَقَةِ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ

(مَادَّة ٤١٥) تَجِبُ ٱلنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَقِيْرٍ تَحِلُّ لَهُ ٱلصَّدَقَةُ عَلَىٰ مَنْ يَرِثُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَلَوْ صَغِيْرًا بِقَدْرِ إِرْثِهِ مِنْهُ ؛ وَيُجْبَرُ ٱلْقَرِيْبُ عَلَيْهَا إِنْ

أَبَىٰ وَهُوَ مُوْسِرٌ وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ ذُوْ ٱلرَّحِمِ ٱلْمَحْرَمِ ٱلْمُحْتَاجِ ذَكَرًا صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا عَاجِزًا عَنِ ٱلْكَسْبِ أَوْ أُنْثَىٰ صَغِيْرَةً أَوْ بَالِغَةً زَمِنَةً أَوْ صَحِيْحَةَ ٱلْبَدَنِ قَادِرَةً عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ لا مُكْتَسِبَةً بِٱلْفِعْلِ .

(مَادَّة ٤١٦) لا نَفَقَةَ مَعَ ٱلاخْتِلافِ دِيْنًا إِلاَّ لِلزَّوْجَةِ وَٱلأُصُولِ وَٱلْفُرُوْعِ ٱلذِّمِّيِّيْنَ ، فَلا تَجِبُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لِأَخِيْهِ ٱلذِّمِّيِّ وَلا عَلَىٰ ذِمِّيٍّ لِأَخِيْهِ ٱلْمُسْلِمِ وَلا عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِأَبَوَيْهِ غَيْرِ ٱلذِّمِّيِّيْنِ وَلَوْ كَانَا مُسْتَأْمِنَيْنِ وَلا عَلَىٰ مُسْتَأْمِنٍ لِمُسْلِمَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ .

(مَادَّة ٤١٧) لا تَجِبُ نَفَقَةٌ عَلَىٰ رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ مَعْ وُجُوْدِ ٱلرَّحِمِ ٱلْمَحْرَمِ أَوْ عَدَمِهِ ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَوِ ٱلأَقَارِبُ فِيْ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ بِأَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَحْرَمًا وَبَعْضُهُمْ غَيْرَ مَحْرَمٍ يُعْتَبَرُ فِيْ إِيْجَابِ ٱلنَّفَقَةِ أَهْلِيَّةُ ٱلإِرْثِ لا حَقِيْقَتُهُ ؛ فَلَوْ كَانَ لِلْفَقِيْرِ خَالٌ مِنْ قِبَلِ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَحَدِهِمَا وَٱبْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلْخَالِ وَإِنْ كَانَ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ هُوَ ٱلْوَارِثُ .

(مَادَّة ٤١٨) إِذَا ٱسْتَوَتِ ٱلأَقَارِبُ فِيْ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ وَأَهْلِيَّةِ ٱلإِرْثِ يَتَرَجَّحُ ٱلْوَارِثُ حَقِيْقَةً ، وَيُلْزَمُ ٱلنَّفَقَةَ بِقَدْرِ ٱلإِرْثِ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا ، فَلَوْ كَانَ لِذِيْ ٱلرَّحِمِ ٱلْمُحْتَاجِ ٱلْمَحْرَمِ خَالٌ وَعَمٌّ مُوْسِرَانِ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلْعَمِّ ؛ وَلَوْ كَانَ لَهُ خَالٌ وَخَالَةٌ مِنْ قِبَلِ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ فَٱلنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَثْلاثًا ؛ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِنَّ أَخْمَاسًا ، ثَلاثَةُ أَخْمَاسٍ عَلَىٰ ٱلشَّقِيْقَةِ ؛ وَخُمْسٌ عَلَىٰ ٱلأُخْتِ لِأَبٍ وَخُمْسٍ عَلَىٰ ٱلأُخْتِ لِأُمٍّ ؛ وَلَوْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فَٱلسُّدُسُ عَلَىٰ ٱلأَخِ لِأُمٍّ وَٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ ٱلشَّقِيْقِ .

(مَادَّة ٤١٩) ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمَفْرُوْضَةُ لِلأَبَوَيْنِ وَلِذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْدَانَةً فِعْلاً بِأَمْرِ ٱلْقَاضِيْ فَلا تَسْقُطُ ، وَتَكُوْنُ دَيْنًا

عَلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ وِلايَةِ ٱلأَبِ

(مَادَّة ٤٢٠) لِلأَبِ وَلَوْ مَسْتُوْرًا ٱلْوِلايَةُ عَلَىٰ أَوْلادِهِ ٱلصِّغَارِ وَٱلْكِبَارِ غَيْرِ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ ذُكُوْرًا وَأُنَاثًا فِيْ ٱلنَّفْسِ وَفِيْ ٱلْمَالِ وَلَوْ كَانَ ٱلصِّغَارُ فِيْ حَضَانَةِ ٱلأُمِّ وَأَقَارِبِهَا وَلَهُ وِلايَةُ جَبْرِهِمْ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ .

(مَادَّة ٤٢١) إِذَا بَلَغَ ٱلْوَلَدُ مَعْتُوْهًا أَوْ مَجْنُوْنًا تَسْتَمِرُّ وِلايَةُ أَبِيْهِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلنَّفْسِ وَفِيْ ٱلْمَالِ ، وَإِذَا بَلَغَ عَاقِلاً ثُمَّ عَتِهَ أَوْ جُنَّ عَادَتْ عَلَيْهِ وِلايَةُ أَبِيْهِ .

(مَادَّة ٤٢٢) إِذَا كَانَ ٱلأَبُ عَدْلاً مَحْمُوْدَ ٱلسِّيْرَةِ أَوْ مَسْتُوْرَ ٱلْحَالِ أَمِيْنًا عَلَىٰ حِفْظِ ٱلْمَالِ ، فَلَهُ ٱلتَّصَرُّفُ وَٱلتِّجَارَةُ بِٱلْمَعْرُوْفِ فِيْ مَالِ ٱلصَّغِيْرِ وَٱلصَّغِيْرَةِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمَا ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلْغَيْرِ مُضَارَبَةً ، وَأَنْ يُوْكِلَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ ، وَلَهُ ٱلإِجَارَةُ فِيْ ٱلنَّفْسِ لِلذَّكَرِ وَفِيْ ٱلْمَنْقُوْلاتِ وَٱلأَرَاضِيْ وَٱلدَّوَابِّ وَسَائِرِ ٱلأَمْوَالِ .

(مَادَّة ٤٢٣) إِذَا بَاعَ ٱلأَبُ ٱلْمَذْكُوْرُ فِيْ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّابِقَةِ مِنْ أَمْوَالِ وَلَدِهِ عَرْضًا أَوْ عَقَارًا أَوِ ٱشْتَرَىٰ لَهُ شَيْئًا أَوْ أَجَّرَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِمِثْلِ ٱلْقِيْمَةِ أَوْ بِيَسِيْرِ ٱلْغُبْنِ صَحَّ ٱلْعَقْدُ ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ نَقْضُهُ بَعْدَ ٱلإِدْرَاكِ ، وَإِنْ بَاعَ أَوْ أَجَّرَ شَيْئًا بِفَاحِشِ ٱلْغُبْنِ يَبْطُلُ ٱلْعَقْدُ وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلإِجَازَةِ بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ ؛ وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ لِوَلَدِهِ شَيْئًا بِفَاحِشِ ٱلْغُبْنِ يَنْفُذُ ٱلْعَقْدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لا عَلَىٰ وَلَدِهِ ؛ وَإِذَا

أَدْرَكَ ٱلْوَلَدُ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ مُدَّةِ ٱلإِجَارَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ٱلنَّفْسِ فَلَهُ ٱلْخِيَارُ ، إِنْ شَاءَ نَقَضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ٱلْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهَا .

(مَادَّة ٤٢٤) إِذَا كَانَ ٱلأَبُ فَاسِدَ ٱلرَّأْيِ سَيِّئَ ٱلتَّدْبِيْرِ ، فَلا يَجُوْزُ لَهُ بَيْعُ عَقَارِ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ وَٱلْكَبِيْرِ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَٱلْخَيْرِيَّةُ أَنْ يَبِيْعَهُ بِضِعْفِ قِيْمَتِهِ ، فَإِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ضِعْفِهَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، فَلِلْوَلَدِ نَقْضُ ٱلْبَيْعِ بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ .

(مَادَّة ٤٢٥) إِذَا كَانَ ٱلأَبُ مُبَذِّرًا مُتْلِفًا مَالَ وَلَدِهِ غَيْرَ أَمِيْنٍ عَلَىٰ حِفْظِهِ فَلِلْقَاضِيْ أَنْ يُنَصِّبَ وَصِيًّا وَيَنْزِعَ ٱلْمَالَ مِنْ يَدِ أَبِيْهِ وَيُسَلِّمَهُ إِلَىٰ ٱلْوَصِيِّ لِيَحْفَظَهُ .

(مَادَّة ٤٢٦) لِلأَبِ شِرَاءُ مَالِ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ وَبَيْعُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ ، فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ مَالَ وَلَدِهِ فَلا يَبْرَأُ عَنِ ٱلثَّمَنِ حَتَّىٰ يُنَصِّبَ ٱلْقَاضِيْ لِوَلَدِهِ وَصِيًّا يَأْخُذُ ٱلثَّمَنَ مِنْ أَبِيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ لِيَحْفَظَهُ لِلصَّغِيْرِ ؛ وَإِنْ بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ لِوَلَدِهِ فَلا يَصِيْرُ قَابِضًا لَهُ بِمُجَرَّدِ ٱلْبَيْعِ ، حَتَّىٰ لَوْ هَلَكَ ٱلْمَبِيْعُ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ حَقِيْقَةً يَهْلِكُ عَلَىٰ ٱلأَبِ لا عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ .

(مَادَّة ٤٢٧) يَجُوْزُ لِلأَبِ أَنْ يَرْهَنَ مَالَهُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَنْ يَرْتَهِنَ مَالَ وَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ ؛ وَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ وَلَدِهِ بِدَيْنِهِ أَوْ بِدَيْنِ نَفْسِهِ ، وَإِذَا رَهَنَهُ بِدَيْنِ نَفْسِهِ فَهَلَكَ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيْمَةُ ٱلرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنَ ٱلدَّيْنِ ضَمِنَ ٱلأَبُ قَدْرَ ٱلدَّيْنِ دُوْنَ ٱلزِّيَادَةِ .

(مَادَّة ٤٢٨) لا يَمْلِكُ ٱلأَبُ إِقْرَاضَ مَالِ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ وَلا ٱقْتِرَاضَهُ وَلا هِبَةَ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ بِعِوَضٍ ، وَلَهُ إِعَارَتُهُ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ ٱلضَّيَاعَ وَلا ٱلتَّلَفَ .

(مَادَّة ٤٢٩) إِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ دَيْنٌ لَمْ يُبَاشِرْ أَبُوْهُ عَقْدَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَالَ بِهِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ أَمْلأَ مِنَ ٱلْمُحِيْلِ ، لا دُوْنَهُ وَلا مِثْلَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَبُوْ ٱلصَّغِيْرِ هُوَ ٱلَّذِيْ بَاشَرَ عَقْدَ ٱلدَّيْنِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْحَوَالَةَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ مِثْلُ ٱلْمُحِيْلِ أَوْ دُوْنَهُ فِيْ ٱلْمَلاءَةِ ، وَٱلْوَصِيُّ فِيْ ذَٰلِكَ كَٱلأَبِ .

(مَادَّة ٤٣٠) إِذَا ٱشْتَرَىٰ ٱلأَبُ لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ٱلْفَقِيْرِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوْعُ ، وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ لَهُ شَيْئًا مِمَّا لا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَصَدَ بِذَٰلِكَ ٱلرُّجُوْعَ رَجَعَ إِنْ أَشْهَدَ .

(مَادَّة ٤٣١) إِذَا مَاتَ ٱلأَبُ مُجْهِلاً مَالَ وَلَدِهِ فَلا يَضْمَنُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ مَاتَ غَيْرَ مُجْهِلٍ مَالَهُ ، وَكَانَ ٱلْمَالُ مَوْجُوْدًا ، فَلَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ أَوْ لِوَلِيِّهِ أَخْذُهُ بِعَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوْدًا أَخَذَ بَدَلَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ .

(مَادَّة ٤٣٢) إِذَا بَلَغَ ٱلْوَلَدُ وَطَلَبَ مَالَهُ مِنْ أَبِيْهِ فَٱدَّعَىٰ أَبُوْهُ ضَيَاعَهُ أَوْ إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ نَفَقَةَ ٱلْمِثْلِ فِيْ مُدَّةِ صِغَرِهِ ، وَٱلْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ ، يُصَدَّقُ ٱلأَبُ بِيَمِيْنِهِ .

(مَادَّة ٤٣٣) يَمْلِكُ ٱلأَبُ لا ٱلأُمُّ وَلا غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ ٱلأَقَارِبِ وَلا ٱلْقَاضِيْ بَيْعَ عُرُوضِ ٱبْنِهِ ٱلْكَبِيْرِ ٱلْغَائِبِ لا عَقَارِهِ ، وَلا بَيْعَ عُرُوضِ وَعَقَارِ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيْرِ ٱلْغَائِبِ وَغَيْرِ ٱلْمُكَلَّفِ ، لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ أُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ ؛ وَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَبِيْعَ مَالَ وَلَدِهِ ٱلْغَائِبِ صَغِيْرًا كَانَ أَوْ كَبِيْرًا ، فِيْ دَيْنٍ عَلَيْهِ سِوَىٰ ٱلنَّفَقَةَ ، وَلا يَبِيْعُ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ ٱلنَّفَقَةِ .

(مَادَّة ٤٣٤) إِذَا مَاتَ ٱلأَبُ فَٱلْوِلايَةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَىٰ نَفْسِ أَوْلادِهِ لِلْجَدِّ ، وَعِنْدَ فَقْدِهِ لِلأَوْلِيَاءِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ فِيْ مَادَّةٍ ٣٥ ؛ وَٱلْوِلايَةُ فِيْ مَالِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ لِلْوَصِيِّ ٱلَّذِيْ ٱخْتَارَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيْبًا لَهُ ، ثُمَّ إِلَىٰ وَصِيِّ وَصِيِّهِ ، فَإِنْ مَاتَ

ٱلأَبُ وَلَمْ يُوْصِ فَٱلْوِلايَةُ فِيْ مَالِ ٱلصِّغَارِ وَٱلْكِبَارِ ٱلْمُلْحَقِيْنَ بِهِمْ إِلَىٰ ٱلْجَدِّ ٱلصَّحِيْحِ ، ثُمَّ لِوَصِيِّهِ ، ثُمَّ لِوَصِيِّ وَصِيِّهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْجَدُّ وَلا وَصِيُّهُ فَٱلْوِلايَةُ لِلْقَاضِيْ ٱلْعَامِّ .

* * *

ٱلْكِتَابُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ ٱلْوَصِيِّ وَٱلْحَجْرِ وَٱلْهِبَةِ وَٱلْوَصِيَّةِ

ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلْوَصِيِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ إِقَامَةِ ٱلْوَصِيِّ

(مَادَّة ٤٣٥) مَنْ أُوْصِيَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ ٱلْوِصَايَةَ فِيْ حَيَاةِ ٱلْمُوْصِيْ لِزَمَتْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلْخُرُوْجُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ مَا لَمْ يَكُنْ جَعَلَهُ وَصِيًّا عَلَىٰ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْهَا مَتَىٰ شَاءَ .

(مَادَّة ٤٣٦) مَنْ أُوْصِيَ إِلَيْهِ فَرَدَّ ٱلْوِصَايَةَ فِيْ حَيَاةِ ٱلْمُوْصِيْ ، فَإِنْ رَدَّهَا بِعِلْمِهِ صَحَّ ٱلرَّدُّ ، وَإِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ لا يَصِحُّ .

(مَادَّة ٤٣٧) مَنْ أُوْصِيَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلِ ٱلْوِصَايَةَ فِيْ حَيَاةِ ٱلْمُوْصِيْ ، بَلْ رَدَّهَا بِعِلْمِهِ ، ثُمَّ قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ لا يَصِحُّ قُبُوْلُهُ .

(مَادَّة ٤٣٨) مَنْ أُوْصِيَ إِلَيْهِ فَسَكَتَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِٱلْقُبُوْلِ وَعَدَمِهِ ، فَمَاتَ ٱلْمُوْصِيْ ، فَلَهُ ٱلْخِيَارُ : إِنْ شَاءَ رَدَّ ٱلْوِصَايَةَ ، وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهَا .

(مَادَّة ٤٣٩) قُبُوْلُ ٱلْوِصَايَةِ دَلالَةً كَقُبُوْلِهَا صَرَاحَةً ، فَإِذَا تَصَرَّفَ ٱلْمُوْصَىٰ إِلَيْهِ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمُوْصِيْ ، أَوْ بِشِرَاءِ شَيْءٍ يَصْلُحُ لِلْوَرَثَةِ ، أَوْ بِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوِ ٱقْتِضَائِهِ ؛ كَانَ تَصَرُّفُهُ قُبُوْلاً لِلْوِصَايَةِ وَصَحِيْحًا .

(مَادَّة ٤٤٠) وَصِيُّ ٱلْمَيْتِ لا يَقْبَلُ ٱلتَّخْصِيْصَ ، فَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَيْهِ فِيْ نَوْعٍ خَاصٍّ صَارَ وَصِيًّا عَامًّا ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ أَحَدٍ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِلَىٰ آخَرَ بِٱقْتِضَائِهِ ، فَهُمَا وَصِيَّانِ عَامَّانِ فِيْ كُلِّ مَالِهِ .

(مَادَّة ٤٤١) تَجُوْزُ ٱلْوِصَايَةُ إِلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلأُمِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَإِلَىٰ أَحَدِ ٱلْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَيَجُوْزُ جَعْلُ ٱلأُمِّ أَوْ غَيْرِهَا مُشْرِفَةً ، أَيْ : نَاظِرَةً عَلَىٰ أَوْلادِهِ مَعْ وُجُوْدِ ٱلْوَصِيِّ .

(مَادَّة ٤٤٢) وَصِيُّ أَبِيْ ٱلصَّغِيْرِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِّ ، فَإِذَا أَقَامَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا وَصِيًّا مِنْ بَعْدِهِ عَلَىٰ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ، وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِلْجَدِّ حَقٌّ فِيْ ٱلْوِلايَةِ عَلَىٰ مَالِ ٱلصَّغِيْرِ ؛ فَإِذَا مَاتَ أَبُوْ ٱلصَّغِيْرِ وَلَمْ يُوْصِ إِلَىٰ أَحَدٍ وَلِلصَّغِيْرِ جَدٌّ صَحِيْحٌ قَادِرٌ أَمِيْنٌ فَٱلْوِلايَةُ لَهُ .

(مَادَّة ٤٤٣) يَكُوْنُ ٱلْوَصِيُّ مُسْلِمًا حُرًّا عَاقِلاً بَالِغًا أَمِيْنًا حَسَنَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَإِذَا أَوْصَىٰ ٱلْمَيْتُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَٱلْقَاضِيْ يَعْزِلُهُ وَيَسْتَبْدِلُهُ .

(مَادَّة ٤٤٤) يَجُوْزُ لِلْمُوْصِيْ أَنْ يَعْزِلَ ٱلْوَصِيَّ مِنَ ٱلْوِصَايَةِ وَيُخْرِجَهُ عَنْهَا بَعْدَ قُبُوْلِهِ ، وَلَوْ فِيْ غَيْبَتِهِ .

(مَادَّة ٤٤٥) إِذَا كَانَ ٱلْوَصِيُّ ٱلَّذِيْ ٱخْتَارَهُ ٱلْمَيْتُ عَدْلاً قَادِرًا عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ بِٱلْوِصَايَةِ فَلَيْسَ لِلْقَاضِيْ عَزْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ ٱلْقِيَامِ بِهَا حَقِيْقَةً يَضُمُّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، وَإِنْ ظَهَرَ لِلْقَاضِيْ عَجْزُهُ أَصْلاً يَسْتَبْدِلُهُ ، وَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيْدُهُ وَصِيًّا كَمَا كَانَ ؛ وَلا يَعْزِلُهُ ٱلْوَصِيُّ بِمُجَرَّدِ شِكَايَةِ ٱلْوَرَثَةِ مِنْهُ أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَإِنَمَا يُعْزَلُ إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ .

(مَادَّة ٤٤٦) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَصِيٌّ مُخْتَارٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ دَيْنٌ ، أَوْ فِيْ تَرِكَتِهِ وَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَارِثٌ لإِثْبَاتِ ذَلِكَ وَإِيْفَائِهِ ٱلدَّيْنَ وَٱسْتِيْفَائِهِ

وَتَنْفِيْذِ ٱلْوَصِيَّةِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُ ٱلْوَرَثَةِ صَغِيْرًا ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُنَصِّبَ وَصِيًّا ، وَلَهُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ أَبُوْ ٱلصَّغِيْرِ مُسْرِفًا مُبَذِّرًا لِمَالِهِ أَوِ ٱحْتِيْجَ إِلَىٰ إِثْبَاتِ حَقِّ صَغِيْرٍ أَبُوْهُ غَائِبٌ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً ، أَوْ تَعَنَّتَ ٱلْوَرَثَةُ فِيْ بَيْعِ ٱلتَّرِكَةِ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهَا مِنَ ٱلدُّيُوْنِ .

(مَادَّة ٤٤٧) إِذَا أَقَامَ ٱلْمَيْتُ وَصِيَّيْنِ أَوِ ٱخْتَارَهُمَا قَاضٍ وَاحِدٌ ، فَلا يَجُوْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِٱلتَّصَرُّفِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ مَا عَدَا ٱلأَحْوَالَ ٱلآتِيَةُ ، وَهِيَ : تَجْهِيْزُ ٱلْمَيْتِ ، وَٱلْخُصُوْمَةُ فِيْ حُقُوْقِهِ ٱلَّتِيْ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ ، وَطَلَبُ ٱلدُّيُوْنِ ٱلْمَطْلُوْبَةِ لَهُ لا قَبْضُهَا ، وَقَضَاءُ ٱلدُّيُوْنِ ٱلْمَطْلُوْبَةِ مِنْهُ بِجِنْسِ حَقِّهِ ، وَتَنْفِيْذُ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِفَقِيْرٍ مُعَيَّنٍ ، وَشَرَاءُ مَا لا بُدَّ مِنْهُ لِلطِّفْلِ ، وَقُبُوْلُ ٱلْهِبَةِ لَهُ ، وَتَأْجِيْرُ ٱلطِّفْلِ لِعَمَلٍ ، وَإِجَارَةُ مَالِهِ ، وَرَدُّ ٱلْعَارِيَّةِ وَٱلْوَدَائِعِ ٱلْمُعَيَّنَةِ ، وَرَدُّ مَا ٱغْتَصَبَهُ ٱلْمَيْتُ وَمَا ٱشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا ، وَقِسْمَةُ ٱلْمَكِيْلاتِ وَٱلْمَوْزُوْنَاتِ مَعْ شَرِيْكِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَبَيْعُ مَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ ٱلتَّلَفُ ، وَجَمْعُ ٱلأَمْوَالِ ٱلضَّائِعَةِ ، وَإِنْ نَصَّ ٱلْمُوْصِيْ عَلَىٰ ٱلانْفِرَادِ أَوِ ٱلاجْتِمَاعِ يُتَّبَعُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ .

(مَادَّة ٤٤٨) إِذَا أَوْصَىٰ ٱلْمَيْتُ إِلَىٰ ٱثْنَيْنِ ، وَمَاتَ ، فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبَلِ ٱلآخَرُ ؛ يَضُمُّ ٱلْقَاضِيْ إِلَيْهِ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْلَقَ لِلْقَابِلِ ٱلتَّصَرُّفَ ؛ وَلَوْ جَعَلَ ٱلْمُوْصِي مَعَ ٱلْوَصِيِّ مُشْرِفًا يَكُوْنُ ٱلْوَصِيُّ أَوْلَىٰ بِإِمْسَاكِ ٱلْمَالِ ، إِنَّمَا لا يَجُوْزُ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْ شَيْءٍ بِدُوْنِ عِلْمِ ٱلْمُشْرِفِ وَرَأْيِهِ .

(مَادَّة ٤٤٩) وَصِيُّ ٱلْوَصِيِّ ٱلْمُخْتَارِ وَصِيٌّ فِيْ ٱلتَّرِكَتَيْنِ وَلَوْ خَصَّصَهُ بِتَرِكَتِهِ، وَوَصِيُّ وَصِيِّ ٱلْقَاضِيْ وَصِيٌّ فِيْ ٱلتَّرِكَتَيْنِ أَيْضًا إِنْ كَانَتِ ٱلْوِصَايَةُ عَامَّةً .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ تَصَرُّفَاتِ ٱلْوَصِيِّ

(مَادَّة ٤٥٠) إِذَا كَانَتِ ٱلتَّرِكَةُ خَالِيَةً عَنِ ٱلدَّيْنِ وَٱلْوَصِيَّةِ ، وَٱلْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ صِغَارٌ ، يَجُوْزُ لِلْقَاضِيْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْ كُلِّ ٱلْمَنْقُوْلاتِ بِبَيْعِهَا وَلَوْ بِيَسِيْرِ ٱلْغَبْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَيْتَامِ حَاجَةٌ لِثَمَنِهَا ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ عَقَارَ ٱلصَّغِيْرِ إِلاَّ بِمُسَوِّغٍ مِنَ ٱلْمُسَوِّغَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلآتِيَةِ ، وَهِيَ : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ بَيْعِهِ خَيْرٌ لِلْيَتِيْمِ بِأَنْ يَبِيْعَهُ لِرَغْبَةٍ فِيْهِ بِضَعْفِ قِيْمَتِهِ ؛ أَوْ يَكُوْنَ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ إِلاَّ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَيُبَاعُ مِنْهُ بِقَدْرِ ٱلدَّيْنِ ؛ أَوْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلتَّرِكَةِ وَصِيَّةٌ مُرْسَلَةٌ وَلا عُرُوْضَ فِيْهَا ، وَلا نُقُوْدَ لِنَفَادِهَا مِنْهَا ، فَيُبَاعُ مِنَ ٱلْعَقَارِ بِقَدْرِ مَا يُنَفِّذُ ٱلْوَصِيَّةَ ؛ أَوْ يَكُوْنَ ٱلْيَتِيْمُ مُحْتَاجًا إِلَىٰ ثَمَنِهِ لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَيُبَاعُ وَلَوْ بِمِثْلِ ٱلْقِيْمَةِ ، أَوْ بِيَسِيْرِ ٱلْغَبْنِ ، أَوْ تَكُوْنَ مَؤُوْنَتُهُ وَخَرَاجُهُ تَزِيْدُ عَلَىٰ غَلاَّتِهِ ؛ أَوْ يَكُوْنَ ٱلْعَقَارُ دَارًا أَوْ حَانُوْتًا آيِلاً إِلَىٰ ٱلْخَرَابِ ، فَيُبَاعُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْقَضَّ ؛ أَوْ يُخَافَ عَلَيْهِ مِنْ تَسَلُّطِ جَائِرٍ ذِيْ شَوْكَةٍ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ بَاعَ ٱلْوَصِيُّ عَقَارَ ٱلصَّغِيْرِ بِدُوْنِ مُسَوِّغٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْمُسَوِّغَاتِ فَٱلْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَلا تَلْحَقُهُ ٱلإِجَازَةُ بَعْدَ بُلُوْغِ ٱلْيَتِيْمِ ؛ وَٱلشَّجَرُ وَٱلنَّخِيْلُ وَٱلْبِنَاءُ دُوْنَ ٱلْعَرْصَةِ مَعْدُوْدَةٌ مِنَ ٱلْمَنْقُوْلاتِ لا مِنَ ٱلْعَقَارَاتِ ، فَلِلْوَصِيِّ بَيْعُهَا بِلا مُسَوِّغٍ مِنَ ٱلْمُسَوِّغَاتِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ .

(مَادَّة ٤٥١) إِذَا كَانَتِ ٱلتَّرِكَةُ غَيْرَ مَشْغُوْلَةٍ بِٱلدَّيْنِ أَوِ ٱلْوَصِيَّةِ وَكَانَتِ ٱلْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارًا حُضُوْرًا ، فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ بِلا أَمْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَهُ ٱقْتِضَاءُ دُيُوْنِ ٱلْمَيْتِ وَقَبْضُ حُقُوْقِهِ وَدَفْعُهَا لِلْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ

ٱلْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارًا غُيَّبًا فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيْعَ ٱلْعُرُوْضَ وَيَحْفَظَ ثَمَنَهَا دُوْنَ ٱلْعَقَارِ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوْا كُلُّهُمْ كِبَارًا وَبَعْضُهُمْ حَاضِرًا وَٱلْبَعْضُ ٱلآخَرُ غَائِبٌ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ بَيْعُ نَصِيْبِ ٱلْغَائِبِ مِنَ ٱلْعُرُوْضِ ، وَأَمَّا ٱلْعَقَارُ فَلا يُبَاعُ إِلاَّ لِدَيْنٍ .

(مَادَّة ٤٥٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ دَيْنٌ وَلا وَصِيَّةٌ ، وَكَانَ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ صِغَارًا وَٱلْبَعْضُ كِبَارًا ، فَلِلْوَصِيِّ وِلايَةُ بَيْعِ ٱلْعُرُوْضِ وَٱلْعَقَارِ عَلَىٰ ٱلصِّغَارِ بِأَحَدِ ٱلْمُسَوِّغَاتِ دُوْنَ ٱلْكِبَارِ ، إِلاَّ إِذَا كَانُوْا غُيَّبًا ، فَلَهُ بَيْعُ حِصَّتِهِمْ مِنَ ٱلْعُرُوْضِ دُوْنَ ٱلْعَقَارِ .

(مَادَّة ٤٥٣) إِذَا كَانَتِ ٱلتَّرِكَةُ مَشْغُوْلَةً بِٱلدَّيْنِ أَوْ بِٱلْوَصِيَّةِ ، وَلا نُقُوْدَ فِيهَا ، وَلَمْ تُنَفَّذِ ٱلْوَرَثَةُ ٱلْوَصِيَّةَ ، وَلَمْ يَقْضُوْا ٱلدَّيْنَ مِنْ مَالِهِمْ ، يَجُوْزُ لِلْوَصِيِّ إِنْ كَانَتِ ٱلتَّرِكَةُ مُسْتَغْرِقَةً بِٱلدَّيْنِ أَنْ يَبِيْعَهَا كُلَّهَا مِنْ مَنْقُوْلٍ وَعَقَارٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلتَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةً بِٱلدَّيْنِ ، وَلا نُقُوْدَ فِيْهَا لِقَضَائِهِ أَوْ لِتَنْفِيْذِ ٱلْوَصِيَّةِ ، فَلَهُ أَنْ يَبِيْعَ مِنْهَا فِيْ ٱلدَّيْنِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ كُلِّهِ ، وَفِيْ ٱلْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ ٱلنَّافِذِ مِنْهَا ، سَوَاءً شَاءَتِ ٱلْوَرَثَةُ أَوْ أَبَوْا ؛ يَنْبَغِيْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِبَيْعِ ٱلْمَنْقُوْلِ وَيُؤَدِّيَ ٱلدَّيْنَ وَيُنَفِّذَ ٱلْوَصِيَّةَ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ ثَمَنُهُ بِذَلِكَ يَبِيْعُ مِنَ ٱلْعَقَارِ بِقَدْرِ ٱلْبَاقِيْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلدَّيْنِ أَوِ ٱلْوَصِيَّةِ .

(مَادَّة ٤٥٤) لَيْسَ لِلْجَدِّ ٱلصَّحِيْحِ وَلا لِوَصِيِّهِ بَيْعُ ٱلْعَقَارِ وَلا ٱلْعُرُوْضِ لِقَضَاءِ ٱلدَّيْنِ عَنِ ٱلْمَيْتِ وَلا لِتَنْفِيْذِ ٱلْوَصِيَّةِ وَإِنَّمَا لَهُ بَيْعُهَا لِقَضَاءِ ٱلدَّيْنِ عَنِ ٱلأَيْتَامِ ؛ وَيَرْفَعُ ٱلْغُرَمَاءُ أَمْرَهُمْ إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ لِيَبِيْعَ لَهُمْ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ بِقَدْرِ دُيُوْنِهِمْ ، وَكَذَا ٱلْمُوْصَىٰ لَهُمْ .

(مَادَّة ٤٥٥) لَيْسَ لِوَصِيِّ ٱلأُمِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْ شَيْءٍ مِمَّا وَرِثَهُ ٱلصَّغِيْرُ

مِنْ تَرِكَةٍ غَيْرِ تَرِكَةِ أُمِّهِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَقَارًا ، أَوْ مَنْقُوْلاً مَشْغُوْلاً بِٱلدَّيْنِ ، أَوْ خَالِيًا عَنْهُ ؛ كَمَا لا يَتَصَرَّفُ فِيْمَا وَرِثَهُ ٱلصَّغِيْرُ مِنْ أُمِّهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ حَاضِرٌ أَوْ وَصِيٌّ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيْرِ أَبٌ وَلا جَدٌّ وَلا وَصِيٌّ مِنْ جِهَتِهِمَا جَازَ تَصَرُّفُ وَصِيِّ ٱلأُمِّ فِيْ تَرِكَتِهَا بِبَيْعِ ٱلْمَنْقُوْلِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَشِرَاءِ مَا لا بُدَّ لِلصَّغِيْرِ مِنْهُ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ ٱلْعَقَارِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دُيُوْنٌ أَوْ أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ ، فَإِنَّ وَصِيَّهَا يَمْلِكُ بَيْعَ ٱلْعَقَارِ ٱلْمَشْغُوْلِ بِٱلدَّيْنِ أَوِ ٱلْوَصِيَّةِ لِأَدَاءِ ٱلدَّيْنِ وَتَنْفِيْذِ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ وَمِثْلُ وَصِيِّ ٱلأُمِّ مَنْ يَعُوْلُ ٱلصَّغِيْرَ وَيَكْفُلُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ عَقَارِهِ وَلَوْ مَعْ وُجُوْدِ أَحَدِ ٱلْمُسَوِّغَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَهُ بَيْعُ مَا لا بُدَّ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مِنَ ٱلْمَنْقُوْلاتِ وَشِرَاءُ مَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

(مَادَّة ٤٥٦) يَجُوْزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ ٱلْيَتِيْمِ لِلْيَتِيْمِ تَنْمِيَةً لَهُ وَتَكْثِيْرًا ، وَأَنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَا فِيْهِ خَيْرٌ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ لِنَفْسِهِ بِمَالِ ٱلْيَتِيْمِ .

(مَادَّة ٤٥٧) يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْوَصِيِّ مَالَ ٱلْيَتِيْمِ غَيْرَ ٱلْعَقَارِ لِأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ وَمِنَ ٱلْمَيْتِ بِمِثْلِ ٱلْقِيْمَةِ وَبِيَسِيْرِ ٱلْغَبْنِ لا بِفَاحِشِهِ ؛ وَكَذَا شِرَاؤُهُ مَالَ ٱلأَجْنَبِيِّ مِنْهُمَا عَقَارًا أَوْ مَنْقُوْلاً لِلْيَتِيْمِ بِمَا ذُكِرَ لا بِفَاحِشِهِ ؛ وَلا يَصِحُّ بَيْعُ وَصِيِّ ٱلأَبِ لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، وَلا لِوَارِثِ ٱلْمَيْتِ إِلاَّ بِٱلْخَيْرِيَّةِ ٱلآتِي بَيَانُهَا فِيْ ٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ كَانَ وَصِيَّ ٱلْقَاضِيْ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَمَا لا يَجُوْزُ لِنَفْسِهِ .

(مَادَّة ٤٥٨) يَجُوْزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيْعَ مَالَ ٱلْيَتِيْمِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ نَسِيْئَةً بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُوْنَ ٱلأَجَلُ فَاحِشًا وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُشْتَرِيْ لا يُخْشَىٰ مِنْهُ ٱلْجُحُوْدُ وَٱلامْتِنَاعُ عَنِ ٱلدَّفْعِ عِنْدَ حُلُوْلِ ٱلأَجَلِ .

(مَادَّة ٤٥٩) يَجُوزُ لِوَصِيِّ ٱلأَبِ أَنْ يَبِيْعَ مَالَ نَفْسِهِ لِلْيَتِيْمِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مَالَ ٱلْيَتِيْمِ إِنْ كَانَ فِيْهِ خَيْرٌ ، وَٱلْخَيْرِيَّةُ فِيْ ٱلْعَقَارِ وَٱلشِّرَاءِ ٱلتَّضْعِيْفُ ، وَفِيْ ٱلبَيْعِ ٱلتَّنْصِيْفُ ، وَفِيْ غَيْرِ ٱلْعَقَارِ أَنْ يَبِيْعَ مَا يُسَاوِيْ خَمْسَةَ عَشَرَ بِعَشْرَةٍ مِنَ ٱلصَّغِيْرِ ، وَيَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِيْ عَشْرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ ٱلصَّغِيْرِ ؛ وَلا يَجُوْزُ لِوَصِيِّ ٱلْقَاضِيْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ وَلا أَنْ يَبِيْعَ مَالَ نَفْسِهِ لِلْيَتِيْمِ مُطْلَقًا .

(مَادَّة ٤٦٠) لا يَجُوْزُ لِلْوَصِيِّ قَضَاءُ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ وَلا إِقْرَاضُهُ وَلا ٱقْتِرَاضُهُ لِنَفْسِهِ وَلا رَهْنُ مَالِهِ عِنْدَ ٱلْيَتِيْمِ ، وَلا ٱرْتِهَانُ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ ، وَلَهُ رَهْنُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِدَيْنٍ عَلَىٰ ٱلْيَتِيْمِ أَوْ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيْلٍ بِٱلدَّيْنِ ٱلْمَطْلُوْبِ لِلْيَتِيْمِ وَلِلْمَيْتِ .

(مَادَّة ٤٦١) يَجُوْزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوْكِلَ غَيْرَهُ بِكُلِّ مَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِنَفْسِهِ فِيْ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ ، وَيَنْعَزِلُ ٱلْوَكِيْلُ بِمَوْتِ ٱلْوَصِيِّ أَوِ ٱلصَّبِيِّ .

(مَادَّة ٤٦٢) لا يَمْلِكُ ٱلْوَصِيُّ إِبْرَاءَ غَرِيْمِ ٱلْمَيْتِ عَنِ ٱلدَّيْنِ ، وَلا أَنْ يَحُطَّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلا أَنْ يُؤَجِّلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ٱلدَّيْنُ وَاجِبًا بِعَقْدِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِعَقْدِهِ صَحَّ ٱلْحَطُّ وَٱلتَّأْجِيْلُ وَٱلإِبْرَاءُ وَيَكُوْنُ ضَامِنًا .

(مَادَّة ٤٦٣) لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ دَيْنِ ٱلْمَيْتِ وَدَيْنِ ٱلْيَتِيْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَٱلْغَرِيْمُ مُنْكِرٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنَ ٱلْحَقِّ إِذَا كَانَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْغَرِيْمُ مُقِرًّا بِهِ ، أَوْ كَانَ مَقْضِيًّا بِهِ عَلَيْهِ ؛ وَإِنِ ٱدُّعِيَ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ أَوِ ٱلْيَتِيْمِ حَقٌّ وَلِمُدَّعِيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مَقْضِيًّا لَهُ بِهِ ، جَازَ صُلْحُ ٱلْوَصِيِّ بِقَدْرِ قِيْمَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ .

(مَادَّة ٤٦٤) لا يَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلوَصِيِّ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ .

(مَادَّة ٤٦٥) إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ٱلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَىٰ ٱلمَيْتِ صَحَّ إِقْرَارُهُ فِيْ حِصَّتِهِ لا فِيْ حِصَّةِ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ ، وَيَأْخُذُ ٱلْمُقَرُّ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهُ ، وَهُوَ ٱلأَوْفَقُ ، وَكَذَا إِنْ أَقَرَّ لَهُ بِٱلْوَصِيَّةِ بِٱلثُّلُثِ لَزِمَتْهُ فِيْ ثُلُثِ حِصَّتِهِ .

(مَادَّة ٤٦٦) يَنْبَغِيْ لِلْوَصِيِّ أَنْ لا يَقْتِرَ وَلا يُسْرِفَ فِيْ ٱلنَّفَقَةِ عَلَىٰ ٱلْيَتِيْمِ ، بَلْ يُوْسِعَ عَلَيْهِ فِيهَا بِحَسَبِ مَالِهِ وَحَالِهِ لِيَكُوْنَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ، وَلَهُ أَنْ يَزِيْدَ فِيْ ٱلنَّفَقَةِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ كَافِيَةٍ .

(مَادَّة ٤٦٧) إِذَا ٱحْتَاجَ ٱلْيَتِيْمُ لِلنَّفَقَةِ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ لا مَالَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنِ ٱلْوَصِيُّ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَةُ ٱلصَّغِيْرِ عَلَيْهِ فِيْ صُوْرَةِ كَوْنِهِ لا مَالَ لَهُ أَصْلاً ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ٱلْوَصِيُّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فِيْ لَوَازِمِهِ ٱلضَّرُوْرِيَّةِ ، فَلَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوْعُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ .

(مَادَّة ٤٦٨) إِذَا قَضَىٰ ٱلْوَصِيُّ دَيْنًا عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ بِلا بَيِّنَةٍ مِنَ ٱلْغَرِيْمِ وَقَضَاءِ ٱلْقَاضِيْ وَلا تَصْدِيْقٍ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ ، فَعَلَيْهِ ٱلضَّمَانُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيِّ بَيِّنَةٌ أَيْضًا عَلَىٰ ثُبُوْتِ ٱلدَّيْنِ وَحَلَفَ ٱلْوَارِثُ عَلَىٰ عَدَمِ عِلْمِهِ بِٱلدَّيْنِ .

(مَادَّة ٤٦٩) لِلْوَصِيِّ إِذَا عَمِلَ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَإِلاَّ فَلا أَجْرَ لَهُ .

(مَادَّة ٤٧٠) إِذَا كَبِرَ ٱلصِّغَارُ فَلَهُمْ مُحَاسَبَةُ ٱلْوَصِيِّ وَمَصَارِيْفُهَا عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ لَوِ ٱمْتَنَعَ عَنِ ٱلتَّفْصِيْلِ لا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ فِيْمَا أَنْفَقَ هَذَا إِنْ عُرِفَ بِٱلأَمَانَةِ ، وَإِلاَّ أُجْبِرَ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيْلِ بِإِحْضَارِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ وَتَخْوِيْفِهِ بِلا حَبْسٍ إِنْ لَمْ يُفَصِّلْ ، بَلْ يَكْتَفِيْ بِيَمِيْنِهِ فِيْمَا لا يُكَذِّبُهُ ٱلظَّاهِرُ مِمَّا هُوَ مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ شَرْعًا .

(مَادَّة ٤٧١) إِذَا مَاتَ ٱلْوَصِيُّ مُجْهِلاً مَالَ ٱلْيَتِيْمِ فَلا ضَمَانَ فِيْ تَرِكَتِهِ ،

فَإِنْ مَاتَ غَيْرَ مُجْهِلٍ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ، وَكَانَ ٱلْمَالُ مَوْجُوْدًا ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ بِعَيْنِهِ بِأَنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَلَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْوَصِيِّ .

(مَادَّة ٤٧٢) يُصَدَّقُ ٱلْوَصِيُّ بِيَمِيْنِهِ فِيْمَا هُوَ مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ شَرْعًا مِنَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ .

(مَادَّة ٤٧٣) لا يُصَدَّقُ ٱلْوَصِيُّ بِيَمِيْنِهِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِيْ لَمْ يَكُنْ مُسَلَّطًا عَلَيْهَا شَرْعًا ، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

(مَادَّة ٤٧٤) لا يُقْبَلُ قَوْلُ ٱلْوَصِيِّ فِيْمَا يُكَذِّبُهُ ٱلظَّاهِرُ .

(مَادَّة ٤٧٥) يُقْبَلُ قَوْلُ ٱلْوَصِيِّ فِيْمَا يَدَّعِيْهِ مِنَ ٱلصَّرْفِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْيَتِيْمِ أَوْ مُوْرِثِهِ إِلاَّ فِيْ مَسَائِلَ مِنْهَا ؛ مَا إِذَا ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ قَضَىٰ دَيْنَ ٱلْمَيْتِ بِلا أَمْرِ قَاضٍ ، أَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ أَنَّ ٱلْيَتِيْمَ ٱسْتَهْلَكَ فِيْ صِغَرِهِ مَالاً لِآخَرَ فَأَدَّاهُ عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ ، أَوْ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَىٰ مَحْرَمٍ لِلْيَتِيْمِ ، أَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَدَّىٰ خَرَاجَ أَرْضِهِ وَكَانَ ٱدِّعَاؤُهُ فِيْ وَقْتٍ لا تَصْلُحُ ٱلأَرْضُ لِلزِّرَاعَةِ ، أَوْ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ فَرَكِبَتْهُ دُيُوْنٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ ، أَوْ أَنَّهُ زَوَّجَهُ ٱمْرَأَةً وَدَفَعَ لَهُ مَهْرَهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَٱلْمَرْأَةُ مَيْتَةٌ ، أَوِ ٱتَّجَرَ فِيْ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ وَرَبِحَ وَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُضَارِبًا ؛ فَفِيْ هَذِهِ ٱلصُّوَرِ كُلِّهَا إِذَا أَنْكَرَ ٱلْيَتِيْمُ بَعْدَ بُلُوْغِهِ ضَمِنَ ٱلْوَصِيُّ مَا لَمْ يُقِمِ ٱلْبَيِّنَةَ عَلَىٰ دَعْوَاهُ .

(مَادَّة ٤٧٦) يَنْبَغِيْ لِلْوَصِيِّ أَنْ لا يَدْفَعَ لِلصَّبِيِّ وَلا لِلصَّبِيَّةِ مَالَهُمَا بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ إِلاَّ بَعْدَ تَجْرِبَتِهِمَا وَٱخْتِبَارِهِمَا فِيْ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ، فَإِنْ آنَسَ مِنْهُمَا رُشْدًا وَصَلاحًا دَفَعَ إِلَيْهِمَا ٱلْمَالَ ، وَإِلاَّ فَلا .

(مَادَّة ٤٧٧) إِذَا بَلَغَ ٱلْوَلَدُ عَاقِلاً فَجَمِيْعُ تَصَرُّفَاتِهِ نَافِذَةٌ ، وَيَلْزَمُهُ أَحْكَامُهَا ، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَنَّهُ مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلْحَجْرُ بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ .

(مَادَّة ٤٧٨) إِذَا بَلَغَ ٱلْوَلَدُ غَيْرَ رَشِيْدٍ فَلا يُسَلَّمُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ سَنَةً مَا لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ قَبْلَهَا .

(مَادَّة ٤٧٩) إِذَا بَلَغَ ٱلْوَلَدُ مُفْسِدًا لِمَالِهِ وَهُوَ فِيْ حِجْرِ وَصِيِّهِ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ ٱلْمَالَ عَالِمًا بِفَسَادِهِ عِنْدَ ٱلْبُلُوْغِ ، وَضَاعَ ٱلْمَالُ ضَمِنَهُ ٱلْوَصِيُّ ، وَكَمَا يَضْمَنُ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ وَهُوَ مُفْسِدٌ فَكَذَا قَبْلَ ظُهُوْرِ رُشْدِهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ ، حَيْثُ عَلِمَ عَدَمَ رُشْدِهِ قَبْلَ ٱلْبُلُوْغِ .

(مَادَّة ٤٨٠) إِذَا ظَهَرَ رُشْدُ ٱلْغُلامِ قَبْلَ ٱلْبُلُوْغِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ٱلْوَصِيُّ ٱلْمَالَ ، فَضَاعَ عِنْدَهُ ، فَلا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلْوَصِيِّ .

(مَادَّة ٤٨١) إِذَا ٱدَّعَىٰ ٱلصَّبِيُّ ٱلرُّشْدَ بَعْدَ بُلُوْغِهِ ، وَأَنْكَرَهُ ٱلْوَصِيُّ ، فَلا يُؤْمَرُ بِتَسْلِيْمِ ٱلْمَالِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ رُشْدُهُ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ ٱلرُّشْدُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ ، وَطَلَبَ مِنَ ٱلْوَصِيِّ مَالَهُ ، فَمَنَعَهُ مَعْ تَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِهِ ، وَهَلَكَ فِيْ يَدِهِ ، ضَمِنَهُ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ ٱلْحَجْرِ وَٱلْمُرَاهَقَةِ وَٱلْبُلُوْغِ
ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ ٱلْحَجْرِ

(مَادَّة ٤٨٢) يُحْجَرُ عَلَىٰ ٱلصَّغِيْرِ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمَعْتُوْهِ وَذِيْ ٱلْغَفْلَةِ وَٱلسَّفِيْهِ وَٱلْمَدْيُوْنِ .

(مَادَّة ٤٨٣) ٱلصَّغِيْرُ ٱلَّذِيْ لا يَعْقِلُ ، تَصَرُّفَاتُهُ ٱلْقَوْلِيَّةُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمَجْنُوْنُ ٱلْمُطْبِقُ ٱلَّذِيْ لا يُفِيْقُ بِحَالٍ ، وَأَمَّا مَنْ يُجَنُّ وَيُفِيْقُ فَتَصَرُّفَاتُهُ فِيْ حَالِ إِفَاقَتِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ تَصَرُّفَاتِ ٱلْعَاقِلِ .

(مَادَّة ٤٨٤) تَصَرُّفَاتُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ وَٱلْمَعْتُوْهِ ٱلْقَوْلِيَّةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ أَصْلاً إِذَا كَانَتْ مُضِرَّةً لَهُمَا ضَرَرًا مَحْضًا ، وَإِنْ أَجَازَهَا ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلْوَصِيُّ .

(مَادَّة ٤٨٥) ٱلتَّصَرُّفَاتُ ٱلَّتِيْ تَصْدُرُ مِنَ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ وَٱلْمَعْتُوْهِ ، وَتَكُوْنُ نَافِعَةً لَهُمَا نَفْعًا مَحْضًا جَائِزَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يُجِزْهَا ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلْوَصِيُّ .

(مَادَّة ٤٨٦) ٱلْمَحْجُوْرُ عَلَيْهِ صَبِيًّا مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ كَبِيْرًا مَعْتُوْهًا إِذَا عَقَدَ عَقْدًا مِنَ ٱلْعُقُوْدِ ٱلْقَوْلِيَّةِ ٱلدَّائِرَةِ بَيْنَ ٱلنَّفْعِ وَٱلضَّرَرِ تَوَقَّفَ نَفَاذُهُ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَلِيِّ أَوِ ٱلْوَصِيِّ ؛ فَإِنْ أَجَازَهُ وَكَانَ قَابِلاً لِلإِجَازَةِ نَفَذَ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ ، أَوْ أَجَازَهُ وَكَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلإِجَازَةِ ، فَلا يَنْفُذُ أَصْلاً .

(مَادَّة ٤٨٧) ٱلصَّبِيُّ مُؤَاخَذٌ بِأَفْعَالِهِ ، فَإِذَا جَنَىٰ جِنَايَةً مَالِيَّةً أَوْ نَفْسِيَّةً أَدَّىٰ ضَمَانَهَا مِنْ مَالِهِ بِلا تَأْخِيرٍ إِلَىٰ ٱلْبُلُوْغِ ، وَٱلْمَعْتُوْهُ كَٱلصَّبِيِّ .

(مَادَّة ٤٨٨) إِذَا ٱسْتَقْرَضَ ٱلصَّبِيُّ أَوِ ٱلْمَعْتُوْهُ بِلا إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ مَالاً فَأَتْلَفَهُ ، أَوْ أَتْلَفَ مَا أُوْدِعَ عِنْدَهُ ، أَوْ مَا أُعِيْرَ إِلَيْهِ ، أَوْ مَا بِيْعَ لَهُ بِلا إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ أَوِ ٱلْوَصِيِّ ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ تَكُنِ ٱلْوَدِيْعَةُ نَفْسًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا ؛ فَإِنْ قَبِلَ ٱلْوَدِيْعَةَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَأَتْلَفَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا .

(مَادَّة ٤٨٩) إِذَا أُقِيْمَتِ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ، وَثَبَتَ لَدَىٰ ٱلْحَاكِمِ ٱلشَّرْعِيِّ أَنَّهُ سَفِيْهٌ يُحْجَرُ عَلَيْهِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ جَمِيْعِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِيْ تَحْتَمِلُ ٱلْفَسْخَ ، وَيُبْطِلُهَا ٱلْهَزْلُ ، فَيَكُوْنُ حُكْمُهُ فِيهَا كَحُكْمِ ٱلصَّغِيْرِ ، وَلا تَنْفُذُ عُقُوْدُهُ بَعْدَ ٱلْحَجْرِ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ ، وَأَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ فَهِيَ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ .

(مَادَّة ٤٩٠) لا يُحْجَرُ عَلَىٰ ٱلسَّفِيْهِ ٱلْبَالِغِ ٱلْحُرِّ فِيْ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِيْ لا تَحْتَمِلُ ٱلْفَسْخَ ، وَلا يُبْطِلُهَا ٱلْهَزْلُ ، فَتَجُوْزُ لَهُ هَذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتُ ، كَٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاقِ وَٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ ، وَتَزُوْلُ عَنْهُ وِلايَةُ ٱلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِوُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ ٱلنَّفْسِ ، أَوْ فِيْمَا دُوْنَهَا ، وَتَصِحُّ وَصَايَاهُ فِيْ سَبِيْلِ ٱلْخَيْرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ .

(مَادَّة ٤٩١) يُمْنَعُ ٱلْمُفْتِيُّ ٱلْمَاجِنُ ٱلَّذِيْ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْحِيَلَ ٱلْبَاطِلَةَ[١] ، أَوْ يُفْتِيْ عَنْ جَهْلٍ ؛ وَٱلطَّبِيْبُ ٱلْجَاهِلُ ، وَٱلْمُكَارِيْ ٱلْمُفْلِسُ ، وَمَنْ يَحْتَكِرُ ٱلْحِرَفَ .

(مَادَّة ٤٩٢) يَجُوْزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّبِيِّ بِٱلتِّجَارَةِ إِذَا جَرَّبَهُ فَرَآهُ يَعْقِلُ أَنَّ ٱلْبَيْعَ لِلْمُلْكِ سَالِبٌ ، وَأَنَّ ٱلشِّرَاءَ لَهُ جَالِبٌ ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ ٱلْغَبْنَ ٱلْيَسِيْرَ مِنَ ٱلْفَاحِشِ وَهُوَ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَافٍ عَلَىٰ مَنْ يَعْقِلُ .

(مَادَّة ٤٩٣) يَجُوْزُ لِلصَّبِيِّ ٱلْمَأْذُوْنِ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْبَيْعُ وَٱلشِّرَاءُ وَلَوْ بِفَاحِشِ ٱلْغَبْنِ ، وَٱلتَّوْكِيْلُ بِهِمَا وَٱلرَّهْنُ وَٱلارْتِهَانُ وَٱلإِعَارَةُ وَأَخْذُ ٱلأَرْضِ إِجَارَةً وَمُسَاقَاةً وَمُزَارَعَةً وَٱلإِيْجَارُ وَٱلإِقْرَارُ بِٱلْوَدِيْعَةِ وَبِٱلدَّيْنِ وَٱلْحَطُّ مِنَ ٱلثَّمَنِ بِعَيْبٍ ، وَٱلْمُحَابَاةُ وَٱلتَّأْجِيْلُ وَٱلصُّلْحُ ؛ وَلَيْسَ لِلْمَأْذُوْنِ أَنْ يُقْرِضَ وَلا يَهِبَ وَلا يَكْفَلَ وَلا يَتَزَوَّجَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، وَلا يُمْنَعُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلْوَصِيُّ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْ حَالِهِ[٢] .

* * *

---

(١) أَيْ : مِنَ ٱلإِفْتَاءِ ، وأَحْيَانًا يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِفِعْلِ : يُحْجَرُ عَلَىٰ . . .

(٢) كَذَا ٱلأُصُولُ ، وَلَعَلَّ ٱلصَّوَابَ : « مَالِهِ » .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ سِنِّ ٱلتَّمْيِيْزِ وَٱلْمُرَاهَقَةِ وَٱلْبُلُوْغِ

(مَادَّة ٤٩٤) سِنُّ ٱلتَّمْيِيْزِ لِلْوَلَدِ سَبْعُ سِنِيْنَ فَأَكْثَرُ ، فَإِذَا بَلَغَ سِنُّ ٱلْغُلامِ سَبْعَ سِنِيْنَ يُنْزَعُ مِنَ ٱلْحَاضِنَةِ ، وَتَنْتَهِيْ مُدَّةُ حَضَانَتِهِ ، وَفِيْ ٱلأُنْثَىٰ تَنْتَهِيْ بِبُلُوْغِهَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ ، وَقُدِّرَ بِتِسْعِ سِنِيْنَ ، وَهُوَ سِنُّ ٱلْمُرَاهَقَةِ لَهَا ، وَسِنُّ ٱلْمُرَاهَقَةِ لِلْغُلامِ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً .

(مَادَّة ٤٩٥) بُلُوْغُ ٱلْغُلامِ بِٱلاحْتِلامِ وَٱلإِنْزَالِ وَٱلإِحْبَالِ ، وَبُلُوْغُ ٱلْبِنْتِ بِٱلْحَيْضِ وَٱلْحَبَلِ وَٱلاحْتِلامِ مَعَ ٱلإِنْزَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ هَذِهِ ٱلْعَلامَاتُ يُحْكَمُ بِبُلُوْغِهِمَا إِذَا بَلَغَا مِنَ ٱلسِّنِّ خَمْسَةَ عَشْرَةَ سَنَةً .

(مَادَّة ٤٩٦) إِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ وَٱلصَّبِيَّةُ رَشِيْدَيْنِ تَزُوْلُ عَنْهُمَا وِلايَةُ ٱلْوَلِيِّ أَوِ ٱلْوَصِيِّ ، وَيَكُوْنُ لَهُمَا ٱلتَّصَرُّفُ فِيْ شُؤُوْنِ أَنْفُسِهِمَا ، وَلا يُجْبَرَانِ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِهِمَا عَتَهٌ أَوْ جُنُوْنٌ ، وَلا تَزُوْلُ عَنْهُمَا وِلايَةُ ٱلْوَلِيِّ أَوِ ٱلْوَصِيِّ فِيْ ٱلْمَالِ بِمُجَرَّدِ ٱلْبُلُوْغِ ، بَلْ بِظُهُوْرِ ٱلرُّشْدِ وَحُسْنِ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْ ٱلْمَالِ .

(مَادَّة ٤٩٧) لا خِيَارَ لِلْوَلَدِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَبْلَ ٱلْبُلُوْغِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

(مَادَّة ٤٩٨) إِذَا بَلَغَ ٱلْغُلامُ رَشِيْدًا ، وَكَانَ مَأْمُوْنًا عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَلَهُ ٱلْخِيَارُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَ مَنْ يَخْتَارُ مِنْهُمَا وَإِنْ شَاءَ ٱنْفَرَدَ عَنْهُمَا .

(مَادَّة ٤٩٩) إِذَا بَلَغَتِ ٱلأُنْثَىٰ مَبْلَغَ ٱلنِّسَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا شَابَّةً أَوْ ثَيِّبًا غَيْرَ مَأْمُوْنَةٍ فَلا خِيَارَ لَهَا ، وَلِأَبِيْهَا أَوْ جَدِّهَا ضَمُّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا

وَدَخلَتْ فِيْ ٱلسِّنِّ وَٱجْتَمَعَ لَهَا رَأْيٌ وَعِفَّةٌ ، أَوْ ثَيِّبًا مَأْمُوْنَةً عَلَىٰ نَفْسِهَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهَا ضَمُّهَا إِلَيْهِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ ٱلْهِبَةِ

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ

فِيْ أَرْكَانِ ٱلْهِبَةِ وَشَرَائِطِهَا

(**مَادَّة ٥٠٠**) تَصِحُّ ٱلْهِبَةُ بِإِيْجَابٍ مِنَ ٱلْوَاهِبِ وَقُبُوْلٍ مِنَ ٱلْمَوْهُوْبِ لَهُ ، وَٱلْقَبْضُ يَقُوْمُ مَقَامَ ٱلْقُبُوْلِ .

(**مَادَّة ٥٠١**) يُشْتَرَطُ فِيْ صِحَّةِ ٱلْهِبَةِ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْوَاهِبُ حُرًّا عَاقِلاً بَالِغًا مَالِكًا لِلْعَيْنِ ٱلَّتِيْ يَتَبَرَّعُ بِهَا .

(**مَادَّة ٥٠٢**) لا يَثْبُتُ مُلْكُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَوْهُوْبَةِ إِلاَّ بِقَبْضِهَا قَبْضًا كَامِلاً كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِيْ مَادَّةِ ٥٠٧ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيْ يَدِ ٱلْمَوْهُوْبِ لَهُ مُلْكُهَا بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ بِدُوْنِ قَبْضٍ جَدِيْدٍ بِشَرْطِ ٱلْقُبُوْلِ .

(**مَادَّة ٥٠٣**) يَجُوْزُ لِكُلِّ مَالِكٍ إِذَا كَانَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ أَنْ يَهِبَ فِيْ حَالِ صِحَّتِهِ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ يَشَاءُ ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلاً لَهُ أَوْ فَرْعًا أَوْ قَرِيْبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ ، وَلَوْ مُخَالِفًا لِدِيْنِهِ بِشُرُوْطِهِ .

(**مَادَّة ٥٠٤**) ٱلْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِلْمُعْمَرِ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَهِيَ : جَعْلُ نَحْوَ دَارِهِ لِلْمُعْمَرِ لَهُ مُدَّةَ عُمْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَىٰ ٱلْمُعْمِرِ أَوْ عَلَىٰ

وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ ٱلْمُعْمَرُ لَهُ أَوِ ٱلْمُعْمِرُ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ : أَعْمَرْتُكَ دَارِيْ هَذِهِ حَيَاتَكَ ، أَوْ وَهَبْتُكَ هَذِهِ ٱلْعَيْنَ حَيَاتَكَ ، فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ لِوَرَثَتِيْ ؛ فَتَصِحُّ وَيَبْطُلُ شَرْطُ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ ٱلْمُعْمِرِ أَوْ وَرَثَتِهِ . وَٱلرُّقْبَىٰ غَيْرُ جَائِزَةٍ بِمَعْنَىٰ عَدَمِ إِفَادَتِهَا ٱلْمُلْكَ ، وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ : دَارِيْ لَكَ رُقْبَىٰ إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِيْ فَهِيَ لِيْ ؛ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ تَكُوْنُ عَارِيَّةً .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْمَا تَجُوْزُ هِبَتُهُ وَمَا لا تَجُوْزُ

(مَادَّة ٥٠٥) هِبَةُ ٱلْمَشَاعِ ٱلَّذِيْ لا يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ صَحِيْحَةٌ ، تُفِيْدُ ٱلْمُلْكَ بِقَبْضِهَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَوْهُوْبُ مَعْلُوْمَ ٱلْمِقْدَارِ ؛ وَٱلْمَشَاعُ ٱلَّذِيْ لا يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ ، هُوَ ٱلَّذِيْ يَضُرُّهُ ٱلتَّبْعِيْضُ ، وَلا يَبْقَىٰ مُنْتَفَعًا بِهِ أَصْلاً بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ ، أَوْ لا يَبْقَىٰ مُنْتَفَعًا بِهِ بَعْدَهَا ٱنْتِفَاعًا مِنْ جِنْسِ ٱلانْتِفَاعِ ٱلَّذِيْ كَانَ قَبْلَهَا .

(مَادَّة ٥٠٦) هِبَةُ ٱلْمَشَاعِ ٱلَّذِيْ يَحْتَمِلُ ٱلْقِسْمَةَ لا تُفِيْدُ ٱلْمُلْكَ بِٱلْقَبْضِ ، وَلَوْ كَانَتْ لِلشَّرِيْكِ إِلاَّ إِذَا قُسِمَ ٱلْمَوْهُوْبُ وَسُلِّمَ مُفْرَزًا عَنْ غَيْرِ ٱلْمَوْهُوْبِ لا مُتَّصِلاً بِهِ وَلا مَشْغُوْلاً بِمُلْكِ ٱلْوَاهِبِ ؛ وَٱلْمَشَاعُ ٱلَّذِيْ يَحْتَمِلُ ٱلْقِسْمَةَ مَا لا يَضُرُّهُ ٱلتَّبْعِيْضُ بَلْ يَبْقَىٰ مُنْتَفَعًا بِهِ بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ ٱنْتِفَاعًا مِنْ جِنْسِ ٱلانْتِفَاعِ ٱلَّذِيْ كَانَ قَبْلَهُ .

(مَادَّة ٥٠٧) إِذَا كَانَ ٱلْمَوْهُوْبُ مُتَّصِلاً بِحَقِّ ٱلْوَاهِبِ ٱتِّصَالَ خِلْقَةٍ وَمُمْكِنًا فَصْلُهُ مِنْهُ فَلا تَصِحُّ هِبَتُهُ شَاغِلاً كَانَ أَوْ مَشْغُوْلاً مَا لَمْ يَفْصِلْهُ ٱلْوَاهِبُ وَيُسَلِّمْهُ لِلْمَوْهُوْبِ لَهُ أَوْ يُسَلِّطْهُ عَلَىٰ فَصْلِهِ وَقَبْضِهِ ، وَيَفْصِلْهُ وَيَقْبِضْهُ بِٱلْفِعْلِ ؛ وَإِذَا كَانَ ٱلْمَوْهُوْبُ مُتَّصِلاً بِمُلْكِ ٱلْوَاهِبِ ٱتِّصَالَ مُجَاوَرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مَشْغُوْلاً بِهِ فَلا تَجُوْزُ هِبَتُهُ وَحْدَهُ إِلاَّ بِفَصْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَاغِلاً لَهُ جَازَتْ هِبَتُهُ وَحْدَهُ إِذَا قَبَضَهُ وَلَوْ بِٱلتَّخْلِيَةِ بِلا فَصْلٍ ؛ وَإِنْ قَبَضَ ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ ٱلْعَيْنَ ٱلْمُوْهُوْبَةَ شَائِعَةً بِدُوْنِ فَصْلِهَا ، فَلاَ يَنْفُذُ فِيهَا تَصَرُّفُهُ وَيَضْمَنُهَا إِنْ هَلَكَتْ أَوِ ٱسْتُهْلِكَتْ ، وَيَكُوْنُ لِلْوَاهِبِ حَقُّ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْهَا وَٱسْتِرْدَادُهَا هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ .

(مَادَّة ٥٠٨) كُلُّ مَا كَانَ فِيْ حُكْمِ ٱلْمَعْدُوْمِ فَلا تَجُوْزُ هِبَتُهُ أَصْلاً ، كَدَقِيْقٍ فِيْ بُرٍّ ، وَدُهْنٍ فِيْ سِمْسِمٍ ، وَسَمْنٍ فِيْ لَبَنٍ .

(مَادَّة ٥٠٩) تَصِحُّ هِبَةُ ٱثْنَيْنِ لِوَاحِدٍ مَشَاعًا مُحْتَمِلاً لِلْقِسْمَةِ بِدُوْنِ قِسْمَتِهِ ، وَلا تَصِحُّ هِبَتُهُ مِنْ وَاحِدٍ لاِثْنَيْنِ غَنِيَّيْنِ إِلاَّ بَعْدَ قِسْمَتِهِ وَفَرْزِ نَصِيْبِ كُلٍّ مِنْهُمَا ، سَوَاءٌ كَانَا كَبِيْرَيْنِ أَوْ صَغِيْرَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَبِيْرًا وَٱلآخَرُ صَغِيْرًا ؛ فَإِنْ كَانَا فَقِيْرَيْنِ صَحَّتْ هِبَةُ ٱلْمَشَاعِ لَهُمَا .

(مَادَّة ٥١٠) هِبَةُ ٱلدَّيْنِ لِمَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ تَتِمُّ مِنْ غَيْرِ قُبُوْلٍ ، وَكَذَا إِبْرَاؤُهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلدَّيْنُ بَدَلَ صَرْفٍ أَوْ سَلَمٍ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَوَقَّفَ عَلَىٰ ٱلْقُبُوْلِ .

(مادة ٥١١) هِبَةُ ٱلدَّيْنِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ بَاطِلَةٌ إِلاَّ فِي حَوَالَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَإِذَا سُلِّطَ ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَىٰ قَبْضِهِ بِٱلتَّوكِيلِ عَنْهُ مِنَ ٱلْمَدْيُونِ وَقَبَضَهُ .

❊ ❊ ❊

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيمَنْ يَجُوْزُ لَهُ قَبْضُ ٱلْهِبَةِ

(مَادَّة ٥١٢) هِبَةُ مَنْ لَهُ وِلايَةٌ عَلَىٰ ٱلطِّفْلِ لِلطِّفْلِ تَتِمُّ بِٱلإِيْجَابِ ، وَيَنُوْبُ قَبْضُ ٱلْوَاهِبِ عَنْ قَبْضِ ٱلْمَوْهُوْبِ لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْوَاهِبُ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ يَعُوْلُهُ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْمَوْهُوْبِ مَعْلُوْمًا مُعَيَّنًا مُفْرَزًا وَكَوْنُهُ فِيْ يَدِ ٱلْوَاهِبِ أَوْ فِيْ يَدِ مُوْدَعِهِ أَوْ مُسْتَعِيْرِهِ لا فِيْ يَدِ مُرْتَهِنِهِ أَوْ غَاصِبِهِ ؛ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْهِبَةُ لِبَالِغٍ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ قَبْضُ وَكِيْلِهِ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ فِيْ عِيَالِ ٱلْوَاهِبِ .

(مَادَّة ٥١٣) إِذَا وَهَبَ أَجْنَبِيٌّ هِبَةً لِصَبِيٍّ جَازَ لِكُلِّ مَنْ هُوَ فِيْ حِجْرِهِ قَبْضُهَا ، وَٱلصَّبِيُّ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا فَقَبْضُهُ مُعْتَبَرٌ ، وَلَوْ مَعْ وُجُوْدِ ٱلأَبِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ ٱلرُّجُوْعِ فِيْ ٱلْهِبَةِ

(مادة٥١٤) زَوْجُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلصَّغِيْرَةِ يَمْلِكُ بَعْدَ زِفَافِهَا قَبْضَ مَا وُهِبَ لَهَا ، وَلَوْ مَعَ حَضْرَةِ أَبِيهَا ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ زِفَافِهَا وَلا بَعْدَ بُلُوغِهَا .

(مَادَّة ٥١٥) يَصِحُّ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ ٱلْهِبَةِ كُلاًّ أَوْ بَعْضًا ، وَلَوْ أَسْقَطَ ٱلْوَاهِبُ حَقَّهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ٱلْمَوَادِّ ٱلسَّبْعَةِ ٱلآتِيَةِ .

(مَادَّة ٥١٦) إِذَا زَادَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمَوْهُوْبَةُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُوْجِبَةً لِزِيَادَةِ قِيْمَتِهَا ٱمْتَنَعَ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهَا ، وَلا يَمْتَنِعُ لِزِيَادَةِ سِعْرِهَا ؛ وَلا يَمْتَنِعُ ٱلرُّجُوْعُ

بِٱلزِّيَادَةِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ ٱلْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَوْهُوْبَةِ أَوْ غَيْرِ ٱلْمُتَوَلِّدَةِ ؛ وَإِذَا ٱرْتَفَعَ مَانِعُ ٱلزِّيَادَةِ عَادَ حَقُّ ٱلرُّجُوْعِ .

(مَادَّة ٥١٧) إِذَا مَاتَ أَحَدُ ٱلْعَاقِدَيْنَ بَعْدَ قَبْضِ ٱلْهِبَةِ سَقَطَ حَقُّ ٱلرُّجُوْعِ فِيْهَا .

(مَادَّة ٥١٨) إِذَا خَرَجَتِ ٱلْعَيْنُ عَنْ مُلْكِ ٱلْمَوْهُوْبِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ خُرُوْجُهَا مِنْ يَدِهِ خُرُوْجًا كُلِّيًّا ٱمْتَنَعَ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهَا ، وَإِنْ كَانَ خُرُوْجُهَا لا بِٱلْكُلِّيَّةِ فَلا يَمْتَنِعُ ٱلرُّجُوْعُ ، فَلَوْ بَاعَ بَعْضَهُ فَلِلْوَاهِبِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ ٱلْبَاقِيْ .

(مَادَّة ٥١٩) إِذَا وَهَبَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ بَعْدَ ٱلزِّفَافِ أَوْ قَبْلَهُ هِبَةً لِلآخَرِ فَلا رُجُوْعَ لَهُ فِيْهَا ، وَلَوْ وَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ٱلْهِبَةِ ؛ وَإِذَا وَهَبَتِ ٱلْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا دَارًا فِيْهَا مَتَاعٌ لَهَا صَحَّتِ ٱلْهِبَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَشْغُوْلَةً بِمُلْكِهَا .

(مَادَّة ٥٢٠) مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَأْمَنٍ ، فَلا رُجُوْعَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ وَهَبَ لِذِيْ رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ ، أَوْ لِمَحْرَمٍ غَيْرِ ذِيْ رَحِمٍ ، أَوْ لِمَحْرَمٍ بِٱلْمُصَاهَرَةِ وَأَرَدَ ٱلرُّجُوْعَ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

(مَادَّة ٥٢١) إِذَا هَلَكَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمَوْهُوْبَةُ فِيْ يَدِ ٱلْمَوْهُوْبِ لَهُ أَوِ ٱسْتُهْلِكَتْ سَقَطَ حَقُّ ٱلرُّجُوْعِ فِيْهَا ، فَإِنِ ٱسْتُهْلِكَ ٱلبَعْضُ فَلِلْوَاهِبِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْمَا بَقِيَ .

(مَادَّة ٥٢٢) إِذَا أَضَافَ ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ عِوَضًا لِلْهِبَةِ وَقَبَضَهُ ٱلْوَاهِبُ مُفْرَزًا مُمَيَّزًا إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ ٱلْقِسْمَةَ سَقَطَ حَقُّ رُجُوْعِهِ بِشَرْطٍ أَنْ لا يَكُوْنَ ٱلْعِوَضُ بَعْضَ ٱلْمَوْهُوْبِ ، فَإِنْ عَوَّضَهُ ٱلْبَعْضَ عَنِ ٱلْبَاقِيْ فَلَهُ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ ٱلْبَاقِيْ ؛ وَإِنْ عَوَّضَ ٱلنِّصْفَ فَلَهُ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ ٱلنِّصْفِ ، وَلا يَضُرُّ ٱلشُّيُوْعُ ٱلْحَاصِلُ بِٱلرُّجُوْعِ .

(مَادَّة ٥٢٣) إِذَا ٱسْتَحَقَّ كُلَّ ٱلْعِوَضِ يَرْجِعُ ٱلْوَاهِبُ فِيْ كُلِّ ٱلْهِبَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَلَمْ تَحْصِلْ بِهَا زِيَادَةٌ مَانِعَةٌ مِنْهُ أَوْ مَانِعٌ آخَرُ ؛ وَإِذَا ٱسْتُحِقَّتِ ٱلْهِبَةُ فَلِلْمُعَوِّضِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْعِوَضِ ٱلَّذِيْ أَدَّاهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَبِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ هَالِكًا ، وَهُوَ مِثْلِيٌّ أَوْ بِقِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيْمِيًّا ، وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ نِصْفَ ٱلْهِبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ ٱلْعِوَضِ ، وَفِيْ عَكْسِهِ لا يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْعِوَضِ .

(مَادَّة ٥٢٤) إِذَا تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمَوْهُوْبَةُ ، وَٱسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ ، وَضَمَّنَ ٱلْمُسْتَحِقُّ ٱلْمَوْهُوْبَ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ ٱلْوَاهِبِ بِمَا ضَمِنَ .

(مَادَّة ٥٢٥) لا يَجُوْزُ لِلأَبِ أَنْ يُعَوِّضَ عَمَّا وُهِبَ لابْنِهِ ٱلصَّغِيْرِ مِنْ مَالِ ٱلصَّغِيْرِ .

(مَادَّة ٥٢٦) لا رُجُوْعَ فِيْ ٱلْهِبَةِ لِلْفَقِيْرِ بَعْدَ قَبْضِهَا .

(مَادَّة ٥٢٧) لا يَصِحُّ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ ٱلْهِبَةِ إِلاَّ بِتَرَاضِيْ ٱلْعَاقِدَيْنَ ، أَوْ بِحُكْمِ ٱلْحَاكِمِ ؛ فَإِذَا رَجَعَ ٱلْوَاهِبُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ رُجُوْعُهُ إِبْطَالاً لِأَثَرِ ٱلْعَقْدِ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَإِعَادَةً لِمُلْكِهِ ، فَلَوْ أَخَذَ ٱلْوَاهِبُ ٱلْعَيْنَ ٱلْمَوْهُوْبَةَ قَبْلَ ٱلْقَضَاءِ أَوِ ٱلرِّضَاءِ فَهَلَكَتْ أَوْ ٱسْتُهْلِكَتْ ضَمِنَ قِيْمَتَهَا لِلْمَوْهُوْبِ لَهُ ، وَإِذَا طَلَبَهَا بَعْدَ ٱلْقَضَاءِ وَمَنَعَهَا ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ فَهَلَكَتْ فِيْ يَدِهِ ضَمِنَهَا .

(مَادَّة ٥٢٨) إِذَا وَقَعَتِ ٱلْهِبَةُ بِشَرْطِ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ مُعَيَّنٍ وَقْتَ ٱلْعَقْدِ فَلا تَتِمُّ إِلاَّ بِٱلتَّقَابُضِ فِيْ ٱلْعِوَضَيْنِ وَيَبْطُلُ ٱلْعِوَضُ بِٱلشُّيُوْعِ فِيمَا يُقْسَمُ ، فَإِنِ ٱتَّصَلَ ٱلتَّقَابُضُ فِي ٱلْعِوَضَيْنِ ثَبَتَ ٱلْمُلْكُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، وَصَارَتْ مُعَاوَضَةً تَجْرِيْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ ٱلْبَيْعِ ، فَتُرَدُّ بِٱلْعَيْبِ وَخِيَارِ ٱلرُّؤْيَةِ ، وَتُؤْخَذُ بِٱلشُّفْعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدِ ٱلتَّقَابُضُ فِيْ ٱلْعِوَضَيْنِ أَوْ قُبِضَ أَحَدُهُمَا دُوْنَ

ٱلآخَرِ ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلرُّجُوْعُ .

(مَادَّة ٥٢٩) ٱلصَّدقَةُ كَٱلْهِبَةِ ، لا تُمْلَكُ إِلاَّ بِٱلْقَبْضِ ، وَلاَ رُجُوعَ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِغَنِيٍّ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ ٱلْوَصَايَا وَمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا

وَفِيْهِ فُصُوْلٌ .

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ
فِيْ حَدِّ ٱلْوَصِيَّةِ وَشَرَائِطِهَا وَمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا

(مَادَّة ٥٣٠) ٱلْوَصِيَّةُ تَمْلِيْكٌ مُضَافٌ إِلَىٰ مَا بَعْدِ ٱلْمَوْتِ بِطَرِيْقِ ٱلتَّبَرُّعِ .

(مَادَّة ٥٣١) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْوَصِيَّةِ كَوْنُ ٱلْمُوْصِيْ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلاً مُخْتَارًا أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ ، وَٱلْمُوْصَىٰ لَهُ حَيًّا تَحْقِيْقًا أَوْ تَقْدِيْرًا ، وَٱلْمُوْصَىٰ بِهِ قَابِلاً لِلتَّمْلِيكِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي ، فَلا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُوْنٍ وَلا صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ مَأْذُوْنًا لا تَنْجِيْزًا وَلا تَعْلِيْقًا بِٱلْبُلُوْغِ ، وَإِنَّمَا تَجُوْزُ وَصِيَّةُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ فِيْ أَمْرِ تَجْهِيْزِهِ وَدَفْنِهِ .

(مَادَّة ٥٣٢) وَصَايَا ٱلْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ جَائِزَةٌ فِيْ سَبِيْلِ ٱلْخَيْرِ .

(مَادَّة ٥٣٣) تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلأَعْيَانِ مَنْقُوْلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَنْقُوْلَةٍ ، وَبِمَنَافِعِهَا ، مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ أَوْ مُؤَبَّدَةً .

(مَادَّة ٥٣٤) يَجُوْزُ لِمَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ مُسْتَغْرِقًا لِمَالِهِ وَلا وَارِثَ لَهُ أَنْ

يُوْصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَتَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِلا تَوَقُّفٍ عَلَىٰ إِجَازَةِ بَيْتِ ٱلْمَالِ .

(**مَادَّة ٥٣٥**) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِمَالِهِ ، فَلا تَجُوْزُ وَصِيَّتُهُ إِلاَّ أَنْ يُبْرِئَهُ ٱلْغُرَمَاءُ بِإِجَازَتِهِمْ .

(**مَادَّة ٥٣٦**) لا تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهَا ٱلْوَرَثَةُ ٱلأُخَرُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ ؛ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ وَقْتَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ لا وَقْتَ ٱلْوَصِيَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْمُجِيْزِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْ إِجَازَتِهِ ، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ ٱلتَّسْلِيْمِ إِذَا ٱمْتَنَعَ ؛ وَإِذَا أَجَازَهَا بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ وَرَدَّهَا ٱلْبَعْضُ جَازَتْ عَلَىٰ ٱلْمُجِيْزِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَبَطَلَتْ فِيْ حَقِّ غَيْرِهِ .

(**مَادَّة ٥٣٧**) تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْمَانِعِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ ، وَلا تَجُوْزُ بِمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهَا ٱلْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ ، وَلا عِبْرَةَ بِإِجَازَتِهِمْ فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ .

(**مَادَّة ٥٣٨**) تَجُوْزُ وَصِيَّةُ ٱلزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَوَصِيَّتُهَا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا وَارِثٌ آخَرُ ، وَإِلاَّ تَوَقَّفَ نُفُوْذُهَا عَلَىٰ إِجَازَتِهِ .

(**مَادَّة ٥٣٩**) لا تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِقَاتِلِ ٱلْمُوْصِيْ مُبَاشَرَةً عَمْدًا كَانَ ٱلْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ، قَبْلَ ٱلإِيْصَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، إِلاَّ إِذَا أَجَازَتِ ٱلْوَرَثَةُ ، أَوْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوْنًا أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُوْلِ وَارِثٌ سِوَاهُ ، وَلا يُحْرَمُ ٱلْمُتَسَبِّبُ فِيْ ٱلْقَتْلِ مِنَ ٱلْوَصِيَّةِ .

(**مَادَّة ٥٤٠**) تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ بِشَرْطِ أَنْ يُوْلَدَ حَيًّا ، لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ ٱلْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ زَوْجُ ٱلْحَامِلِ حَيًّا أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ

وَقْتِ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلطَّلاقِ ٱلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً لِوَفَاةٍ أَوْ لِطَلاقٍ بَائِنٍ حِيْنَ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ فَإِنْ جَاءَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِتَوْأَمَيْنِ حَيَّيْنِ فَٱلْوَصِيَّةُ لَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلْوِلادَةِ فَوَصِيَّتُهُ مِيْرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْوِلادَةِ فَٱلْوَصِيَّةُ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا .

(مَادَّة ٥٤١) تَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْمَسَاجِدِ وَٱلتَّكَايَا وَٱلْمَارِسْتَانَاتِ وَٱلْمَدَارِسِ ، وَتُصْرَفُ عَلَىٰ عِمَارَتِهَا وَفُقَرَائِهَا وَسِرَاجِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُ ، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَمَا يُوْجَدُ مِنَ ٱلدَّلالاتِ ؛ وَتَجُوْزُ لِأَعْمَالِ ٱلْبِرِّ ، وَتُصْرَفُ فِيْ وُجُوْهِ ٱلْخَيْرِ ، وَمِنْهَا بِنَاءُ ٱلْقَنَاطِرِ وَبِنَاءُ ٱلْمَسَاجِدِ وَسِرَاجُهَا وَطَلَبَةُ ٱلْعِلْمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَعْمَالِ ٱلنَّافِعَةِ ٱلَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا تَمْلِيْكٌ لِأَحَدٍ مَخْصُوْصٍ .

(مَادَّة ٥٤٢) ٱخْتِلافُ ٱلدِّيْنِ وَٱلْمِلَّةِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلْوَصِيَّةِ ، فَتَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ وَٱلْمُسْتَأْمَنِ بِدَارِ ٱلإِسْلامِ ، وَمِنَ ٱلذِّمِّيِّ وَٱلْمُسْتَأْمِنِ لِلْمُسْلِمِ وَٱلذِّمِّيِّ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مِلَّتِهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمِنِ ٱلَّذِيْ لا وَارِثَ لَهُ بِدَارِ ٱلإِسْلامِ أَنْ يُوْصِيَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِبَعْضِهِ يُرَدُّ ٱلْبَاقِيْ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ ؛ وَتَنْفُذُ وَصِيَّةُ ٱلذِّمِّيِّ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِغَيْرِ ٱلْوَارِثِ ، وَلا تَنْفُذُ لِلْوَارِثِ إِلاَّ بِإِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ ٱلأُخَرِ .

(مَادَّة ٥٤٣) لا يَمْلِكُ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ إِلاَّ بِقُبُوْلِ ٱلْوَصِيَّةِ صَرِيْحًا أَوْ دَلالَةً كَمَوْتِهِ قَبْلَ قُبُوْلِهِ وَرَدِّهِ كَمَا يَأْتِيْ ، وَلا يَصِحُّ قُبُوْلُهَا إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَلا عِبْرَةَ بِٱلْقُبُوْلِ وَٱلرَّدِّ فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ ثَبَتَ لَهُ مُلْكُ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ ، سَوَاءً قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ يَرُدَّ فَهِيَ مَوْقُوْفَةٌ لا يَمْلِكُهَا ٱلْوَارِثُ وَلا ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِهَا حَتَّىٰ

يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ أَوْ يَمُوْتَ ؛ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ قَبْلَ ٱلْقَبُوْلِ أَوِ ٱلرَّدِّ دَخَلَ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ فِيْ مُلْكِ وَرَثَتِهِ .

(مَادَّة ٥٤٤) يَجُوْزُ لِلْمُوْصِيْ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ بِقُبُوْلٍ صَرِيْحٍ أَوْ فِعْلٍ يُزِيْلُ ٱسْمَ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ ، وَيُغَيِّرُ مُعْظَمَ صِفَاتِهِ وَمَنَافِعِهِ ، أَوْ يُوْجِبُ فِيْهِ زِيَادَةً لا يُمْكِنُ تَسْلِيْمُهُ إِلاَّ بِهَا ، أَوْ تَصَرُّفٍ مِنَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِيْ تُزِيْلُهُ عَنْ مُلْكِهِ ، وَكَذَا إِذَا خُلِطَ بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ تَمْيِيْزُهُ أَوْ يُمْكِنُ بِعُسْرٍ .

(مَادَّة ٥٤٥) جَحْدُ ٱلْوَصِيَّةِ لا يَكُوْنُ رُجُوْعًا مُبْطِلاً لَهَا ، وَلا تَجْصِيْصُ ٱلدَّارِ ٱلْمُوْصَىٰ بِهَا وَلا هَدْمُهَا .

(مَادَّة ٥٤٦) إِذَا هَلَكَتِ ٱلْوَصِيَّةُ فِيْ يَدِ ٱلْمُوْصِيْ أَوْ فِيْ يَدِ أَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ بِدُوْنِ تَعَدِّيْهِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ وَإِذَا ٱسْتُهْلِكَتْ ، فَإِنْ كَانَ ٱسْتِهْلاكُهَا مِنَ ٱلْمُوْصِيْ فَهُوَ رُجُوْعٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ يَكُوْنُ ضَمَانُهَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ ٱلْقُبُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُمْ

(مَادَّة ٥٤٧) لا تَنْفُذُ وَصِيَّةُ مَنْ لَهُ وَرَثَةٌ إِلاَّ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، فَإِذَا أَوْصَىٰ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ ٱلثُّلُثِ وَلَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ ٱلزِّيَادَةَ ، فَلا يَسْتَحِقُّ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ إِلاَّ ٱلثُّلُثَ مِنْ جَمِيْعِ مَالِ ٱلْمُوْصِيْ .

(مَادَّة ٥٤٨) إِذَا أُوْصَىٰ إِلَىٰ ٱثْنَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَٱسْتَوَيَا فِيْ

ٱلاسْتِحْقَاقِ ، وَلَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ ٱلْوَصِيَّتَيْنِ ، يُقْسَمُ ٱلثُّلُثُ بَيْنَهُمَا قِسْمَةً مُتَسَاوِيَةً ؛ وَإِذَا لَمْ يَسْتَوِيَا فِيْ ٱلاسْتِحْقَاقِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَصِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ ، وَكَانَتِ ٱلأُخْرَىٰ بِٱلثُّلُثِ يُقْسَمُ ٱلثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ لا يَضْرِبُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثُّلْثِ إِلاَّ فِيْ ٱلسِّعَايَةِ وَٱلْمُحَابَاةِ ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلدَّرَاهِمِ ٱلْمُرْسَلَةِ ٱلَّتِيْ لَمْ تُقَيَّدْ بِكَسْرٍ مِنَ ٱلْكُسُوْرِ ؛ فَإِنَّ ٱلثُّلُثَ فِيْهَا يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ حِصَّتِهِمَا فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ وَصِيَّةُ أَحَدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ٱلثُّلُثُ قِسْمَةً مُتَنَاسِبَةً عَلَىٰ قَدْرِ حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا .

(مَادَّة ٥٤٩) إِذَا أَوْصَىٰ بِقَدْرٍ مَجْهُوْلٍ يَتَنَاوَلُ ٱلْقَلِيْلَ وَٱلْكَثِيْرَ كَجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ نَصِيْبٍ مِنْ مَالِهِ ، فَٱلْبَيَانُ فِيْ ذَلِكَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ ٱلْمُوْصِيْ ، وَيُعْطُوْنَ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ مَا شَاؤُوْا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ وَأَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ فَلَهُ نِصْفُ مَالِهِ وَٱلنِّصْفُ ٱلآخَرُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ .

(مَادَّة ٥٥٠) إِذَا أَوْصَىٰ بِٱلثُّلُثِ لِاثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلاسْتِحْقَاقِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا أَوْ مَعْدُوْمًا وَقْتَ ٱلإِيْجَابِ ، فَلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَٱلثُّلُثُ كُلُّهُ لِلْحَيِّ أَوِ ٱلْمَوْجُوْدِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ أَوْ خَرَجَ لِفَقْدِ شَرْطٍ مَا ، بَعدَ صِحَّةِ ٱلإِيْجَابِ يَخْرُجُ بِحِصَّتِهِ ، وَلا يَسْتَحِقُّ ٱلآخَرُ إِلاَّ نِصْفَ ٱلثُّلُثِ مِنْهُ ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا وَأَحَدُهُمَا مَيْتٌ ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُهُ ؛ وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ ٱلاثْنَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ فَلِوَرَثَةِ ذَلِكَ ٱلْمَيْتِ حَقٌّ فِيْ حِصَّتِهِ .

(مَادَّة ٥٥١) إِذَا أَوْصَىٰ لِأَحَدٍ بِعَيْنٍ أَوْ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلأَنْوَاعِ ٱلَّتِيْ تُقْسَمُ جَبْرًا كَثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ غَنَمِهِ أَوْ ثِيَابِهِ ٱلْمُتَّحِدَةِ جِنْسًا ، فَهَلَكَ ثُلُثَاهُ ، فَلَهُ

ٱلْبَاقِيْ بتَمَامِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ بَاقِيْ جَمِيْعِ أَصْنَافِ مَالِ ٱلْمُوْصِيْ ؛ وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِنِصْفٍ أَوْ نَوْعٍ مِمَّا لا يُقَسَمُ جَبْرًا ، كَثُلُثِ دَوَابِّهِ أَوْ ثِيَابِهِ ٱلْمُتَفَاوِتَةِ جِنْسًا ، فَهَلَكَ ٱلثُّلُثَانِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ ٱلْمَالِ .

(مَادَّة ٥٥٢) إِذَا أَوْصَىٰ لِأَحَدٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَلَهُ دَيْنٌ مِنْ جِنْسِهَا وَعَيْنٌ ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْقَدْرُ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ مِنْ ثُلُثِ ٱلْعَيْنِ دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ يُدْفَعُ لَهُ ثُلُثُ ٱلْعَيْنِ ، وَكُلُّ مَا تَحَصَّلَ مِنَ ٱلدَّيْنِ[1] يُدْفَعُ إِلَيْهِ ثُلُثُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ بِٱلْمَنَافِعِ

(مَادَّة ٥٥٣) إِذَا أَوْصَىٰ لِأَحَدٍ بِسُكْنَىٰ دَارِهِ أَوْ بِغَلَّتِهَا ، وَنَصَّ عَلَىٰ ٱلأَبَدِ ، أَوْ أَطْلَقَ ٱلوَصِيَّةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِوَقْتٍ ، فَلِلْمُوْصَىٰ لَهُ ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلْغَلَّةُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ تُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَةِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَإِنْ قُيِّدَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَهُ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ تِلْكَ ٱلْمُدَّةِ ، وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِٱلْمَنْفَعَةِ سِنِيْنَ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ لا أَكْثَرَ .

(مَادَّة ٥٥٤) إِذَا خَرَجَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمُوْصَىٰ بِسُكْنَاهَا أَوْ بِغَلَّتِهَا مِنْ ثُلُثِ مَالِ ٱلْمُوْصِيْ تُسَلَّمُ إِلَىٰ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ لِلانْتِفَاعِ بِهَا عَلَىٰ حَسَبِ ٱلْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ

---

(١) فِي عِدَّةِ نُسَخٍ إِضَافَةٌ : « إلاّ لِضِعْفِ ٱلثُّلُثِ » .

لَمْ تَخْرُجْ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً لِلْقِسْمَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُوْصِيْ مَالٌ غَيْرُهَا ، تُقْسَمُ أَثْلاثًا إِنْ كَانَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلسُّكْنَىٰ ، أَوْ تُقْسَمُ غَلَّتُهَا إِنْ كَانَتْ بِٱلْغَلَّةِ ، وَيَكُوْنُ لِلْمُوْصَىٰ لَهُ ٱلثُّلُثُ وَلِلْوَرَثَةِ ٱلثُّلُثَانِ ، وَلا يَجُوْزُ لَهُمْ بَيْعُ ٱلثُّلُثَيْنِ مُدَّةَ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ لِلْمُوْصِيْ مَالٌ غَيْرُهَا تُقْسَمُ بِقَدْرِ ثُلُثِ جَمِيْعِ ٱلْمَالِ .

(مَادَّة ٥٥٥) ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِٱلسُّكْنَىٰ لا تَجُوْزُ لَهُ ٱلإِجَارَةُ ، وَٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِٱلْغَلَّةِ لا تَجُوْزُ لَهُ ٱلسُّكْنَىٰ .

(مَادَّة ٥٥٦) إِذَا أَوْصَىٰ بِغَلَّةِ أَرْضِهِ لِأَحَدٍ فَلَهُ ٱلْغَلَّةُ ٱلْقَائِمَةُ بِهَا وَقْتَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَٱلغَلَّةُ ٱلَّتِي تَحْدُثُ بِهَا فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ سَوَاءً نَصَّ عَلَىٰ ٱلأَبَدِ فِيْ ٱلوَصِيَّةِ أَوْ أَطْلَقَهَا .

(مَادَّة ٥٥٧) إِذَا أَوْصَىٰ بِثَمَرَةِ أَرْضِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱلوَصِيَّةَ فَلِلْمُوْصَىٰ لَهُ ٱلثَّمَرَةُ ٱلْقَائِمَةُ وَقْتَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ دُوْنَ غَيْرِهَا مِمَّا يَحْدُثُ مِنَ ٱلثِّمَارِ بَعْدَهَا ؛ وَإِنْ نَصَّ عَلَىٰ ٱلأَبَدِ فَلَهُ ٱلثَّمَرَةُ ٱلْقَائِمَةُ وَقْتَ مَوْتِهِ ، وَٱلثَّمَرَةُ ٱلَّتِيْ تَتَجَدَّدُ بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ ٱلْحُكْمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُوْصَىٰ بِهَا ثِمَارٌ وَقْتَ وَفَاتِهِ .

(مَادَّة ٥٥٨) إِذَا أَوْصَىٰ لِأَحَدٍ بِٱلْغَلَّةِ وَلِآخَرَ بِٱلأَرْضِ جَازَتِ ٱلْوَصِيَّتَانِ ، وَيَكُوْنُ ٱلْعُشْرُ وَٱلْخَرَاجُ وَٱلسَّقْيُ وَمَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلْمَصَارِيْفِ لِإِصْلاحِ ٱلأَرْضِ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْغَلَّةِ فِيْ صُوْرَةِ مَا إِذَا كَانَ بِهَا شَيْءٌ يُسْتَغَلُّ ، وَإِلاَّ فَهِيَ عَلَىٰ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِٱلْعَيْنِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ تَصَرُّفَاتِ ٱلْمَرِيْضِ

(مَادَّة ٥٥٩) ٱلتَّصَرُّفُ ٱلإِنْشَائِيُّ ٱلْمُنَجَّزُ ٱلَّذِيْ فِيْهِ مَعْنَىٰ ٱلتَّبَرُّعِ إِنْ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِيْ حَالِ صِحَّةِ ٱلْمُتَبَرِّعِ يَنْفُذُ مِنْ جَمِيْعِ مَالِهِ .

(مَادَّة ٥٦٠) ٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمُضَافُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ يَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِ ٱلْمَالِ لا مِنْ جَمِيْعِهِ وَإِنْ كَانَ صُدُوْرُهُ فِيْ حَالِ ٱلصِّحَّةِ .

(مَادَّة ٥٦١) جَمِيْعُ تَصَرُّفَاتِ ٱلْمَرِيْضِ ٱلإِنْشَائِيَّةِ مِنْ هِبَةٍ وَوَقْفٍ وَضَمَانٍ وَمُحَابَاةٍ فِيْ ٱلإِجَارَةِ وَٱلاسْتِئْجَارِ وَٱلْمَهْرِ وَٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْمُعَامَلاتِ حُكْمُهَا حُكْمُ ٱلْوَصِيَّةِ فِيْ ٱعْتِبَارِهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ ؛ وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِيْ يَبْرَأُ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِٱلصِّحَّةِ .

(مَادَّة ٥٦٢) هِبَةُ ٱلْمُقْعَدِ وَٱلْمَفْلُوْجِ وَٱلْمَسْلُوْلِ تَنْفُذُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِذَا تَطَاوَلَ مَا بِهِ سَنَةً وَلَمْ يُخْشَ مَوْتُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ وَخِيْفَ مَوْتُهُ بِأَنْ كَانَ يَزْدَادُ مَا بِهِ يَوْمًا فَيَوْمًا يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ .

(مَادَّة ٥٦٣) إِقْرَارُ ٱلْمَرِيْضِ بِدَيْنٍ لِغَيْرِ وَارِثِهِ صَحِيْحٌ ، وَيَنْفُذُ مِنْ جَمِيْعِ مَالِهِ وَإِنِ ٱسْتَغْرَقَهُ ، وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ ، إِلاَّ إِذَا عُلِمَ تَمَلُّكُهُ لَهَا فِيْ مَرَضِهِ .

(مَادَّة ٥٦٤) إِقْرَارُ ٱلْمَرِيْضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ ، إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ ٱلْوَرَثَةِ سَوَاءً كَانَ إِقْرَارًا بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِلْوَارِثِ ، أَوْ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ مِنَ ٱلْوَارِثِ أَوْ مِنْ كَفِيْلِهِ ، إِلاَّ فِيْ صُوْرَةِ مَا إِذَا أَقَرَّ بِٱسْتِهْلاكِ وَدِيْعَتِهِ ٱلْمَعْرُوْفَةِ ٱلَّتِيْ كَانَتْ مُوْدَعَةً عِنْدَهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ مَا كَانَ وَدِيْعَةً عِنْدَ وَارِثِهِ ، أَوْ بِقَبْضِ مَا قَبَضَهُ ٱلْوَارِثُ بِٱلْوَكَالَةِ مِنْ مَدْيُوْنِهِ .

(مَادَّة ٥٦٥) ٱلْعِبْرَةُ بِكَوْنِ ٱلْمُقَرِّ لَهُ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ عِنْدَ ٱلإِقْرَارِ ، وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ وَارِثًا عِنْدَ ٱلإِقْرَارِ أَنَّهُ قَامَ بِهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ ٱلْمِيْرَاثِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ مِيْرَاثِهِ مَانِعٌ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ؛ فَلَوْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِهَذَا ٱلْمَعْنَىٰ جَازَ ، وَإِنْ صَارَ وَارِثًا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ إِرْثُهُ بِسَبَبٍ حَادِثٍ بَعْدَ ٱلإِقْرَارِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيَّةٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ ٱلسَّبَبُ قَائِمًا ، لَكِنْ مَنَعَ مَانِعٌ ثُمَّ زَالَ بَعْدَهُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِابْنِهِ مَعَ ٱخْتِلافِ ٱلدِّيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ ٱلإِقْرَارُ ؛ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ لِأَخِيْهِ ٱلْمَحْجُوْبِ بِٱخْتِلافِ دِيْنٍ أَوْ وُجُوْدِ ٱبْنٍ إِذَا زَالَ حَجْبُهُ بِإِسْلامِهِ أَوْ مَوْتِ ٱلابْنِ لا يَصِحُّ ٱلإِقْرَارُ ، لِقِيَامِ ٱلسَّبَبِ عِنْدَ ٱلإِقْرَارِ وَزَوَالِ ٱلْمَانِعِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَلَوْ أَقَرَّ لِأَخِيْهِ مَثَلاً ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ ٱبْنٌ ، وَٱسْتَمَرَّ حَيًّا إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ يَصِحُّ ٱلإِقْرَارُ لِوُجُوْدِ ٱلْمَانِعِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ .

(مَادَّة ٥٦٦) إِذَا أَقَرَّ ٱلْمَرِيْضُ بِدَيْنٍ أَوْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ لِمَنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا بِطَلَبِهَا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَلَهَا ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلإِرْثِ مِنَ ٱلدَّيْنِ أَوِ ٱلْوَصِيَّةِ إِنْ مَاتَ فِيْ عِدَّتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بِلا طَلَبِهَا فَلَهَا ٱلْمِيْرَاثُ بِالِغًا مَا بَلَغَ إِنْ مَاتَ فِيْ عِدَّتِهَا .

(مَادَّة ٥٦٧) إِبْرَاءُ ٱلْمَرِيْضِ مَدْيُوْنَهُ وَهُوَ مَدْيُوْنٌ بِمُسْتَغْرِقٍ غَيْرِ جَائِزٍ إِنْ كَانَ ٱلْمَدْيُوْنُ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ ، وَإِبْرَاؤُهُ مَدْيُوْنَهُ ٱلْوَارِثَ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَرِيْضُ مَدْيُوْنًا أَوْ لا ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلدَّيْنُ ثَابِتًا لَهُ عَلَيْهِ أَصَالَةً أَوْ كَفَالَةً .

(مَادَّة ٥٦٨) إِبْرَاءُ ٱلزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِيْ مَرَضِهَا ٱلَّذِيْ مَاتَتْ فِيْهِ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ .

(مَادَّة ٥٦٩) ٱلدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ ، وَٱلْوَصِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ

ٱلإِرْثِ ، وَدَيْنُ ٱلصِّحَّةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ عُلِمَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عُلِمَ بِٱلإِقْرَارِ ، وَمَا لَزِمَهُ فِيْ مَرَضِهِ بِسَبَبٍ مَعْرُوْفٍ كَنِكَاحٍ مُشَاهَدٍ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَبَيْعٍ مُشَاهَدٍ بِمِثْلِ ٱلْقِيْمَةِ ، وَإِتْلافِ مَالٍ لِلْغَيْرِ مُشَاهَدٍ أَيْضًا ؛ كُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا أَقَرَّ بِهِ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُقَرُّ بِهِ فِيْ ٱلْمَرَضِ وَدِيْعَةً .

(مَادَّة ٥٧٠) لَيْسَ لِلْمَرِيْضِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ بَعْضِ غُرَمَائِهِ دُوْنَ ٱلْبَعْضِ عِنْدَ تَسَاوِيْ ٱلدُّيُوْنِ حُكْمًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِعْطَاءَ مَهْرٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ إِيْفَاءَ أُجْرَةٍ ، بَلْ تُشَارِكُ ٱلزَّوْجَةُ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ ٱلأُجْرَةَ غُرَمَاءَ ٱلصِّحَّةِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا أَدَّىٰ بَدَلَ مَا ٱسْتَقْرَضَهُ فِيْ مَرَضِهِ ، أَوْ نَقَدَ ثَمَنَ مَا ٱشْتَرَاهُ فِيْهِ بِمِثْلِ ٱلْقِيْمَةِ إِذَا ثَبَتَ ٱلْقَرْضُ وَٱلشِّرَاءُ بِٱلْبُرْهَانِ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَ مَا ٱشْتَرَاهُ فِيْهِ ، أَوْ بَدَلَ مَا ٱسْتَقْرَضَهُ فِيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَٱلْبَائِعُ أُسْوَةُ ٱلْغُرَمَاءِ مَا لَمْ تَكُنِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمَبِيْعَةُ بَاقِيَةً فِيْ يَدِ ٱلْبَائِعِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِيْ يَدِهِ تَقَدَّمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ أَحْكَامِ ٱلْمَفْقُوْدِ

(مَادَّة ٥٧١) **ٱلْمَفْقُوْدُ** ، هُوَ : ٱلْغَائِبُ ٱلَّذِيْ لا يُدْرَىٰ مَكَانُهُ ، وَلا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلا وَفَاتُهُ .

(مَادَّة ٥٧٢) إِذَا تَرَكَ ٱلْمَفْقُوْدُ وَكِيْلاً قَبْلَ غِيَابِهِ لِحِفْظِ أَمْوَالِهِ وَإِدَارَةِ مَصَالِحِهِ فَلا يَنْعَزِلُ وَكِيْلُهُ بِفَقْدِهِ ، وَلا تَنْزِعُ ٱلْوَرَثَةُ ٱلْمَالَ مِنْ يَدَيْهِ ، وَلا أَمِيْنُ بَيْتِ ٱلْمَالِ ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلْمَفْقُوْدُ لا وَارِثَ لَهُ أَصْلاً ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيْلِ

تَعْمِيْرُ عَقَارَاتِ ٱلْمَفْقُوْدِ إِذَا ٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ تَعْمِيْرٍ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنَ ٱلْحَاكِمِ .

(مَادَّة ٥٧٣) إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمَفْقُوْدُ تَرَكَ وَكِيْلاً يُنَصِّبُ لَهُ ٱلْقَاضِيْ وَكِيْلاً يُحْصِيْ أَمْوَالَهُ ٱلْمَنْقُوْلَةَ ، وَغَيْرَ ٱلْمَنْقُوْلَةِ ، وَيَحْفَظُهَا ، وَيَقُوْمُ عَلَيْهَا ، وَيُحَصِّلُ غَلاَّتِهِ وَرَيْعَ عَقَارَاتِهِ ، وَيَقْبِضُ دُيُوْنَهُ ٱلَّتِيْ أَقَرَّتْ بِهَا غُرَمَاؤُهُ .

(مَادَّة ٥٧٤) لِلْقَاضِيْ أَنْ يَبِيْعَ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ ٱلْفَسَادُ مِنْ مَالِ ٱلْمَفْقُوْدِ مَنْقُوْلاً كَانَ أَوْ عَقَارًا ، وَيَحْفَظَ ثَمَنَهُ لِيُعْطَىٰ لَهُ إِنْ ظَهَرَ حَيًّا أَوْ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ شَيْئًا مِمَّا لا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْفَسَادُ لا لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَلا لِغَيْرِهَا .

(مَادَّة ٥٧٥) لِلْوَكِيْلِ ٱلْمَنْصُوْبِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ عِرْسِ ٱلْمَفْقُوْدِ وَعَلَىٰ أُصُوْلِهِ وَفُرُوْعِهِ ٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ لِلنَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ ٱلْحَاصِلِ فِيْ بَيْتِهِ ، أَوِ ٱلْوَاصِلِ مِنْ ثَمَنِ بَيْعِ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ ٱلْفَسَادُ أَوْ مِنْ مَالٍ مَوْدُوْعٍ عِنْدَ مُقِرٍّ أَوْ دَيْنٍ عَلَىٰ مُقِرٍّ .

(مَادَّة ٥٧٦) ٱلْمَفْقُوْدُ يُعْتَبَرُ حَيًّا فِيْ حَقِّ ٱلأَحْكَامِ ٱلَّتِيْ تَضُرُّهُ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ مَوْتِهِ ، فَلا يَتَزَوَّجُ عِرْسَهُ أَحَدٌ ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ ، وَلا تُفْسَخُ إِجَارَاتُهُ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِرْسِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِيْنَ قَبْلَ ظُهُوْرِ ٱلْحَالِ .

(مَادَّة ٥٧٧) ٱلْمَفْقُوْدُ يُعْتَبَرُ مَيْتًا فِيْ حَقِّ ٱلأَحْكَامِ ٱلَّتِيْ تَنْفَعُهُ وَتَضُرُّ غَيْرَهُ ، وَهِيَ ٱلْمُتَوَقِّفَةُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ حَيَاتِهِ ، فَلا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلا يُحْكَمُ بِٱسْتِحْقَاقِهِ لِلْوَصِيَّةِ إِذَا أُوْصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ ، بَلْ يُوْقَفُ نَصِيْبُهُ فِيْ ٱلإِرْثِ وَقِسْطُهُ فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ إِلَىٰ ظُهُوْرِ حَيَاتِهِ أَوِ ٱلْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ .

(مَادَّة ٥٧٨) يُحْكَمُ بِوَفَاةِ ٱلْمَفْقُوْدِ إِذَا ٱنْقَرَضَتْ أَقْرَانُهُ فِيْ بَلَدِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ

ٱلتَّفَحُّصُ عَنِ ٱلأَقْرَانِ ، وَحَكَمَ ٱلْقَاضِيْ بِمَوْتِهِ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعِيْنَ سَنَةً مِنْ حِيْنِ وِلادَتِهِ صَحَّ حُكْمُهُ .

(مَادَّة ٥٧٩) مَتَىٰ حُكِمَ بِوَفَاةِ ٱلْمَفْقُوْدِ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ٱلْمَوْجُوْدِيْنَ وَقْتَ صُدُوْرِ ٱلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، وَيُرَدُّ ٱلْقِسْطُ ٱلْمَوْقُوْفُ لَهُ إِلَىٰ مَنْ يَرِثُ مُوَرِّثَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَيُرَدُّ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ إِلَىٰ وَرَثَةِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَتَعْتَدُّ عِنْدَ ذَلِكَ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ ٱلْوَفَاةِ ، وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهَا .

(مَادَّة ٥٨٠) إِذَا عُلِمَتْ حَيَاةُ ٱلْمَفْقُوْدِ أَوْ حَضَرَ حَيًّا فِيْ وَقْتٍ مِنَ ٱلأَوْقَاتِ ، فَإِنَّهُ يَرِثُ مِمَّنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ أَقَارِبِهِ ؛ فَإِنْ عَادَ حَيًّا بَعْدَ ٱلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَٱلْبَاقِيْ مِنْ مَالِهِ فِيْ أَيْدِيْ وَرَثَتِهِ يَكُوْنُ لَهُ ، وَلا يُطَالِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا ذَهَبَ .

(مَادَّة ٥٨١) إِذَا ٱدَّعَتْ زَوْجَةُ ٱلْمَفْقُوْدِ مَوْتَهُ ، أَوِ ٱدَّعَاهُ ٱلْوَرَثَةُ ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَرْبَابِ ٱلْحُقُوْقِ ، وَأُقِيْمَتِ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، يَجْعَلُ ٱلْقَاضِيْ ٱلْوَكِيْلَ ٱلَّذِيْ بِيَدِهِ مَالُ ٱلْمَفْقُوْدِ خَصْمًا عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيْلٌ يُنَصِّبُ لَهُ قَيِّمًا تُقْبَلُ عَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ لإِثْبَاتِ دَعْوَىٰ مَوْتِهِ .

* * *

ٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ ٱلْمَوَارِيْثِ

وَفِيْهِ أَبْوَابٌ .

ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ

فِيْ ضَوَابِطَ عُمُوْمِيَّةٍ

(مَادَّة ٥٨٢) شُرُوْطُ ٱلْمِيْرَاثِ ثَلاثَةٌ :

أَوَّلاً : تَحَقُّقُ مَوْتِ ٱلْمُوْرِثِ ، أَوْ إِلْحَاقُهُ بِٱلْمَوْتَىٰ حُكْمًا .

ثَانِيًا : تَحَقُّقُ حَيَاةِ ٱلْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْرِثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِٱلأَحْيَاءِ تَقْدِيْرًا .

ثَالِثًا : ٱلْعِلْمُ بِٱلْجِهَةِ ٱلَّتِيْ بِهَا ٱلإِرْثُ وَبِٱلدَّرَجَةِ ٱلَّتِيْ يَجْتَمِعُ فِيْهَا ٱلْوَارِثُ وَٱلْمُوْرِثُ .

(مَادَّة ٥٨٣) يَتَعَلَّقُ بِمَالِ ٱلْمَيْتِ حُقُوْقٌ أَرْبَعُ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ :

أَوَّلاً : يُبْدَأُ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلْمَيْتُ مِنْ حِيْنِ مَوْتِهِ إِلَىٰ دَفْنِهِ .

ثَانِيًا : قَضَاءُ مَا وَجَبَ فِيْ ٱلذِّمَّةِ مِنَ ٱلدُّيُوْنِ مِنْ جَمِيْعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ .

ثَالِثًا : تَنْفِيْذُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ .

رَابِعًا : قِسْمَةُ ٱلْبَاقِيْ إِذَا تَعَدَّدَتِ ٱلْوَرَثَةُ ٱلَّذِيْنَ ثَبَتَ إِرْثُهُمْ بِٱلْكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلإِجْمَاعِ ، وَإِلاَّ فَٱلْكُلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا ٱنْفَرَدَ غَيْرُ ٱلزَّوْجِ وَٱلزَّوْجَةِ

فَإِنَّهُمَا لا يَرِثَانِ كُلَّ ٱلتَّرِكَةِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ ٱلْغَيْرِ ، كَٱلرَّهْنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحُقُوْقِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ ٱلْمَالِ فِيْ حَالِ ٱلْحَيَاةِ .

(مَادَّة ٥٨٤) ٱلْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ ، مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ كَٱلتَّرْتِيْبِ ٱلآتِيْ :

ٱلأَوَّلُ : **صَاحِبُ ٱلْفَرْضِ** ، وَهُوَ : مَنْ فُرِضَ لَهُ سَهْمٌ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيْزِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلإِجْمَاعِ .

ٱلثَّانِيْ : **ٱلْعَصَبَةُ مِنَ ٱلنَّسَبِ** ، وَهُوَ : مَنْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ ، أَوِ ٱلْكُلَّ عِنْدَ عَدَمِ صَاحِبِ ٱلْفَرْضِ .

ٱلثَّالِثُ : **ٱلْعَصَبَةُ ٱلسَّبَبِيَّةُ** ، وَهُوَ : مَوْلَىٰ ٱلْعَتَاقَةِ ، وَهِيَ عُصُوْبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ ٱلْمُعْتِقِ .

ٱلرَّابِعُ : عَصَبَتُهُ بِأَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ ، وَٱلْمُعْتَقُ لا يَرِثُ مِنْ مُعْتِقِهِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرَّدُّ عَلَىٰ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ ٱلنَّسَبِيَّةِ بِقَدْرِ حُقُوْقِهِمْ .

ٱلسَّادِسُ : **ذُوُوْ ٱلأَرْحَامِ** عِنْدَ عَدَمِ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ ؛ وَذَوُوْ ٱلرَّحِمِ هُمُ : ٱلَّذِيْنَ لَهُمْ قَرَابَةٌ لِلْمَيْتِ وَلَيْسُوْا بِعَصَبَةٍ وَلا ذَوِيْ سَهْمٍ .

ٱلسَّابِعُ : **مَوْلَىٰ ٱلْمُوَالاةِ** ، وَهُوَ : كُلُّ شَخْصٍ وَالاهُ آخَرُ بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلأَدْنَىٰ حُرًّا غَيْرَ عَرَبِيٍّ ، وَلا مُعْتَقًا لِعَرَبِيٍّ ، وَلا لَهُ وَارِثٌ نَسَبِيٌّ ، وَلا عَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ ٱلْمَالِ ، أَوْ مَوْلَىٰ مُوَالاةِ آخَرَ ، وَكَوْنُهُ مَجْهُوْلَ ٱلنَّسَبِ بِأَنْ قَالَ : أَنْتَ مَوْلايَ ، تَرِثُنِيْ إِذَا مِتُّ ، وَتَعْقِلُ عَنِّيْ إِذَا جَنَيْتُ ؛ وَقَالَ ٱلآخَرُ وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ : قَبِلْتُ ؛ فَيَصِحُّ هَذَا ٱلْعَقْدُ ، وَيَصِيْرُ ٱلْقَابِلُ وَارِثًا ؛ وَإِذَا كَانَ ٱلآخَرُ أَيْضًا مَجْهُوْلَ ٱلنَّسَبِ إِلَىٰ آخِرِ شُرُوْطِ ٱلأَدْنَىٰ ، وَقَالَ لِلأَوَّلِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَبِلَهُ ، وَرِثَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَقَلَ عَنْهُ ؛ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلَىٰ

ٱلْمُوَالاةِ وَأَحَدَ ٱلزَّوْجَيْنِ فَٱلْبَاقِيْ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ بَعْدَ نَصِيْبِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ لَهُ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلْمُقَرُّ لَهُ بِٱلنَّسَبِ ، وَهُوَ : مَنْ أَقَرَّ لَهُ شَخْصٌ أَنَّهُ أَخُوْهُ أَوْ عَمُّهُ بِحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ بِإِقْرَارِهِ نَسَبُهُ مِنْ أَبِيْ ٱلْمُقِرِّ ، وَأَنْ يُصِرَّ ٱلْمُقِرُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلإِقْرَارِ إِلَىٰ حِيْنِ مَوْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقِرِّ وَارِثٌ مَعْرُوْفٌ غَيْرُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَمَاتَ وَتَرَكَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ بِٱلنَّسَبِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، فَمَا بَقِيَ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ بَعْدَ نَصِيْبِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ فَهُوَ لَهُ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِجَمِيْعِ ٱلْمَالِ ، وَهُوَ : مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ شَخْصٌ لا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، أَوْ لا وَارِثَ لَهُ أَصْلاً ، فَلَهُ بَاقِيْ ٱلتَّرِكَةِ بَعْدَ نَصِيْبِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ أَوْ كُلُّهَا .

ٱلْعَاشِرُ : بَيْتُ ٱلْمَالِ : يُوْضَعُ فِيْهِ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ لا مُسْتَحِقَّ لَهُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِطَرِيْقِ ٱلْحِفْظِ ، وَيُصْرَفُ فِيْ مَصَارِفِهِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ ٱلْمَوَانِعِ مِنَ ٱلإِرْثِ

(مَادَّة ٥٨٥) مَوَانِعُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلرِّقُّ كَامِلاً[١] كَانَ ، كَٱلقِنِّ وَٱلْمَكَاتَبِ ؛ أَوْ نَاقِصًا ، كَٱلْمُدَبَّرِ وَأُمِّ ٱلْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ ٱلرِّقَّ يُنَافِيْ أَهْلِيَّةَ ٱلإِرْثِ ، لِأَنَّهَا بِأَهْلِيَّةِ ٱلْمُلْكِ رَقَبَةٌ .

---

(١) فِيْ نُسْخَةِ شَرحِ ٱلإِبْيَانِيِّ : « وَافِرًا » بَدَلاً مِنْ : « كَامِلاً » .

(مَادَّة ٥٨٦) **ٱلثَّانِيْ** : ٱلقَتْلُ ٱلَّذِيْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ ٱلْقِصَاصِ أَوِ ٱلْكَفَّارَةِ ، وَهُوَ إِمَّا عَمْدٌ ، وَفِيْهِ ٱلإِثْمُ وَٱلْقِصَاصُ ؛ أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَفِيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ وَٱلإِثْمُ وَٱلدِّيَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ لا ٱلقَوْدُ ؛ أَوْ خَطَأٌ كَأَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا ، وَفِيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ وَٱلدِّيَةُ ؛ فَفِيْ هَذِهِ ٱلأَحْوَالِ لا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ ٱلْمَقْتُوْلَ إِذا لَمْ يَكُنِ ٱلْقَتْلُ بِحَقٍّ ، أَمَّا إِذَا قَتَلَ مُوَرِّثَهُ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، فَلا حِرْمَانَ مِنَ ٱلإِرْثِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ٱلْقَتْلُ تَسَبُّبًا بِلا مُبَاشَرَةٍ ، أَوْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوْنًا لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حُكْمِ ٱلْقِصَاصِ أَوِ ٱلْكَفَّارَةِ بِذَلِكَ .

(مَادَّة ٥٨٧) **ٱلثَّالِثُ** : ٱخْتِلافُ ٱلدِّيْنِ ، فَلا يَرِثُ ٱلْكَافِرُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ، وَلا ٱلْمُسْلِمُ مِنَ ٱلْكَافِرِ ؛ بِخِلافِ ٱلْمُرْتَدِّ ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ قَرِيْبُهُ ٱلْمُسْلِمُ ، أَيْ : يَرِثُ مَالَهُ ٱلَّذِيْ ٱكْتَسَبَهُ ٱلْمُرْتَدُّ فِيْ حَالِ إِسْلامِهِ ، وَأَمَّا مَا ٱكْتَسَبَهُ فِيْ حَالِ رِدَّتِهِ فَيُوْضَعُ فِيْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، هَذَا فِيْ حَقِّ ٱلْمُرْتَدِّ ٱلذَّكَرِ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُرْتَدَّةُ فَيَرِثُ قَرِيْبُهَا ٱلْمُسْلِمُ مَا ٱكْتَسَبَتْهُ فِيْ حَالِ إِسْلامِهَا وَفِيْ حَالِ رِدَّتِهَا .

(مَادَّة ٥٨٨) **ٱلرَّابِعُ** : ٱخْتِلافُ ٱلدَّارَيْنِ فِيْ حَقِّ ٱلْمُسْتَأْمِنِ وَٱلذِّمِّيِّ فِيْ دَارِ ٱلإِسْلامِ ، وَفِيْ حَقِّ ٱلْحَرْبِيِّيْنَ وَٱلْمُسْتَأْمَنِيْنَ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَفِيْ حَقِّ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلذِّمِّيِّ ، وَيُوْقَفُ مَالُ ٱلْمُسْتَأْمَنِ فِيْ دَارِ ٱلإِسْلامِ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ ٱلَّذِيْنَ فِيْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِذَا ٱتَّحَدَتْ دَارُهُمَا .

❊ ❊ ❊

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ
فِيْ أَصْحَابِ ٱلْفُرُوْضِ وَبَيَانِ فُرُوْضِهِمْ

(**مَادَّة ٥٨٩**) ٱلإِرْثُ ٱلْمُجْمَعُ عَلَيْهِ نَوْعَانِ : إِرْثٌ بِٱلْفَرْضِ ، وَإِرْثٌ بِٱلتَّعْصِيْبِ ؛ وَٱلْفُرُوْضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيْزِ سِتَّةٌ : ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبْعُ ، وَٱلثُّمْنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ ؛ وَأَصْحَابُهَا ٱثْنَا عَشَرَ ، أَرْبَعَةٌ مِنَ ٱلذُّكُوْرِ ، وَهُمَ : ٱلأَبُ ، وَٱلْجَدُّ ٱلصَّحِيْحُ وَهُوَ أَبُوْ ٱلأَبِ وَإِنْ عَلا ، وَٱلأَخُ لِأُمٍّ ، وَٱلزَّوْجُ ؛ وَمِنَ ٱلنِّسَاءِ ثَمَانِيَةٌ ، هُنَّ : ٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْبِنْتُ ، وَٱلأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَتَ ، وَٱلأُخْتُ لِأُمٍّ ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ ٱلصَّحِيْحَةُ .

(**مَادَّة ٥٩٠**) ٱلنِّصْفُ هُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ : لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْوَلَدُ يَتَنَاوَلُ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنْثَىٰ ، وَلِبِنْتِ ٱلصُّلْبِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَمُنْفَرِدَةً عَنِ ٱلصُّلْبِيَّةِ ، وَلِلأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَمُنْفَرِدَةً عَنِ ٱلْبِنْتِ ، وَبِنْتِ ٱلابْنِ ، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَمُنْفَرِدَةً عَنْهُنَّ بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُوْدِ ٱلْمُعَصِّبِ عَلَىٰ مَا يَأْتِيْ .

(**مَادَّة ٥٩١**) ٱلرُّبُعُ هُوَ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ : لِلزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلِلزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ وَإِنْ سَفَلَ .

(**مَادَّة ٥٩٢**) ٱلثُّمُنُ هُوَ فَرْضُ صِنْفٍ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ، وَهُوَ : ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلزَّوْجَاتُ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوِ وَلَدُ ٱبْنٍ وَإِنْ سَفَلَ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .

(مَادَّة ٥٩٣) ٱلثُّلُثَانِ هُمَا فَرْضُ أَرْبَعَةٍ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ ، وَهُنَّ : بِنْتَا ٱلصُّلْبِ ، وَبِنْتَا ٱلابْنِ فَصَاعِدًا إِذَا كَانَتَا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنِ ٱلصُّلْبِيَّةِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَتَا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنْ بَنَاتِ ٱلصُّلْبِ وَبَنَاتِ ٱلابْنِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتَا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنْهُنَّ بِشَرْطِ عَدَمِ ٱلْمُعَصِّبِ ٱلذَّكَرِ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ .

(مَادَّة ٥٩٤) ٱلثُّلُثُ هُوَ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ : فَرْضُ ٱلأُمِّ سَوَاءٌ كَانَ ٱلثُّلُثُ ثُلُثَ ٱلْكُلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ ذُكُوْرًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مِنْهُمَا أَوْ ثُلُثُ ٱلْبَاقِيْ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ فِيْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَلاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ ذُكُوْرًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مِنْهُمَا .

(مَادَّة ٥٩٥) ٱلسُّدُسُ هُوَ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ ، وَهُمْ : ٱلأَبُ ، وَٱلْجَدُّ أَبُوْ ٱلأَبِ وَإِنْ عَلا إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبنٍ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلِلأُمِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ تَرَكَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا أَوْ مِنْهُمَا ، وَلِلْجَدَّةِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلِوَلَدِ ٱلأُمِّ إِذَا كَانَ وَاحِدًا ، وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِنْتٌ صُلْبِيَّةٌ ، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ
فِيْ بَيَانِ أَحْوَالِ نَصِيْبِ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ مَعْ غَيْرِهِمْ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ

(مَادَّة ٥٩٦) ٱلأَبُ لَهُ أَحْوَالٌ ثَلاثٌ : ٱلْفَرْضُ ٱلْمُطْلَقُ ٱلْخَالِيْ عَنِ ٱلتَّعْصِيْبِ وَهُوَ ٱلسُّدُسُ ، وَذَلِكَ مَعَ ٱلابْنِ وَٱبْنِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْفَرْضُ وَٱلتَّعْصِيْبُ مَعَ ٱلْبِنْتِ وَبِنْتِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلتَّعْصِيْبُ ٱلْمَحْضُ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ .

(مَادَّة ٥٩٧) **ٱلْجَدُّ ٱلصَّحِيْحُ** ، وَهُوَ : ٱلَّذِيْ لا يَدْخُلُ فِيْ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ أَمٌّ كَٱلأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلاَّ فِيْ ٱلْمَسَائِلِ ٱلآتِيَةِ :

ٱلأُوْلَىٰ : أَنَّ أُمَّ ٱلأُمِّ لا تَرِثُ مَعَ ٱلأَبِ وَتَرِثُ مَعَ ٱلْجَدِّ .

ٱلثَّانِيَةُ : أَنَّ ٱلْمَيْتَ إِذَا تَرَكَ ٱلأَبَوَيْنِ مَعْ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ فَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيْبِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ ٱلأَبِ جَدٌّ فَلِلأُمِّ ثُلُثُ ٱلْكُلِّ .

ٱلثَّالِثَةُ : أَنَّ ٱلإِخْوَةَ ٱلأَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ يَسْقُطُوْنَ مَعَ ٱلأَبِ إِجْمَاعًا ، وَلا يَسْقُطُوْنَ مَعَ ٱلْجَدِّ إِلاَّ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ .

ٱلرَّابِعَةُ : أَنَّ أَبَا ٱلْمُعْتِقِ مَعَ ٱبْنِهِ يَأْخُذُ ٱلسُّدُسَ بِٱلْوَلاءِ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِّ ذَلِكَ ٱتِّفَاقًا ، وَيَسْقُطُ ٱلْجَدُّ بِٱلأَبِ .

(مَادَّة ٥٩٨) أَوْلادُ ٱلأُمِّ لَهُمْ أَحْوَالُ ثَلاثٌ : ٱلسُّدُسُ لِلْوَاحِدِ ، وَٱلثُّلُثُ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُوْرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ فِيْ ٱلْقِسْمَةِ سَوَاءٌ ، وَيَسْقُطُوْنَ بِٱلابْنِ وَٱبْنِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَبِٱلْبِنْتِ وَبِنْتِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَبِٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ .

(مَادَّة ٥٩٩) ٱلزَّوْجُ لَهُ حَالَتَانِ : ٱلنِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ ٱلْوَلَدِ

وَوَلَدِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلرُّبْعُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ .

(مَادَّة ٦٠٠) ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلزَّوْجَاتُ لَهُنَّ حَالَتَانِ : ٱلرُّبْعُ لِوَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلثُّمْنُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ .

(مَادَّة ٦٠١) ٱلْبَنَاتُ ٱلصُّلْبِيَّاتُ لَهُنَّ أَحْوَالٌ ثَلاثٌ : ٱلنِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ ، وَٱلثُّلُثَانِ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَمَعَ ٱلابْنِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] وَهُوَ يَعْصِبُهُنَّ .

(مَادَّة ٦٠٢) بَنَاتِ ٱلابْنِ كَبَنَاتِ ٱلصُّلْبِ ، وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتٌّ : ٱلنِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ ، وَٱلثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ ٱلصُّلْبِ ، وَلَهُنَّ ٱلسُّدُسُ مَعَ ٱلْوَاحِدَةِ ٱلصُّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةٌ لِلثُّلُثَيْنِ ، وَلا يَرِثْنَ مَعَ ٱلْبَنَاتِ ٱلصُّلْبِيَّاتِ ٱثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ بِحِذَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلامٌ فَيَعْصِبُهُنَّ وَيَكُوْنُ ٱلْبَاقِي بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] وَيَسْقُطْنَ بِٱلابْنِ بِخِلافِ بَنَاتِ ٱلصُّلْبِ .

(مَادَّة ٦٠٣) ٱلأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ لَهُنَّ أَحْوَالٌ أَرْبَعٌ ، هِيَ : ٱلنِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ ، وَٱلثُّلُثَانِ لِلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَمَعَ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيْقِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] وَيَصِرْنَ عَصَبَةً بِهِ لِاسْتِوَائِهِمْ فِيْ ٱلْقَرَابَةِ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ وَلَهُنَّ ٱلْبَاقِيْ مَعَ ٱلْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ ٱلابْنِ .

(مَادَّة ٦٠٤) ٱلأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَٱلأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتٌّ : ٱلنِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ ، وَٱلثُّلُثَانِ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَلَهُنَّ ٱلسُّدُسُ مَعَ ٱلأُخْتِ ٱلْوَاحِدَةِ لِأَبَوَيْنِ تَكْمِلَةٌ لِلثُّلُثَيْنِ ، وَلا يَرِثْنَ مَعَ ٱلأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيَعْصِبُهُنَّ ، ٱلسَّادِسُ

مِنَ ٱلأَحْوَالِ ٱلمَذْكُوْرَةِ أَنْ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ ٱلْبَنَاتِ ٱلصُّلْبِيَّاتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ ٱلابْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ ٱلأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ .

(مَادَّة ٦٠٥) ٱلإِخْوَةُ وَٱلأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ وَٱلإِخْوَةُ وَٱلأَخَوَاتُ لِأَبٍ كُلُّهُمْ يَسْقُطُوْنَ بِٱلابْنِ وَٱبْنِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَبِٱلأَبِ ، وَبِٱلْجَدِّ ، وَتَسْقُطُ ٱلإِخْوَةُ وَٱلأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَبِٱلأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ ٱلْبَنَاتِ أَوْ مَعْ بَنَاتِ ٱلابْنِ .

(مَادَّة ٦٠٦) لِلأُمِّ أَحْوَالٌ ثَلاثٌ : ٱلسُّدُسُ إِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ وَإِنْ سَفَلَ ، أَوْ مَعْ ٱلاثْنَيْنِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيْ جِهَةٍ كَانَا ، وَلَهَا ثُلُثُ ٱلْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَذَلِكَ فِيْ مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ ، وَثَانِيَتُهُمَا زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ ٱلأَبِ جَدٌّ فَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيْعِ ٱلْمَالِ بَعْدَ فَرْضِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ[١] .

(مَادَّة ٦٠٧) وَلِلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسُ لِأَمٍّ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ ، إِذَا كُنَّ صَحِيْحَاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ فِيْ ٱلدَّرَجَةِ ، لِأَنَّ ٱلْقُرْبَىٰ تَحْجِبُ ٱلْبُعْدَىٰ ، وَيَسْقُطْنَ ، أَي : ٱلْجَدَّاتُ ، كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ كُنْ أَبَوِيَّاتٍ ، أَيْ : مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ ، أَوْ أُمِّيَّاتٍ ، أَيْ : مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ ، أَوْ مُخْتَلَطَاتٍ بِٱلأُمِّ ؛ وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ ٱلأَبَوِيَّاتُ دُوْنُ ٱلأُمِّيَّاتِ بِٱلأَبِ ، وَكَذَلِكَ تَسْقُطُ ٱلأَبَوِيَّاتُ بِٱلْجَدِّ إِلاَّ أُمَّ ٱلأَبِ وَإِنْ عَلَتْ ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مَعَ ٱلْجَدِّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِهِ ،

(١) « بَعْدَ فَرْضِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ » هَذِهِ ٱلْجُمْلَةُ لا مَعْنَىٰ لَهَا ، وقَدْ تُوهِمُ خَطأً ثُلُثَ ٱلْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ ٱلزَّوْجَةِ .

وَهَكَذَا ٱلْقَرِيْبَةُ تَحْجِبُ ٱلْبَعِيْدَةَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ ، وَارِثَةً أَوْ مَحْجُوْبَةً ، إِذَا كَانَتْ جَدَّةً ذَاتَ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَأُمِّ أُمِّ ٱلأَبِ ، وَٱلأُخْرَىٰ ذَاتَ قَرَابَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، كَأُمِّ أَمِّ ٱلأُمِّ ، وَهِيَ أَيْضًا أُمِّ أَبِي ٱلأَبِ ، يُقْسَمُ ٱلسُّدُسُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ
فِيْ ٱلإِرْثِ بِٱلتَّعْصِيْبِ

(مَادَّة ٦٠٨) **ٱلْعَاصِبُ** شَرْعًا : كُلُّ مَنْ حَازَ جَمِيْعَ ٱلتَّرِكَةِ إِذَا ٱنْفَرَدَ أَوْ حَازَ مَا أَبْقَتْهُ ٱلْفَرَائِضُ ، وَٱلْعَصَبَةُ نَوْعَانِ : نَسَبِيٌّ وَنَسِيْبِيٌّ ، فَٱلنَّسَبِيُّ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ ، وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ ، وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ .

* * *

ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ

(مَادَّة ٦٠٩) **ٱلْعَاصِبُ بنَفْسِهِ** ، هُوَ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ فِيْ عُصُوْبَتِهِ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ وَلا يَدْخُلُ فِيْ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ أُنْثَىٰ . وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ ، بَعْضُهَا أَوْلَىٰ بِٱلْمِيْرَاثِ مِنْ بَعْضٍ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ ٱلآتِيْ بَعْدَ :

ٱلصِّنْفُ ٱلأَوَّلُ : ٱبْنُ ٱلْمَيْتِ وَإِنْ سَفَلَ ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ ٱبْنًا لا غَيْرَ ، فَٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنِ بِٱلْعُصُوْبَةِ مِنْهُ .

ٱلصِّنْفُ ٱلثَّانِي : ٱلأَبُ أَوِ[1] ٱلْجَدُّ ٱلصَّحِيْحُ وَإِنْ عَلا عِنْدَ عَدَمِ ٱلابْنِ ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ ٱبْنًا وَأَبًا أَوْ جَدًّا فَٱلسُّدُسُ لِلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ بِٱلْفَرْضِ وَٱلْبَاقِيْ لِلابْنِ بِٱلْعُصُوْبَةِ .

ٱلصِّنْفُ ٱلثَّالِثُ : ٱلإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوْ ٱلإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ ؛ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبًا أَوْ جَدًّا أَوْ أَخًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ بِٱلْعُصُوْبَةِ ، وَلا شَيْءَ لِلأَخِ ، لِأَنَّ ٱلأَبَ أَوِ ٱلْجَدَّ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ عِنْدَ عَدَمِ ٱلابْنِ ؛ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا وَٱبْنَ أَخٍ فَٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ وَلا شَيْءَ لِابْنِ ٱلأَخِ عِنْدَ وُجُوْدِ ٱلأَخِ .

ٱلصِّنْفُ ٱلرَّابِعُ : عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوْ ٱلْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلُوْا عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَخِ وَٱبْنِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَأَخًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوِ ٱبْنَ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ أَوْ ٱبْنِهِ وَلا شَيْءَ لِلْعَمِّ ، لِأَنَّ ٱلأَخَ أَوِ ٱبْنَهُ أَوْلَىٰ ؛ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَٱبْنَ عَمٍّ ، فَٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ دُوْنَ ٱبْنِ ٱلْعَمِّ ، ثُمَّ عَمُّ أَبِيْهِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوْ عَمِّ ٱلأَبِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلُوْا عِنْدَ عَدَمِ ذَٰلِكَ ٱلْعَمِّ وَٱبْنِهِ ، ثُمَّ عَمُّ جَدِّهِ ٱلصَّحِيحِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ سَفَلُوا عِنْدَ عَدَمِ عَمِّ ٱلأَبِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنِيْهِ وَإِنْ سَفَلُوْا ، ثُمَّ وَثُمَّ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ ٱلْمَذْكُوْرِ .

(مَادَّة ٦١٠) قَاعِدَةٌ : كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْمَيْتِ دَرَجَةً فَهُوَ أَوْلَىٰ بِٱلْمِيْرَاثِ كَٱلابْنِ ، ثُمَّ ٱلأَبِ ، أَوِ ٱلْجَدِّ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ ذَا قَرَابَتَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَ » بَدَلاً مِنْ : « أَوْ » .

ذِيْ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ذُوْ ٱلْقَرَابَتَيْنِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنَّ ٱلأَخَ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَخِ لِأَبٍ ، وَٱلأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ ٱلْبِنْتِ ٱلصُّلْبِيَّةِ أَوْ بِنْتِ ٱلابْنِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَخِ لِأَبٍ ، وَٱبْنَ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَىٰ مِنِ ٱبْنِ ٱلأَخِ لِأَبٍ ، وَعَمَّ ٱلْمَيْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَمِّ لِأَبٍ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْحُكْمُ فِيْ أَعْمَامِ أَبِيْهِ وَأَعْمَامِ جَدِّهِ .

* * *

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِيْ

(مَادَّة ٦١١) ٱلْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ ، هِيَ : كُلُّ أُنْثَىٰ ٱحْتَاجَتْ فِيْ عُصُوْبَتِهَا إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ وَشَارَكَتْ ذَلِكَ ٱلْغَيْرَ فِيْ تِلْكَ ٱلْعُصُوْبَةِ ، وَهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنَ ٱلإِنَاثِ فَرْضُهُنَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثَانِ ، كَٱلْبَنَاتِ ٱلصُّلْبِيَّاتِ ، وَبَنَاتِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَٱلأَخَوَاتِ لِأَبٍ ؛ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِيْ ٱلْعُصُوْبَةِ إِلَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ يَحْتَاجُ بَعْضُهُنَّ إِلَىٰ مَنْ يَقُوْمُ[1] مَقَامَ أَخْوَتِهِنَّ ، وَقِسْمَةُ ٱلتَّرِكَةِ بَيْنَهُنَّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] .

(مَادَّة ٦١٢) مَنْ لا فَرْضَ لَهَا مِنَ ٱلإِنَاثِ وَأَخُوْهَا عَصَبَةٌ فَلا تَصِيْرُ عَصَبَةً بِأَخِيْهَا ، كَٱلْعَمِّ مَعَ ٱلْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّ ٱلْمَالَ كُلَّهُ لِلْعَمِّ دُوْنَهَا ، وَكَذَا ٱلْحَالُ فِيْ ٱبْنِ ٱلْعَمِّ لِأَبٍ مَعْ بِنْتِ ٱلْعَمِّ لِأَبٍ ، وَٱبْنِ ٱلأَخِ لِأَبٍ مَعْ بِنْتِ ٱلأَخِ لِأَبٍ .

* * *

(١) فِي نُسْخَةٍ : « أَنْ يَقُومُوا » بَدَلاً مِنْ : « مَنْ يَقُومُ » .

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ

(مَادَّة ٦١٣) ٱلْعَصَبَةُ مَعَ ٱلْغَيْرِ ، هِيَ : كُلُّ أُنْثَىٰ ٱحْتَاجَتْ فِيْ عُصُوْبَتِهَا إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ وَلَمْ يُشَارِكْهَا ذَلِكَ ٱلْغَيْرُ فِيْ تِلْكَ ٱلْعُصُوْبَةِ ، وَهُمَا ٱثْنَتَانِ : أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ ؛ تَصِيْرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَصَبَةً مَعْ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ أَوْ مَعْ بِنْتِ ٱلابْنِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ .

(مَادَّة ٦١٤) ٱلْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ ٱلْعَصَبَتَيْنِ أَنَّ ٱلْغَيْرَ فِيْ[1] ٱلْعَصَبَةِ بِغَيْرِهِ يَكُوْنُ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ ، فَتَتَعَدَّىٰ بِسَبَبِهِ ٱلْعُصُوْبَةُ إِلَىٰ ٱلأُنْثَىٰ ، وَفِيْ ٱلْعَصَبَةِ مَعْ غَيْرِهِ لا يَكُوْنُ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ أَصْلاً ، بَلْ تَكُوْنُ عُصُوْبَةُ تِلْكَ ٱلْعَصَبَةِ مُجَامِعَةً لِذَلِكَ ٱلْغَيْرِ .

(مَادَّة ٦١٥) وَٱلسَّبَبِيُّ ، هُوَ : مَوْلَىٰ ٱلْعَتَاقَةِ ، وَهُوَ وَارِثٌ بِٱلتَّعْصِيْبِ ، وَآخِرُ ٱلْعَصَبَاتِ ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ وَٱلرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ ، وَٱلْمُعْتِقُ يَرِثُ مِنْ مُعْتَقِهِ ، وَلَوْ شَرَطَ فِيْ عِتْقِهِ أَنْ لا وَلاءَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَصَبَةُ ٱلْمُعْتِقِ ٱلذُّكُوْرُ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ ٱلَّذِيْ تَقَدَّمَ فِيْ ٱلْعَصَبَاتِ ٱلنَّسَبِيَّةِ ، فَتَكُوْنُ ٱلعَصَبَةُ ٱلنَّسَبِيَّةُ لِلْمُعْتِقِ مُقَدَّمَةً عَلَىٰ ٱلسَّبَبِيَّةِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَصَبَةِ ٱلنَّسَبِيَّةِ لِلْمُعْتِقِ مَا هُوَ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ فَقَطْ ، فَيَكُوْنُ ٱبْنُ ٱلْمُعْتِقِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْمُعْتِقِ أَوْلَىٰ ٱلْعَصَبَاتِ بِٱلإِرْثِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبُوْهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلا إِلَىٰ آخِرِ ٱلْعَصَبَاتِ ؛ وَلا وَلاءَ لِمَنْ هُوَ عَصَبَةٌ لِلْمُعْتِقِ بِغَيْرِهِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَوَلاؤُهُ لَهُ ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلَىٰ ٱلْعَتَاقَةِ وَلا وَارِثَ لَهُ فَٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلْمَوْلَىٰ ثُمَّ

(١) « ٱلْغَيْرَ فِي » سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

لِعَصَبَتِهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ .

(مَادَّة ٦١٦) مَوْلاةُ ٱلْعَتَاقَةِ كَمَوْلَىٰ ٱلْعَتَاقَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَٱلأَصْلُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ ٱلْوَلاءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ ، أَوْ دَبَّرْنَ أَوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ ، أَوْ جَرَّ وَلاءَ مُعْتَقِهِنَّ أَوْ مُعْتِقِ مُعْتَقِهِنَّ ؛ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلاةَ ٱلْعَتَاقَةِ فَٱلْمَالُ كُلُّهُ لَهَا .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلسَّادِسُ
فِيْ ٱلْحَجْبِ

(مَادَّة ٦١٧) **ٱلْحَجْبُ** : مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَنْ مِيْرَاثِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِوُجُوْدِ شَخْصٍ آخَرَ ؛ وَهُوَ نَوْعَان :

ٱلأَوَّلُ : حَجْبُ نُقْصَانٍ عَنْ حِصَّةٍ مِنَ ٱلإِرْثِ إِلَىٰ أَقَلَّ مِنْهَا ، كَٱنْتِقَالِ ٱلزَّوْجِ بِٱلْوَلَدِ مِنَ ٱلنِّصْفِ إِلَىٰ ٱلرُّبُعِ ، وَكَٱنْتِقَالِ ٱلزَّوْجَةِ مَعْ وُجُوْدِ ٱلْوَلَدِ مِنَ ٱلرُّبُعِ ٱلَىٰ ٱلثُّمُنِ ، وَٱلأُمِّ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ٱلسُّدُسِ ، وَٱلأَبِ مِنَ ٱلْكُلِّ إِلَىٰ ٱلسُّدُسِ .

ٱلثَّانِيْ : حَجْبُ حِرْمَانٍ مِنَ ٱلْمِيْرَاثِ ، كَحَجْبِ ٱبْنِ ٱلأَخِ بِٱلأَخِ .

(مَادَّة ٦١٨) حَجْبُ ٱلْحِرْمَانِ لا يَدْخُلُ عَلَىٰ سِتَّةٍ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ ، وَهُمْ : ٱلأَبُ ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلابْنُ ، وَٱلْبِنْتُ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ؛ وَيَدْخُلُ حَجْبُ ٱلْحِرْمَانِ عَلَىٰ مَنْ عَدَا ٱلسِّتَّةَ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ ؛ وَحَجْبُ ٱلنُّقْصَانِ يَدْخُلُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ، وَهُمُ : ٱلأُمُّ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ ، وَٱلأُخْتُ لِأَبٍ ، وَٱلزَّوْجَانِ .

(مَادَّة ٦١٩) يُحْجَبُ ٱلْجَدُّ مِنَ ٱلْمِيْرَاثِ بِٱلأَبِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْجَدُّ يَرِثُ

بِٱلتَّعْصِيْبِ ، كَجَدٍّ فَقَطْ ؛ أَوْ بِٱلْفَرْضِ وَحْدَهُ ، كَجَدٍّ مَعَ ٱبْنٍ ؛ أَوْ بِٱلْفَرْضِ وَٱلتَّعْصِيْبِ ، كَجَدٍّ مَعْ بِنْتٍ ؛ وَتَحْجُبُ أَمُّ ٱلْمَيْتِ ٱلْجَدَّاتِ ، سَوَاءٌ كُنَّ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَدِّ .

(مَادَّة ٦٢٠) ٱلابْنُ يَحْجُبُ ٱبْنَ ٱلابْنِ ، وَكُلُّ ٱبْنِ ٱبْنٍ أَسْفَلَ يُحْجَبُ بِٱبْنِ ٱبْنٍ أَعْلَىٰ مِنْهُ ، وَتَسْقُطُ ٱلإِخْوَةُ مِنَ ٱلْمِيْرَاثِ ذُكُوْرًا وَإِنَاثًا ، سَوَاءٌ كَانُوْا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ بِٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ وَٱلْبَنِيْنَ وَبَنِي ٱلْبَنِيْنَ وَإِنْ سَفَلُوْا .

(مَادَّة ٦٢١) ٱلأَخُ لِأَبٍ يُحْجَبُ بِٱلأَبِ وَٱلابْنِ وَٱبْنِ ٱلابْنِ وَبِٱلأَخِ ٱلشَّقِيْقِ وَبِٱلأُخْتِ ٱلشَّقِيْقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ ٱلْغَيْرِ .

(مَادَّة ٦٢٢) ٱبْنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيْقِ يُحْجَبُ بِسَبْعَةٍ ، وَهُمُ : ٱلأَبُ ، وَٱلْجَدُّ ، وَٱلابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخُ ٱلشَّقِيْقُ ، وَبِٱلأَخِ لِأَبٍ ، وَبِٱلأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ ٱلْغَيْرِ .

(مَادَّة ٦٢٣) ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبٍ يُحْجَبُ بِثَمَانِيَةٍ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ ، وَهُمُ ٱلسَّبْعَةُ ٱلْمَذْكُوْرُوْنَ بِٱلْمَادَّةِ ٱلسَّابِقَةِ وَبِٱبْنِ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيْقِ .

(مَادَّة ٦٢٤) ٱلإِخْوَةُ لِأُمٍّ يُحْجَبُوْنَ بِسِتَّةٍ : بِٱلأَبِ ، وَٱلْجَدِّ ، وَٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱلْبِنْتِ ٱلصُّلْبِيَّةِ ، وَبِنْتِ ٱلابْنِ .

(مَادَّة ٦٢٥) ٱلْعَمُّ ٱلشَّقِيْقُ يُحْجَبُ بِعَشْرَةٍ ، وَهُمُ : ٱلأَبُ ، وَٱلْجَدُّ ، وَٱلابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخُ لِأَبَوَيْنِ ، وَبِٱلأَخِ لِأَبٍ ، وَٱلأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ إِذَا صَارَتَا عَصَبَتَيْنِ ، وَبِٱبْنِ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ .

(مَادَّة ٦٢٦) ٱبْنُ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيْقِ يُحْجَبُ بِٱلْوَرَثَةِ ٱلْحَاجِبِيْنَ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ فِيْ ٱلْمَادَّتَيْنِ ٱلسَّابِقَتَيْنِ ، وَبِٱلْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ [أَوْ لِأَبٍ] ، وَكَذَا ٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِأَبٍ يُحْجَبُ بِمَنْ ذُكِرُوْا وَبِٱبْنِ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيْقِ .

(مَادَّة ٦٢٧) إِذَا ٱجْتَمَعَ بَنَاتُ ٱلْمَيْتِ ٱلصُّلْبِيَّاتِ وَبَنَاتُ ٱلابْنِ ، وَحَازَتِ ٱلْبَنَاتُ ٱلثُّلُثَيْنِ ، بِأَنْ كُنَّ ٱثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ سَقَطَ[1] بَنَاتُ ٱلابْنِ كَيْفَ كُنَّ ، وَاحِدَةً كُنَّ أَوْ أَكْثَرَ ، قَرُبَتْ دَرَجَتُهُنَّ أَوْ بَعُدَتْ ، ٱتَّحَدَتْ دَرَجَتُهُنَّ أَوِ ٱخْتَلَفَتْ ، إِلاَّ إِذَا وُجِدَ ذَكَرٌ مِنْ وَلَدِ ٱلابْنِ ، فَإِنَّهُ يَعْصِبُهُنَّ إِذَا كَانَ فِيْ دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ، وَلا يَعْصِبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ بَنَاتِ ٱلابْنِ بَلْ يَحْجُبُهُنَّ .

(مَادَّة ٦٢٨) ٱلأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا أَخَذْنَ ٱلثُّلُثَيْنِ ، بِأَنْ كُنَّ ٱثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، تَسْقُطُ مَعَهُنَّ ٱلأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَيْفَ كُنَّ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنَّهُ يَعْصِبُهُنَّ .

(مَادَّة ٦٢٩) ٱلأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ إِذَا أَخَذَتِ ٱلنِّصْفَ فَإِنَّهَا لا تَحْجُبُ ٱلأَخَوَاتِ لِأَبٍ ، بَلْ لَهُنَّ مَعَهَا ٱلسُّدُسُ .

(مَادَّة ٦٣٠) ٱلْمَحْرُوْمُ مِنَ ٱلإِرْثِ بِمَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِهِ ٱلْمُبَيَّنَةِ فِيْ ٱلْبَابِ ٱلثَّانِيْ لا يَحْجُبُ أَحَدًا مِنَ ٱلْوَرَثَةِ ، وَٱلْمَحْجُوْبُ يَحْجُبُ غَيْرَهُ ، كَٱلاثْنَيْنِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُهُمَا ٱلأَبُ ، وَهُمَا يَحْجُبَانِ ٱلأُمَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ٱلسُّدُسِ .

* * *

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « سَقَطْتْ » بَدَلاً مِنْ : « سقطَ » .

ٱلْبَابُ ٱلسَّابِعُ
فِيْ بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ

(مَادَّة ٦٣١) يُوْقَفُ لِلْحَمْلِ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ نَصِيْبُ ٱبْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ ، هَذَا لَوْ كَانَ ٱلْحَمْلُ يُشَارِكُ ٱلْوَرَثَةَ أَوْ يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ نُقْصَانٍ ، فَلَوْ كَانَ يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ حِرْمَانٍ وَقَفَ ٱلْكُلُّ ، وَيُؤْخَذُ ٱلْكَفِيْلُ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ فِيْ صُوْرَةِ ٱلْقِسْمَةِ ؛ وَيَرِثُ ٱلْحَمْلُ إِنْ وُضِعَ حَيًّا أَوْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيًّا فَمَاتَ ، لا إِنْ خَرَجَ أَقَلُّهُ فَمَاتَ ، إِلاَّ إِنْ خَرَجَ بِجِنَايَةٍ ، فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُوَرِّثُ ، فَإِذَا ظَهَرَ ٱلْحَمْلُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِجَمِيْعِ ٱلْمَوْقُوْفِ فِيْهَا أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْبَعْضِ يَأْخُذُ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَٱلْبَاقِيْ يُعْطَىٰ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا كَانَ مَوْقُوْفًا مِنْ نَصِيْبِهِ .

(مَادَّة ٦٣٢) **ٱلْمَفْقُوْدُ** : مَنِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلا يُدْرَىٰ حَيَاتُهُ وَلا مَوْتُهُ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُوْقَفَ نَصِيْبُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ كَمَا فِيْ ٱلْحَمْلِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَفْقُوْدُ مِمَّنْ يَحْجُبُ ٱلْحَاضِرِيْنَ لَمْ يُصْرَفْ لَهُمْ شَيْءٌ ، بَلْ يُوْقَفُ ٱلْمَالُ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ لا يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ حِرْمَانٍ يُعْطَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ ٱلأَقَلُّ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَىٰ تَقْدِيْرِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ ، فَإِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَقْرَانِهِ أَحَدٌ فِيْ بَلَدِهِ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ ٱلْمَوْجُوْدِيْنَ عِنْدَ ٱلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، وَلا شَيْءَ لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ شَرْطَ ٱلتَّوْرِيْثِ بَقَاءُ ٱلْوَارِثِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوَرِّثِ ، وَمَا كَانَ مَوْقُوْفًا لِأَجْلِهِ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ يُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَةِ مُوَرِّثِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُ ٱسْتَحَقَّ مَا كَانَ مَوْقُوْفًا لِأَجْلِهِ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ .

(مَادَّة ٦٣٣) **ٱلْخُنْثَىٰ** ، هُوَ : إِنْسَانٌ لَهُ آلَتَا رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ

شَيْءٌ مِنْهُمَا ، فَإِنْ بَالَ مِنَ ٱلذَّكَرِ فَغُلامٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنَ ٱلْفَرْجِ فَأُنْثَىٰ ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَٱلْحُكْمُ لِلأَسْبَقِ ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا بِأَنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا فَمُشْكِلٌ ، وَهَذَا قَبْلَ ٱلْبُلُوْغِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَهُ لِحْيَةٌ ، أَوْ وَصَلَ إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ ، أَوِ ٱحْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ ٱلرَّجُلُ فَرَجُلٌ ؛ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ ، أَوْ لَبَنٌ ، أَوْ حَاضَ ، أَوْ حَبَلَ ، أَوْ أُتِيَ كَمَا يُؤْتَىٰ ٱلنِّسَاءُ فَٱمْرَأَةٌ ؛ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عَلامَةٌ أَصْلاً ، أَوْ تَعَارَضَتِ ٱلْعَلامَاتُ فَمُشْكِلٌ ، وَلَهُ حِيْنَئِذٍ فِيْ ٱلْمِيْرَاثِ أَضَرُّ ٱلْحَالَيْنِ ، فَلَوْ مَاتَ أَبُوْهُ وَتَرَكَ مَعَهُ ٱبْنًا وَاحِدًا فَلِلابْنِ سَهْمَانِ وَلِلْخُنْثَىٰ سَهْمٌ لِأَنَّهُ ٱلأَضَرُّ .

(مَادَّة ٦٣٤) وَلَدُ ٱلزِّنَا وَوَلَدُ ٱللِّعَانِ يَرِثَانِ ٱلأُمَّ وَقَرَابَتَهَا ، وَتَرِثُ هِيَ وَقَرَابَتُهَا مِنْهُمَا ، وَلا يَرِثُ ٱلأَبُ وَلا قَرَابَتُهُ مِنْهُمَا .

(مَادَّة ٦٣٥) لا تَوَارُثَ بَيْنَ ٱلْغَرْقَىٰ وَٱلْهَدْمَىٰ وَٱلْحَرْقَىٰ إِذَا كَانُوْا مِمَّنْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لِأَنَّهُ لا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلاً ، وَيُقْسَمُ مَالُ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ أَحْيَاءً .

(مَادَّة ٦٣٦) ٱلتَّخَارُجُ ، هُوَ : أَنْ يَتَصَالَحَ ٱلْوَرَثَةُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ ٱلْمِيْرَاثِ عَلَىٰ شَيْءٍ مَعْلُوْمٍ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ ٱلتَّرَاضِيْ ، فَمَنْ صَالَحَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ فَٱطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ ٱلتَّصْحِيْحِ ثُمَّ ٱقْسِمْ بَاقِيَ ٱلتَّرِكَةِ عَلَىٰ سِهَامِ ٱلْبَاقِيْنَ ، كَمَنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَعَمًّا ، فَٱلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، ٱلنِّصْفِ لِلزَّوْجِ ، وَٱلثُّلُثُ لِلأُمِّ ، وَٱلْبَاقِيْ لِلْعَمِّ ، فَصَالَحَ ٱلزَّوْجَ عَنْ نَصِيْبِهِ عَلَىٰ مَا فِيْ ذِمَّتِهِ لِلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلْمَهْرِ ، فَيُقْسَمُ بَاقِيْ ٱلتَّرِكَةِ ، وَهُوَ مَا عَدَا ٱلْمَهْرَ بَيْنَ ٱلأُمِّ وَٱلْعَمِّ أَثْلاثًا : سَهْمَانِ لِلأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْعَمِّ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّامِنُ
فِيْ ٱلْعَوْلِ وَٱلرَّدِّ

(مَادَّة ٦٣٧) **ٱلْعَوْلُ** ، هُوَ : زِيَادَةٌ فِيْ عَدَدِ سِهَامِ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ ، وَنُقْصَانٌ مِنْ مَقَادِيْرِ أَنْصِبَائِهِمْ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ ؛ فَإِذَا زَادَتْ سِهَامُ أَصْحَابِ ٱلْفُرُوْضِ فِيْ تَرِكَةِ مَيْتٍ عَلَىٰ مَخْرَجِ ٱلتَّرِكَةِ يُزَادُ مَخْرَجُ ٱلتَّرِكَةِ لِتُوْفِيَ سِهَامَهُمْ ، فَيَدْخُلُ ٱلنَّقْصُ فِيْ مَقَادِيْرِ أَنْصِبَاءِ ٱلْوَرَثَةِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ عَدَدِ ٱلسِّهَامِ ، كَمَنْ إِذَا مَاتَتِ ٱلْمَيْتَةُ عَنْ زَوْجِهَا وَشَقِيْقَتَيْهَا ، فَمَخْرَجُ أَصْلِ ٱلتَّرِكَةِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَعَالَتْ بِسُدُسِهَا إِلَىٰ سَبْعَةٍ ، لِأَنَّ فَرْضَ ٱلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ ، وَفَرْضُ ٱلشَّقِيْقَتَيْنِ ٱلثُّلُثَانِ ، فَزَادَتِ ٱلْفُرُوْضُ بِسَهْمٍ وَهُوَ ٱلسُّدُسُ ، وَهَكَذَا يَعُوْلُ هَذَا ٱلْمَخْرَجُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ بِٱلثُّلُثِ ، كَهُمْ وَأُمٍّ ، وَيَعُوْلُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ بِٱلنِّصْفِ كَهُمْ وَأَخٍ ، وَيَعُوْلُ أَيْضًا إِلَىٰ عَشْرَةٍ بِٱلثُّلُثَيْنِ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ ؛ وَإِذَا كَانَ مَخْرَجُ ٱلتَّرِكَةِ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا تَعُوْلُ إِلَىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، كَزَوْجَةٍ فَرْضُهَا ٱلرُّبْعُ ، وَشَقِيْقَتَيْنِ فَرْضُهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ، وَأُمٍّ فَرْضُهَا ٱلسُّدُسُ ؛ وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ ؛ وَإِذَا كَانَ مَخْرَجُ ٱلتَّرِكَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَإِنَّهَا تَعُوْلُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَقَطْ ، كَزَوْجَةٍ فَرْضُهَا ٱلثُّمُنُ ، وَبِنْتَيْنِ فَرْضُهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ، وَأَبَوَيْنِ فَرْضُ كُلٍّ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ .

(مَادَّة ٦٣٨) **ٱلرَّدُّ** ضِدُّ ٱلْعَوْلِ ، وَهُوَ : رَدُّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ وَلا مُسْتَحِقَّ لَهُ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ ، فَيُرَدُّ مَا فَضَلَ عَلَىٰ ذَوِيْ ٱلْفُرُوْضِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ إِلاَّ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَيْنِ . وَأَصْحَابُ ٱلرَّدِّ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ سَبْعَةٌ : وَاحِدٌ مِنَ ٱلذُّكُوْرِ ، وَهُوَ أَخٌ لِأُمٍّ ؛ وَسِتَّةٌ مِنَ ٱلإِنَاثِ ، وَهُنَّ : بِنْتُ ٱلصُّلْبِ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ ، وَٱلأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، وَٱلأُخْتُ لِأَبٍ ، وَٱلأُخْتُ لِأُمٍّ ، وَٱلأُمُّ ،

وَٱلْجَدَّةُ ٱلصَّحِيْحَةُ ، لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ أَحَدُ ٱلسَّبْعَةِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا سِوَىٰ ٱلأُمِّ ، وَمَنِ ٱنْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيْعَ ٱلتَّرِكَةِ .

وَمَسَائِلُ ٱلرَّدِّ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ : **أَحَدُهَا** أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ما فَضَلَ عَنِ ٱلْفُرُوْضِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِيْنَئِذٍ تُقْسَمُ ٱلتَّرِكَةُ عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ ، كَمَا إِذَا تَرَكَ ٱلْمَيْتُ بِنْتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ جَدَّتَيْنِ ، فَتُقْسَمُ ٱلتَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ **وَٱلثَّانِيْ** أَنْ يَكُوْنَ فِيْهَا صِنْفَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِيْنَئِذٍ تُقْسَمُ ٱلتَّرِكَةُ مِنْ مَجْمُوْعِ سِهَامِهِمْ إِذَا كَانَ فِيْهَا سُدُسَانِ ، كَجَدَّةٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ ، تُقْسَمُ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ ٱلْمَالِ ؛ وَتُقْسَمُ مِنْ ثَلاثَةٍ إِذَا كَانَ فِيْهَا ثُلُثٌ وَسُدُسٌ ، كَوَلَدَيْ أُمٍّ مَعَهَا ، فَلِوَلَدَيْ ٱلأُمِّ ٱلثُّلُثَانِ وَلِلأُمِّ ٱلثُّلُثُ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ ؛ وَمِنْ أَرْبَعَةٍ إِذَا كَانَ فِيْهَا نِصْفٌ وَسُدُسٌ ، كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ٱبْنٍ أَوْ بِنْتٍ وَأُمٍّ ، فَلِلْبِنْتِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ أَوِ ٱلأُمِّ رُبْعُهَا ؛ وَمِنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانَ فِيْهَا ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ، كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ ، أَوْ كَانَ فِيْهَا نِصْفٌ وَسُدُسَانِ ، كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ٱبْنٍ وَأُمٍّ ، أَوْ كَانَ فِيْهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ كَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُمٍّ ، أَوْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ، فَيُعْطَىٰ فِيْ ٱلأَوَّلِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْبِنْتَيْنِ وَلِلأُمِّ خُمْسُهَا ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ يُعْطَىٰ لِلْبِنْتِ ثَلاثَةٌ مِنْهَا وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ وَاحِدٌ وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ ، وَفِيْ ٱلثَّالِثَةِ يُعْطَىٰ لِلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ ثَلاثَةٌ وَلِلأُمِّ أَوْ لِلأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ ؛ **وَٱلثَّالِثُ** أَنْ يَكُوْنَ مَعَ ٱلصِّنْفِ ٱلْوَاحِدِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِيْنَئِذٍ يُعْطَىٰ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِ فَرْضِهِ ، وَيُقْسَمُ ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ كَزَوْجٍ وَثَلاثِ بَنَاتٍ ، فَيُعْطَىٰ لِلزَّوْجِ فَرْضُهُ ٱلرُّبُعُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَيُقْسَمُ ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُوْسِ ٱلْبَنَاتِ ٱلثَّلاثِ فِيْ هَذَا ٱلْمِثَالِ لِاسْتِقَامَةِ

ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُوْسِهِنَّ ؛ **وَٱلرَّابِعُ** أَنْ يَكُوْنَ مَعَ ٱلصِّنْفَيْنِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَحِيْنَئِذٍ يُعْطَىٰ مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ نَصِيْبُهُ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِ فَرْضِهِ ، وَيُقْسَمُ ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ سِهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، كَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ، فَيُعْطَىٰ لِلزَّوْجَةِ فَرْضُهَا ٱلرُّبُعُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَيُقْسَمُ ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ سِهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلصِّنْفَيْنِ ٱلْمَذْكُوْرَيْنِ ، وَهُوَ مُسْتَقِيْمٌ فِيْ هَذَا ٱلْمِثَالِ عَلَىٰ ٱلسِّهَامِ ، فَيُعْطَىٰ لِلْجَدَّةِ سَهْمٌ وَهُوَ ٱلرُّبُعُ ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ وَهُمَا ٱلنِّصْفُ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلتَّاسِعُ
فِيْ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ وَكَيْفِيَّةِ تَوْرِيْثِهِمْ

(مَادَّة ٦٣٩) **ذَوُوْ ٱلأَرْحَامِ** عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ ، بَعْضُهَا أَوْلَىٰ بِٱلْمِيْرَاثِ مِنْ بَعْضٍ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ فِيْ ٱلْمَوَادِّ ٱلآتِيَةِ : ٱلصِّنْفُ ٱلأَوَّلُ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلْمَيْتِ ، وَهُمْ أَوْلادُ ٱلْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلُوْا ، ذُكُوْرًا كَانُوْا أَوْ إِنَاثًا ، وَأَوْلادُ بَنَاتِ ٱلابْنِ كَذَلِكَ .

(مَادَّة ٦٤٠) ٱلصِّنْفُ ٱلثَّانِيْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمُ ٱلْمَيْتُ ، وَهُمُ ٱلأَجْدَادُ ٱلسَّاقِطُوْنَ ، كَأَبِيْ أُمِّ ٱلْمَيْتِ ، وَأَبِيْ أَبِيْ أُمِّهِ ، وَٱلْجَدَّاتِ ٱلسَّاقِطَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، كَأُمِّ أَبِيْ ٱلْمَيْتِ وَأُمِّ أُمِّ أَبِيْ أُمِّهِ .

(مَادَّة ٦٤١) ٱلصِّنْفُ ٱلثَّالِثُ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ أَبَوَيْ ٱلْمَيْتِ ، وَهُمْ : أَوْلادُ ٱلأَخَوَاتِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ ٱلأَوْلادُ ذُكُوْرًا أَوْ إِنَاثًا ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، سَوَاءٌ كَانَتِ

ٱلإِخْوَةُ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَإِنْ سَفَلُوْا .

(مَادَّة ٦٤٢) ٱلصِّنْفُ ٱلرَّابِعُ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ جَدَّيْ ٱلْمَيْتِ ، وَهُمَا : أَبُوْ ٱلأَبِ وَأَبُوْ ٱلأُمِّ ، سَوَاءٌ كَانَا قَرِيْبَيْنِ أَوْ بَعِيْدَيْنِ ، أَوْ إِلَىٰ جَدَّتَيْهِ ، وَهُمَا : أُمُّ ٱلأُمِّ ، وَأُمُّ ٱلأَبِ ، سَوَاءٌ كَانَتَا قَرِيْبَتَيْنِ أَوْ بَعِيْدَتَيْنِ ، وَهُمْ : ٱلأَعْمَامُ لِأُمٍّ ، وَٱلْعَمَّاتُ وَٱلأَخْوَالُ وَٱلْخَالاتُ عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ ، ثُمَّ أَوْلادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوْا ، ذُكُوْرًا كَانُوْا أَوْ إِنَاثًا .

(مَادَّة ٦٤٣) ٱلصِّنْفُ ٱلأَوَّلُ مِنْ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ أَوْلاهُمْ بِٱلْمِيْرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ دَرَجَةً ، كَبِنْتِ ٱلْبِنْتِ ، فَإِنَّهَا أَوْلَىٰ بِٱلْمِيْرَاثِ مِنْ بِنْتِ بِنْتِ ٱلابْنِ ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِيْ ٱلدَّرَجَةِ بِأَنْ يُدْلُوْا كُلُّهُمْ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ بِدَرَجَتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ دَرَجَاتٍ مَثَلاً ، فَوَلَدُ ٱلْوَارِثِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ذِيْ ٱلرَّحِمِ ، كَبِنْتِ بِنْتِ ٱلابْنِ ، فَإِنَّهَا أَوْلَىٰ مِنِ ٱبْنِ بِنْتِ ٱلْبِنْتِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِيْ ٱلْقُرْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِمْ مَعْ ذَلِكَ ٱلاسْتِوَاءِ وَلَدٌ وَارِثٌ ، كَبِنْتِ ٱبْنِ ٱلْبِنْتِ ، وَٱبْنِ بِنْتِ ٱلْبِنْتِ ، أَوْ كَانُوْا كُلُّهُمْ يُدْلُوْنَ بِوَارِثٍ ، كَٱبْنِ ٱلْبِنْتِ ، وَبِنْتِ ٱلْبِنْتِ ، فَيُعْتَبَرُ أَبْدَانُ ٱلْفُرُوْعِ ٱلْمُتَسَاوِيَةِ فِيْ ٱلدَّرَجَاتِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، وَيُقْسَمُ ٱلْمَالُ عَلَيْهِمْ بِٱعْتِبَارِ حَالَةِ ذُكُوْرَتِهِمْ وَأُنُوْثَتِهِمْ ، أَعْنِيْ : إِنْ كَانَتِ ٱلْفُرُوْعُ ذُكُوْرًا فَقَطْ أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ تَسَاوَوْا فِيْ ٱلْقِسْمَةِ ، وَإِنْ كَانُوْا ذُكُوْرًا وَإِنَاثًا فَـ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] هَذَا إِنِ ٱتَّفَقَتْ صِفَةُ ٱلأُصُوْلِ فِيْ ٱلذُّكُوْرَةِ وَٱلأُنُوْثَةِ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ صِفَةُ ٱلأُصُوْلِ فِيْ ٱلذُّكُوْرَةِ وَٱلأُنُوْثَةِ ، كَبِنْتِ ٱبْنِ بِنْتٍ وَٱبْنِ بِنْتِ بِنْتٍ قُسِمَ ٱلْمَالُ عَلَىٰ أَوَّلِ بَطْنٍ ٱخْتَلَفَ بِٱلذُّكُوْرَةِ وَٱلأُنُوْثَةِ ، وَهُوَ هُنَا ٱلْبَطْنُ ٱلثَّانِيْ ، وَهُوَ ٱبْنُ بِنْتٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتٍ ، فَتُعْتَبَرُ صِفَةُ ٱلأُصُوْلِ فِيْ ٱلْبَطْنِ ٱلثَّانِيْ فِيْ هَذِهِ ٱلصُّوْرَةِ ، فَيُقْسَمُ عَلَيْهِمْ أَثْلاثًا ، وَيُعْطَىٰ كُلٌّ مِنَ

ٱلْفُرُوْعِ نَصِيْبَ أَصْلِهِ ، فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ ثُلُثَاهُ لِبِنْتِ ٱبْنِ ٱلْبِنْتِ ، لِأَنَّهُ نَصِيْبُ أَبِيْهَا ، وَثُلُثُهُ لِابْنِ بِنْتِ ٱلْبِنْتِ ، لِأَنَّهُ نَصِيْبُ أُمِّهِ .

(مَادَّة ٦٤٤) ٱلصِّنْفُ ٱلثَّانِيْ ، وَهُمُ : ٱلسَّاقِطُوْنَ مِنَ ٱلأَجْدَادِ وَٱلْجَدَّاتِ ، أَوْلاهُمْ بِٱلْمِيْرَاثِ أَقْرَبُهُمْ لِلْمَيْتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ ٱلأَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ ، مِثَالُهُ : مَاتَ عَنْ أُمِّ أَبِي أُمٍّ وَأَبِيْ أَبِي أُمِّ أُمٍّ ، كَانَ ٱلْمَالُ كُلُّهُ لِأُمِّ أَبِيْ ٱلأُمِّ لِقُرْبِهَا ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُدْلِيًا بِوَارِثٍ أَوْ بِغَيْرِ وَارِثٍ ، وَلا بَيْنَ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ ؛ وَإِنِ ٱسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ ؛ فَأَمَّا أَنْ يَكُوْنَ بُعْضُهُمْ مُدْلِيًا بِوَارِثٍ ، أَوْ كُلُّهُمْ يُدْلُوْنَ بِهِ ، أَوْ كُلُّهُمْ لا يُدْلُوْنَ بِهِ ، فَفِيْ ٱلأَوَّلِ لا يُقَدَّمُ ٱلْمُدْلِيْ بِوَارِثٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، بِخِلافِ ٱلصِّنْفِ ٱلأَوَّلِ ؛ مِثَالُهُ : مَاتَ عَنْ أَبِيْ أُمِّ ٱلأُمِّ وَأَبِي أَبِيْ ٱلأُمِّ ، فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَوَّلُ مُدْلِيًا بِٱلْجَدَّةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، أَعْنِيْ : أُمَّ ٱلأُمِّ ؛ وَٱلثَّانِيْ بِٱلْجَدِّ ٱلْفَاسِدِ ، أَعْنِيْ : أَبَا ٱلأُمِّ ؛ وَفِيْ ٱلآخرِيْنَ كَأَبِيْ أُمِّ أَبٍ وَأَبِيْ أُمِّ أُمٍّ ، وَكَأَبِي أَبِيْ أُمٍّ وَأُمِّ أَبِيْ أُمٍّ ، فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ قَرَابَتُهُمْ ، أَيْ : بَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ ٱلأَبِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ ٱلأُمِّ ، كَٱلْمِثَالِ ٱلأَوَّلِ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّحِدَ كَٱلْمِثَالِ ٱلثَّانِيْ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ فَٱلثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ ٱلأَبِ ، وَٱلثُّلُثُ لِقَرَابَةِ ٱلأُمِّ ، كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أَبٍ وَأُمٍّ ؛ ثُمَّ مَا أَصَابَ قَرَابَةَ ٱلأَبِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَوَّلِ بَطْنٍ وَقَعَ فِيْهِ ٱلْخِلافُ ، وَكَذَا مَا أَصَابَ قَرَابَةَ ٱلأُمِّ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهِمْ بَطْنٌ ، فَٱلْقِسْمَةُ عَلَىٰ أَبْدَانِ كُلِّ صِنْفٍ ؛ وَإِنِ ٱتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ ، أَيْ : كُلُّهُمْ مِنْ جَانِبِ ٱلأُمِّ أَوِ ٱلأَبِ ، فَإِمَّا أَنْ تَتَّفِقَ صِفَةُ مَنْ أَدْلُوْا بِهِ فِيْ ٱلذُّكُوْرَةِ وَٱلأُنُوْثَةِ أَوْ تَخْتَلِفَ ، فَإِنِ ٱتَّفَقَتِ ٱلصِّفَةُ ٱعْتُبِرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَتَسَاوَوْا فِيْ ٱلْقِسْمَةِ لَوْ كَانُوْا ذُكُوْرًا فَقَطْ أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ ، وَإِنْ كَانُوْا مُخْتَلِطِيْنَ فَـ ﴿ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١١] ؛ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلصِّفَةُ فَٱلْقِسْمَةُ عَلَىٰ أَوَّلِ بَطْنٍ ٱخْتَلَفَ لِلْذَّكَرِ ضِعْفُ ٱلأُنْثَىٰ ، ثُمَّ تُجْعَلُ ٱلذُّكُوْرُ طَائِفَةً وَٱلإِنَاثُ طَائِفَةً عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَرَّرَ فِيْ ٱلصِّنْفِ ٱلأَوَّلِ .

(مَادَّة ٦٤٥) ٱلصِّنْفُ ٱلثَّالِثُ ، وَهُمْ : أَوْلادُ ٱلأَخَوَاتِ مُطْلَقًا أَوْ بَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ مُطْلَقًا ، وَبَنُوْ ٱلإِخْوَةِ لِأُمٍّ ٱلْحُكْمُ فِيْهَا كَٱلْحُكْمِ فِيْ ٱلصِّنْفِ ٱلأَوَّلِ ، أَعْنِيْ : أَوْلاهُمْ بِٱلْمِيْرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ دَرَجَةً ، وَلَوْ أُنْثَىٰ ؛ فَبِنْتُ ٱلأُخْتِ أَوْلَىٰ مِنِ ٱبْنِ بِنْتِ ٱلأَخِ ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِيْ ٱلْقُرْبِ فَوَلَدُ ٱلْعَصَبَةِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ذِيْ ٱلرَّحِمِ ، كَبِنْتِ ٱبْنِ أَخٍ وَٱبْنِ بِنْتِ أَخٍ ، كِلاهُمَا لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ وَٱلآخَرُ لِأَبٍ ، ٱلْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ٱبْنِ ٱلأَخِ ، لِأَنَّهَا وَلَدُ ٱلْعَصَبَةِ ، وَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِيْ ٱلْقُرْبِ وَلَيْسَ فِيْهِمْ وَلَدُ ٱلْعَصَبَةِ كَبِنْتِ بِنْتِ ٱلأَخِ وَٱبْنِ بِنْتِ ٱلأَخِ ، أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَوْلادَ ٱلْعَصَبَاتِ ، كَبِنْتَيْ ٱبْنَيْ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْلادُ ٱلْعَصَبَاتِ وَبَعْضُهُمْ أَوْلادُ أَصْحَابِ ٱلْفَرَائِضِ ، كَبِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ ، أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَصْحَابَ فَرَائِضٍ ، كَبَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، يُقْسَمُ ٱلْمَالُ عَلَىٰ ٱلأُصُوْلِ ، أَيْ : ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، مَعَ ٱعْتِبَارِ عَدَدِ ٱلْفُرُوْعِ وَٱلْجِهَاتِ فِيْ ٱلأُصُوْلِ ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيْقٍ يُقْسَمُ بَيْنَ فُرُوْعِهِ كَمَا فِيْ ٱلصِّنْفِ ٱلأَوَّلِ .

(مَادَّة ٦٤٦) ٱلصِّنْفُ ٱلرَّابِعُ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ يَنْتَمُوْنَ إِلَىٰ جَدَّيْ ٱلْمَيْتِ أَوْ جَدَّتَيْهِ ، وَهُمُ ٱلْعَمَّاتُ عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ ، وَٱلأَعْمَامُ لِأُمٍّ ، وَٱلأَخْوَالُ ، وَٱلْخَالاتُ مُطْلَقًا ؛ إِذَا ٱجْتَمَعُوْا وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا ، بِأَنْ يَكُوْنَ ٱلْكُلُّ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ كَٱلْعَمَّاتِ وَٱلأَعْمَامِ لِأُمٍّ ، فَإِنَّهُمْ مِنْ جَانِبِ ٱلأَبِ وَٱلأَخْوَالِ وَٱلْخَالاتِ ، فَإِنَّهُمْ مِنْ جَانِبِ ٱلأُمِّ ، فَٱلأَقْوَىٰ مِنْهُمْ فِيْ ٱلْقَرَابَةِ أَوْلَىٰ ،

أَعْنِي : مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَىٰ مِمَّنْ كَانَ لِأَبٍ وَمَنْ كَانَ لِأَبٍ أَوْلَىٰ مِمَّنْ كَانَ لِأُمٍّ ذُكُوْرًا أَوْ إِنَاثًا ، وَإِنْ كَانُوْا ذُكُوْرًا أَوْ إِنَاثًا وَٱسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ فِيْ ٱلْقُوَّةِ فَـ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] ، كَعَمٍّ وَعَمَّةٍ كِلاهُمَا لِأُمٍّ ، أَوْ خَالٍ وَخَالَةٍ كِلاهُمَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَإِنْ كَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُخْتَلِفًا فَلا ٱعْتِبَارَ لِقُوَّةِ ٱلْقَرَابَةِ ، وَيَكُوْنُ ٱلثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ ٱلأَبِ ، وَٱلثُّلُثُ لِقَرَابَةِ ٱلأُمِّ ، كَعَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٍ لِأُمٍّ ، ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيْقٍ مِنْ قَرَابَتَيْ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا لَوِ ٱتَّحَدَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ .

(مَادَّة ٦٤٧) أَوْلادُ ٱلصِّنْفِ ٱلرَّابِعِ ، ٱلْحُكْمُ فِيْهِمْ كَٱلْحُكْمِ فِيْ ٱلصِّنْفِ ٱلأَوَّلِ ، أَعْنِيْ : أَوْلاهُمْ بِٱلْمِيْرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ دَرَجَةً مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِيْ ٱلْقُرْبِ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ ، وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا ، بِأَنْ تَكُوْنَ قَرَابَةُ ٱلْكُلِّ مِنْ جَانِبِ ٱلأَبِ أَوْ مِنْ جَانِبِ ٱلأُمِّ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ ٱلْقَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ ، أَعْنِيْ : مَنْ كَانَ أَصْلُهُ لِأَبَوَيْنِ فَهُوَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ كَانَ أَصْلُهُ لِأَبٍ ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِيْ ٱلْقُرْبِ بِحَسَبِ ٱلدَّرَجَةِ ، وَفِيْ ٱلْقَرَابَة بِحَسَبِ ٱلْقُوَّةِ ، وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا ، بِأَنْ كَانَ ٱلْكُلُّ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ ، فَوَلَدُ ٱلْعَصَبَةِ أَوْلَىٰ ، كَبِنْتِ ٱلْعَمِّ وَٱبْنِ ٱلْعَمَّةِ كِلاهُمَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، ٱلمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ٱلْعَمِّ ، لِأَنَّهَا وَلَدُ ٱلْعَصَبَةِ ؛ وَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِيْ ٱلْقُرْبِ ، وَلَكِنِ ٱخْتَلَفَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ ، بِأَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ ٱلأَبِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ جَانِبِ ٱلأُمِّ ، فَلا ٱعْتِبَارَ هُنَا لِقُوَّةِ ٱلْقَرَابَةِ وَلا لِوَلَدِ ٱلْعَصَبَةِ ، وَيَكُوْنُ ٱلثُّلُثَانِ لِمَنْ يُدْلِيْ بِقَرَابَةِ ٱلأَبِ ، وَٱلثُّلُثُ لِمَنْ يُدْلِيْ بِقَرَابَةِ ٱلأُمِّ .

وَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

* * *

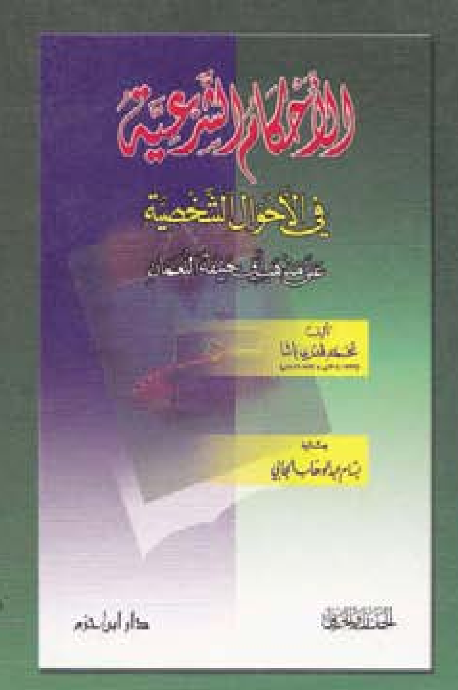


فِهْرِسُ ٱلْمَوَادِّ

ٱلْفِهْرِسُ ٱلْعَامُّ


رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com






9789953815343